الجمعة 9 ربيع الثاني عام 1396 هـ الموافق 9 أبريل سنة 1976 م



الجمهورية الجسزائرية

المركب الأراب المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريس	خسارج الجسزالس	ناخىل الجيزالير		
الكتسسانة العنامة للعكبسومية	- Lundar	سلسة	8 البهبر	
الطبــــع والالتشــراكـــان ادارة المليمسة البرمنيسسة	g-a 80	g-a 30	E-8 10	النسقة الاصلبية
. 7 و 9 و 13 صاوح عبد التساعد بن مياول العسرائر	g·s 150	E-9 100	g-a 70	التسطة الاصلية وقرجمتها
الباتف : 15 - 18 - 18 ال 17 ع ع ب و و . 200	بما فيها نفقات الارسمال			

كن النسخة الإصلية : 0.60 و-ج وقمل النسخة الاصلية وترجعتها 2.30 و-ج لمن المدد للسنين السابقة : 2.00 و-ج وتحسلم الفهارس مجالا للمشعركين. تطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأغيرة عند تحديد الشعراكانهم والاعلام سطالهم و يؤدى عن تغيير المنوان 20.0 و-ج _ لن النشر على أساس 25 و-ج للسطر،

فهسسرس

قسسوانين وأوامسسر

- أمر رقم 75 - 89 مــؤرخ في 27 ذي العجــة عام 1395 المــوافق من 1395 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قانون البريد والمواصلات • ص• 418

فوانين واوامنز

امر رقم 75 ـ 89 مؤرخ في 27 ذي الحجية عسام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قانون البريد والمواصلات

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخبن في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليدو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي

اللادة الاولى: تشكل الاحكام التشريعية والاحكام التنظيمية الملحقة بهذا الامر قانون البريد والمواصلات.

المادة 2: لا يمكن تعديل الجزء الاول التشريعي من هذا القانون ولا الجزء الثاني التنظيمي من هذا القانون الا في الشكل الذي امليا فيه .

المادة 3: تدرج عند الاقتضاء، في قانون البريد والمواصلات نصوص ذات طابع تشريعي او تنظيمي مكملة او معدلة لبعض احكام هذا القانون دون الرجوع اليها صراحة.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لأحكام هدا القيانيون .

المادة 5: يسرى مفعول هذا الامر وقانون البريد والمواصلات الملحق به ابتداء من 5 يوليو سنة 1975، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بـومدین

الجـزء التشـريعى
البـاب الاول
مصلحـة البـريـد
الفصـل الاول
الاحكـام العـامة
القسـم الاول

الله الاولى 3 يعهد بمصلحة بريد الرسائل الى ادارة البريد السائل الى ادارة البريد السلميلات فقط المراهدة المراعدة المراهدة المراهدة المراهدة المراهدة المراهدة المراهدة المراهد

وعليه فانه يمنع كل شخص غريب عن هذه الادارة التدخل في هذه المصلحة .

اللاة 2: يستثنى من هذا الحظر:

- I) الرزم والاوراق التي يذيد وزنها على 3 كغ ،
 - 2) أكياس الاجراءات القضائية ،
- 3) مواضيع الامتحانات المدرسية والجامعية أو المهنية ،
- 4) الاوراق الخاصة فقط بمصلحة مستخدمي الملتزمين بالنقل،
- و) الصحف والمجموعات والحوليات والمذكرات والنشرات الدورية وأيضا كل المطبوعات مهما بلغ وزنها شريطة أن ترسل برباط منفصل أو ضمن ظيرف مفتوح أو رزم غير ملصقة ويمكن فحصها بسهولة .

المادة 3: يتعين على كل ملتزم بالنقل أن يضمن على خطوطه النظامية نقل ارساليات البريد والرسائل والطرود البريدية التى تعهد بها اليه ادارة البريد والمواصلات .

المادة 4: يتعين على السفينة أو الطائرة أو أحد أعضاء الركب أن يسلم الى الممثل المؤهل من طرف ادارة البريد والمواصلات بمجرد وصوله الى ميناء جزائرى، كافة الرسائل وكافة الرزم التى عهد بها اليه فضلا عن التى تتكون منها حمولة سفينته أو طائرته .

القسم الثساني الاستثناءات المتعلقة بانتهاك حرمة المراسلة وسسريتهسا

المادة 5: تبلغ ادارة البريد والمواصلات الى مصلحة الضرائب المباشرة تغيرات السكن التي تصل الى علمها .

اللاة 6: يسمع لادارة البريد والمواصلات ان تضع تحت مراقبة الجمارك ضمن الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات وتسويات الاتحاد البريدى العالمي أو الاتحادات الدولية المحصورة الارسالات المحظور استيرادها والخاضعة للحقوق أو الرسوم التي تتقاضاها مصلحة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو شكليات عند الدخول .

كما يسمح لادارة البريد والمواصلات أن تضع تحت مراقبة الجمارك الارسالات المحظور تصديرها والخاضعة للحقوق و الرسوم التي متقاضاها مصلحة الجمارك أو الخاضعة للتقيدات أو الاجراءات عند الخروج .

يحق لموظفى الجمارك الدخول الى مكاتب البريد الثابتة أو المتنقلة بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الحارج، للبحث بحضور أعوان البريد، عن الارساليات المختومة أو غير المختومة وذات مصدر داخلى أو خارجى باستثناء ارساليات العبور

والمحتوية أو التي تبدو محتوية على مواد من النوع المسار اليه في هذه المادة. ولايمكن بحسال أن تنتهك سرية المراسلات.

المادة 7: كل نوع من المراسلة والطرود البريدية التي نم يمكن لسبب ما توزيعها أو اعادتها مباشرة الى مرسليها أو على الاقل الى مكتب البريد الاصلى تحال الى مصلحة المهملات وتفتح من أجل البحث عن دلائل تسمع بالكشف عن استم وعنسوان المرسل في حالة انعدام الايضاح بعنوان المرسل اليه .

الفصسل الثساني مسسؤوليسة الادارة

المادة 8: لا يترتب على ادارة البيسريد والمواصلين أى تعويض عن فقدان الرسائل العادية .

المادة 9: لا يترتب على ادارة البريد والمواصلات تعويض عن تلف المسواد الموصى عليها، وأن الفقدان الجزئى أو الكلى باستثناء حالة القوة القاهرة يخول وحده الحق بتعويض يحدد مبلغه بمرسوم، أما لفائدة المرسل وأذا لم يكن فبناء على طلب منه لفائدة المرسل اليه .

المادة 10: تبرأ ذمتها عن الرسسائل الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل الى المرسل اليه او الى وكيله وكذلك عن المواد الاخرى الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل سسواء الى المرسل اليه او الى أى شخص ملحق بمصلحته او قاطن معه

المادة 11: تعد مسؤولة، في حدود مبلغ يحدد بموجب مرسوم باستثاء حالة القوة القاهرة عن القيم المدرجة في الرسائل والمصرح بها نظاميا. وتعفى من هذه المسؤولية بتسليم الرسائل التي يعطى المرسل اليه او كيله وصلا بها .

وفى حالة النزاع ترفع دعوى المسؤولية أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي .

المادة 12: ان ارسالات المجوهرات والمواد الثمينة تشماله الرسائل المحتوية على قيم مصرح بها فيما يخص مسمولية الادارة .

فى حالة الفقدان او التلف الناتج عن كسر العلب التى تحتوى على هذه الارساليات والتى لا تجتمع فيها الشروط القانونية ، فلا يترتب على الادارة أى تعويض .

المادة 13: ان ادارة البريد والمواصلات، عندما تسدد مبلغ القيم المصرح بها التي لم تصل الى مكسان الوصول، تحل في جميع حقوق المالك، ويتعين على هذا الاخير اعلام الادارة عندما تقوم بالتسديد، بنوعية القيم وبسائر الظروف التي من شأنها ان تساعدها على الممارسة اللازمة لحقوقها .

المادة 14: لا تتحمل ادارة البريد والمواصلات أية مسؤولية في حالة التأخير في التوزيع او عدم التسليم السريسم، ومي هذه الحالة يكون تسديد الرسم الخاص اجباريا.

المادة 15: لا تقبل الشكاوى المتعلقة بمواد الرسائل من كل عوم مهما كان موضوعها ال سعبها الا في مهلة سنة اعتبارا من غداة ايداع الارسالية

الفصسل الشسسالث الطسرود البريديسة

القسسم الاول تنفيسد الخسدمية

اللاة 16 : يعهد بخدمة الطرود البريدية الى وزارة البريسة والمواصلات .

المادة 17: ينظم تبادل الطرود البريدية في العلاقات الدولية بمقتضى الاحكام القانونية لاتفاقات الاتحاد البريدي العسالمي والاتحادات المحصورة وبمقتضى الاتفاقيات الخاصة والمتعلفة بالطرود البريدية والارسالات المسلمة مقابل التسديد.

القسـم الثــاني مســؤوليـة الادارة

اللادة 18: يترتب على الفقدان الجزئى او الكلى او التلف، أداء تعويض مطابق لذلك الفقدان الفعلى او التلف لفائدة المرسل، ماعدا حالة القوة القاهرة، وما لم يكن الضرر مسببا بخطأ او اهمال المرسل او ناجما من طبيعة الشيء. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض الحدود القصوى المعينة بموجب مرسوم.

ويجوز منح التعويض الى المرسل اليه عند ما يطلبه، اما بعد ابداء تحفظات اذا استلم طردا مغتصبا أو تالفا، واما اذا تنازل المرسل عن حقوقه لفائدة المرسل اليه .

المادة 19: تبرأ ذمة ادارة البريد والمواصلات من الطرود البريدية عند تسليمها الى المرسل اليه او الى وكيله مقابل وصل .

المادة 20 : تطبق احكام المواد 10 و 12 و 13 و 14 على الطرود البريدية .

الفصسل السرابسع التوزيسع البريدى القسسم الاول توزيسع البريد للمنسسازل

المادة 21: يسمع لمديرى الفنسادق ووكسالات السفر او مندوبيهم المقبسولين من قبل الادارة، وضمن الشروط التي يحددها وزير البريد والمواصلات ان يستلموا، ما لم يكن هناك اعتراض محرد من قبل المرسل او المرسل اليه، الرسائل او الاشياء المرصى عليها او المصرح بقيمتها وايضا الطرود البريدية المرسلة الى زبائنهم .

ان ابراء الذمة المعطى حسب هذه الكيفية يترتب عليه احلال مسؤولية مديرى الفنادق أو وكالات السفر محل المسؤولية الناجمة عن المادتين 9 و 10 لغائدة الادارة .

القسيم الثنياني التوزييع في شبيسالة البسريسة

المادة 22 : لا تسلم الى القصر غير المرشديس والديس لم يكملوا الثاملة عشرة من عمرهم، المراسلات العادية والموصى

عليها أو المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة بعنوان «البريد المحفوظ» الا بتقديم اذن محرر من الاب او الام، او من الوصى فى حالة انعدام الاب والام. وفى حللة عدم تقديم هذا الاذن تعاد المراسلات الى مرسليها أو تحسسال الى مصلحة المهملات.

المادة 23: تعفى ادارة البريد والمواصلات قسانسونا من المسؤولية بتسليم ارساليات بريد الرسائل الموصى عليها او المصرح بقيمتها والطرود البريدية بين يدى اعوان البريد المدنيين او العسكريين المعتمدين لدى قابضى البريد، ومقابل اليصال منهم .

الفصل الخسامس الاحكام الجزائية

المادة 24: كل شخص يقوم بنقل المراسلات خلافا لاحكام المادة الاولى مع العود يعاقب بغرامة من 1.000 دج الى 10.000 دج ويترتب العود عندما يكون المخالف قد تعرض لعقوبة فى السنوات الثلاث السابقة بسبب مخالفته احكام المادة الاولى .

المادة 25: فى حالة الحكم الصادر تطبيقا للمادة السابقة، يستطيع القاضى ان يأمر بلصق حكمه فى عدد من النسخ لا تزيد على الخمسين، وذلك على نفقة المخالف.

المادة 26: أن مقاولى النقل مسؤولون شخصيا عن المخالفات التي يقترفها مستخدموهم الا أذا أقاموا دعوى ضد هؤلاء أو ضد كل شخص تسبب في ارتكاب المخالفة .

المادة 27: التنفيذ أحكام المادة الاولى يجوز لموظفى ادارة البريد والمواصلات المحلفين او موظفى جمارك الحدود او رجال الدرك او كل اعوان السلطة المختصين بضبط الجنح والمخالفات، القيام بالحجوز والتفتيش على كل الاشخاص الذين يقومون عادن بحكم مهمتهم او تجارتهم بالنقل من مكان الى آخر .

المادة 28: تعد المحاضر اثناء الحجز، وهي تتضمن تعداد الرسائل والرزم وكذلك عناوينها .

المادة 29: تسلم الرسائل والرزم المحجوزة والمذكورة في المادة السابقة الى اقرب مكتب بريدى مرفوقة بنسخة من المحاضر. وتحال وتسلم الى مكان الوصول مقابل دفع رسم يحدد مبلغه بمرسوم .

المادة 30: يتأكد أعوان الجمارك خلال زيارة البواخر من أن الربان ورجاله لا يحملون رسائل او رزما ينوون اخفاءها عن ادارة البريد. وفي حالة اكتشاف مخالفة يحرزون محضرا بها وتحجز الرسائل او الرزم وتسلم الى مكتب البريد التابع للمكان الذي حجزت فيه .

المادة 31: تضبط مخالفات احكام المادة 4 على النحو المذكرر في المواد 27 و 28 و 29 .

المادة 32: ان استخدام الآلات الخاصة بالمخسالصسة بدون مخصة من العلامة البريد والمواصلات او محساولة الغش في استعمال الآلات يعاقب عنها طبقا للمادة 212 من قانون العقوبات،

اللاة 33: كل تصريح مغشروش بقيم زائدة على القيمة الحقيقية ومدرجة في رسالة او علبة او رزمة او طرد بريدى يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح من شهر الى سنة وغرامة من 2000 دج الى 2,000 دج او باحدى العقوبتين فقط .

المادة 34: يلاحق وزير البريد والمواصلات المخالفات الماسة بأحكام المادتين I و 3 الخاصتين بالاحتكار البريدى وكذلك الاحكام الخاصة بادراج تصريح بالقيم المحظورة ضمن الارساليات .

وعندئذ ترسل المحاضر الى وكيال الدولة من اجل ملاحقة المخالفين والادانة على كال مظارف منقول بطريقة غيار مشروعة او عن كل مخالفة اخرى .

المادة 35: يمنع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 24 و 25 اذا ارتكبت المخالفة في حالة العود بوضم مواد او اشياء خطيرة ووسخة في ارسالية عهد بها الى البريد والتالى بيانها:

_ بضائع خاضعة للرسوم الجس كية والاستغلال المباشر وكذلك البضائع المحظورة .

المادة 36 : يسمح لقابضى البريد ان يطلبوا عند الوصول وبمحضر عون بريدى وموظفى الضرائب غير المباشرة أو الجمارك من المرسل اليه بان يفتح الرسائل والمطاريف المغلقة والواردة من كل جهة والتي يشك في احتوائها على مواد الما خاضعة الإجراءات داخلية للمرور او لرسوم جمركية او للحظر .

وينبغى عليهم إن يطلبوا ذلك كلما رغبت في ذلك مصلحة الجمارك إو مصلحة الضرائب غير المباشرة .

المادة 37: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 5.000 دج الى 100.000 دج او باحدى ماتين العقوبتين فقط كل من يضع في الارساليات البريدية من غير الحالات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية، المورفين والكوكائين ومخدرات اخرى .

الباب الثاني مصلحة المواصلات الفصل الاول الاحكام العامة القسلم الاول القسام القسامة احتكار المواصلات

المادة 38: يفهم من المواصلات كل تراسل او ارسسال او استقبال علامات او آشارات، او كتابات او صور او اصوات او استعلامات مختلفة سواء بالسلك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغنطيسية .

المادة 39: لا يمكن تمديد المواصلات ولا استعمالها الا لوزير البريد والمواصلات او برخصة منه م

المادة 40: ان وضع وصلات الاتصالات السلكية واللاسلكية المستغلة خارج شبكة الدولة خاضع للرخصة المسبقة المنصوص عليها أعلاه ولو كانت السلطة العمومية تفرضه فرضا من أجل استغلال مؤسسة ما، مهما كان الهدف الذي تأسست من اجله هذه الوصلات او نوعية المكالمات المتبادلة .

المادة 41: يمكن لكل شخص ان يستعمل وسائل مصلحة المواصلات بواسطة موظفى الادارة او الاعوان الذين تنتدبهم وقد تستلزم الادارة من صاحب الطلب اثبات هويته ودلك مع مراعاة ضرورات المراسلة الرسمية .

المادة 42: يمكن لوزيس البريد والمواصلات ان يوقف فى حالات استثنائية خدمة المراسلة غير الرسمية ان جزئيا او كسا فى جزء من شبكة المواصلات او فى مجموعها .

المادة 43: لاتقع على الدولة أية مسؤولية بسبب خدمة المراسلة المخاصة على شبكة المواصلات كما ترفع عنها المسؤولية ميما يتعلق بالسهو او بالاخطاء التي يمكن ان تحدث عند تحرير او توزيع الادلة الهاتفية .

اللاة 44: يجوز للقابض او رئيس المركز ان يرفض الابراق المطلوب وذلك في صالح النظام العمومي وسلامة الاخلاق، وعند الشكاية يعود امر البت فيها الى الوالى او الى رئيس الدائرة او الى اى عون معتمد من قبل وزير الداخلية .

وبعد الاطلاع على البرقية يبت هذا العون في الامر على وجـــه الاستعجال .

واذا لاحظ القابض او رئيس المركز اثناء الترحيل او عند الوصول ان تبليغ البرقية يمكن ان يخل بالامن العمومي، يرفع الامر لدى احدى السلطات الآنفة الذكر التي لها الحق في تأخير او منع تبليغ البرقية او تسليمها .

القسم الثساني الاحكام الجزائية

المادة 45: كل من يقيم تمديد مواصلات لاسلكية أو يستعملها بدون رخصة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من شهرين الى سنه وبغرامة تتراوح من 2.000 دج الى 50.000 دج .

يمكن لوزير البريد والمواصلات ان يأمر بحجز التمديدات او وسائل المواصلات .

اللاة 46: يمكن ان تضبط المخالفات المذكورة في المسادة 45 في محاضر يعدها على وجه التعاون ضابط الشرطة القضائية وموظفو مصلحة المواصلات وتكون لهذه المحاضر قوة الاثبات حتى ثبوت العكس.

المادة 47: كل موظف وكل شخص يشارك في تنفيذ الخدمة يفشى بسرية المراسلة المعهود بها الى مصلحة المواصلات يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من تانون العقوبات.

اللادة 48: كيل شخص يفشي او ينشير او يستعمل بده ن رخصة من المرسل اليه محتوى المراسلات المبلغة بالطريقية

اللاسلكية الكهربائية او يخبر بوجودها يستوجب العقــوبــات المنصوص عليها في المادة 303 من قانون العقوبات .

اللاة 49: كل شخص يرسل عمدا وبالطريقة اللاسلكية الكهربائية اشارات او استغاثات مزورة ومضللة يعاقب بالسحن لمدة تتراوح من شهرين الى سنة وغرامة تتراوح من 2.000 دج الى 2.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن مصادرة الاجهزة التي يستعملها الجانح أو شركاؤه .

المادة 50: كل شخص يقوم بتراسلات لاسلكية كهربائية باستعماله عمدا رمز النداء الخاص بالسلسلة الدولية المعطاة لمحطة تابعة للدولة او اية محطة اخرى مرخص لها من وزير البريد والمواصلات، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة اشهر الى سنة .

المادة 51: في حالة تعدد الجنع او المخالفات المنصوص عليها في المواد 45 و 48 و 50 من الفصل الرابع من هذا الباب او المنصوص في قانون العقوبات فلا تصدر الا العقوبة الاشد.

الفصــل الثــانى وضع وصيــانة خطوط المواصلات وتمديداتهــا

المادة 52: تجرى العمليات الخاصة بانشاء وصيانة خطوط المواصلات التابعة للدولة والمخصصة لتبادل المراسلات ضمن الشروط المدرجة بعده.

اللاة 53: يجوز للدولة ان تنفذ فوق الارض او في باطن الطريق العمومية وتوابعها جميع الاشغال الضرورية لاقامه وصيانة خطوط المواصلات.

المادة 54: يجوز للدولة انشاء دعامات سواء خارج الجدران او الواجهات المطلة على الطريق العمومي او على سقوف او سطوح البنايات شريطة التمكن من الوصول اليها من الخارج. ويمكن لها ان تنشيء قنوات او دعامات فوق اوتحت ارض اوباطي ارض الملكيات غير المبنية وغير المغلقة بجدران او اي سياج آخر.

وكذلك يحق للدولة بناء قنوات او دعامات ومد حبال واجه ة الربط او القطع في الاجزاء المشتركة بين الملكيات المبنية دات الاستعمال الجماعي وعلى الجدران والواجهات غير المطلة على الطريق العمومي، شريطة التمكن من الوصول اليها من الخارج او من الاجزاء المشتركة وذلك عندما تنجز هذه الانشاءات من اجل توزيع خطوط المواصلات الضرورية للربط الفردي او الجماعي لساكني العمارة او العمارات المجاورة تبعا لضرورات تجهيز الشبكة .

ويجوز لها ان تنشىء جهاز التقسيم عند مشترك يكون خطه مقسما .

المادة 55: لا يترتب على انشياء قنوات ودعامات اى نزع للحيازة .

لا يحول وضع المساند على جدران الواجهات او على سقت البنايات دون حق المالك في الهدم او الترميم او التعلية .

لا يحول وضع قنوات على ارض مفتوحة، دون حق المالك في تسييج ارضه. لكنه ينبغى عن المالك ان يعلم الادارة قبسل شهر من الشروع في اشتغال الهدم او الترميم او التعلية او التسييج برسالة موصى عليها وموجهة الى مدير الولاية المكلف بالبريد والمواصلات .

المادة 56: عندما تتحتم ضرورة دخسول اعوان البريد والمواصلات الى الملكيات الخاصة من اجل دراسة مساريع مد خطوط وعند انعدام الاتقاق الودى، فأنه يرخص بالدخمول بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبى البلدى .

المادة 57: عندما توصع دعامات او مماسك خارج .لجدان والواجهات او على السقوف والسطوح او ايضا عندما توضع دعامات وقنوات في اراضي غير مسيجة، فلا يعوض للملاك الاعن الضرر المترتب عن اشغال بناء الخط او صيانته .

ويحدد هذا التعويض عند انعدام الاتفساق الودى من قبس الغرفة الادارية للمجلس القضائي .

المادة 58: تتقادم دعاوى التعويض المنصوص عليها في المادة 57 في مهلة سنتين اعتبارا من يوم انتهاء الاشىغال .

المادة 59: يسقط بحكم القانون مفعول قرار رئيس المجلس الشعبى البلدى المتضمن الترخيص بمد وصيانة خطوط المواصلات، اذا لم يستتبع ببدء التنفيذ خلال اثنى عشر شهرا من تاريخه او ستة اشهر من تبليغه.

الفصسل الثسالسث الارتفساقسات اللاسلكية الكهربسسائية

القسيم الاول

ارتفاقات حماية المراكز اللاسلكية الكهربائية للارسسال والاستقبال من العوارض

المادة 60: من اجل منع العوارض من عرقلة توزيع الموجات اللاسلكية الكهربائية المرسلة او المستقبلة من قبل المراكز المختلفة التى تستغلها او تراقبها مختلف الوزارات، تؤسس بعض الارتفاقات لحماية الاتصالات اللاسلكية الكهربائية.

اللاة 61: عندما يترتب على هذه الارتفاقات الغاء او تحوير السبانى التى تتكون منها العقارات بطبيعتها فانه فى حالة انعدام اتفاق ودى تنزع ملكية هذه العقارات طبقا للاحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

بعد الغاء او تعوير المبانى المكتسبة وعندما تكون الاماكن مطابقة لمتطلبات هذا القسم، فانه يمكن للادارة ان تعمد الى اعادة بيع العقارات المنتزعة ملكيتها مع ضمان حق الشفعة لاصحاب الملكيسات المنتزعة مع مراعاة المشترى لهذه الارتفاقات .

اللادة 62: يترتب على هذه الارتفاقات في الاحوال الآخرى محق في التعويض اذا نجم عنها تعديل في الحالة الاولى للاماكن وتسببت في خسارة مباشرة مادية وحالية. ويحدد هذا التعميض هند انعدام الاتفاق الودى من قبل المحكمة المختصة الناطرة في القضايا الادارية م

ينبغى أن يرسل طلب التعويض تحت طائلة سقوط الحق الى الوزير المكلف بتنفيذ الاشغال في أجل سنتين اعتبارا من تبليغ المعنيين بالاحكام المفروضة عليهم ،

القسم الثاني ارتفاقات حماية مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي من الخلل الكهربائي المغناطسي

المادة 63: تنشأ من اجل ضمان سير الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية في مختلف المراكز التي تستغلها او تراقبها محتلف الوزارات، بعض الارتفاقات والالتزامات من اجل حمساية الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية .

المادة 64: تحدد في مرسوم الارتفاقات المتخد تطبيقا للمادة السابقة والانظمة اللاحقة بها الارتفاقات المفروضة على الملاك أو مستعملى المنشآت الكهربائية المستخدمة في مناطق الحمايسة والحراسة اللاسلكية الكهربائية من يوم نشر هذا المرسوم المذكور. وينبغى القيام بهذه الارتفاقات في اجل اقصاه سنة اعتبارا من ذلك النشر.

يتعين اثناء القيام بالتحقيق الذي يسبق مرسوم الارتفاقات في حالة اعتراض الملاك والمستعمليان الذيان ينبغي عليهم الامتثال للتقصيات الضرورية، القيام بهذه الاجراءات تلقائيا وتتحمل الادارة النفقات الاضرار الناتجة عن هذه التقصيات،

المادة 65: عندما يسبب انشاء هذه الارتفاقات ضررا مباشرا ماديا وحالا للملاك او المنشآت، يدفع للملاك او لكل ذى حمق، تعويض عن الضرر اللاحق بهم .

ينبغى ان يرسل طلب التعويض تحت طائلة سقوط لحق الى الوزير المعني فى اجل سنتين اعتبارا من تاريخ تبليغ المعنيين بالتدابير المفروضة عليهم .

وفى حالة انعدام الانفاق الودى بين المعنى والادارة تعدد صلاحية فض النزاعات المتعلقة بهذا التعويض الى الغرفة الادارية للمجلس القضائي .

اللاة 66: ان استغلال اية منشأة كهربائية مذكورة في الفائمة المعدة بمقتضى قرار وزارى مشترك خاضع لرخصة سابفة رذات في جميع انحاء القطر بما فيه مناطق الارتفاق. وتصدير هذه الرخصة تبعا للاجراء المبين في الجزء الثاني من هذا القانون والتشريع الخاص بتوزيع الطاقة .

المادة 67: كل مالك او مرتفق بتركيب كهربائى موجود فى الى مكان من القطر ولو خارج مناطق الارتفاق ويحدث او يشيع خلل يعوق استغلال مركز عمومى او خاص للاستقبال اللاسلكى الكهربائى ملزم بالتقيد بالاحكام التى تبلغ اليه من قبل الوزير الذى تستغل مصالحه المركز او تراقبه ليكف عن البلبلة، وينيغى عليه بوجه خاص ان يمتثل للتحريات المأذن بها بموجب قرار الوالى كما يجب عليه ان يقوم بالتعديلات الموصى بها وبالحفاظ على حسن سير التركيبات.

المادة 68 : في حالة ما اذا تسببت الالتزامات المذكرورة في ضرر مباشر مادي وحال للملاك او المرتفقين فتطبق المادة 65.

القسم الشالث الاحكمام الجزائية

المادة 69: تستوجب المخالفات الماسة باحكام القسم الاول والانظمة الصادرة من اجل تطبيقه فرض غرامة من 150 دج الى 15.000 دج.

ان المحكمة القائمة بالملاحقة بناء على طلب النيابة العسسامة بالاضافة للوزير المعنى تمنح للاشخاص الذين يخالفون احكام القسم الاول أجلا لتسوية حالتهم تحت اكراه مالى من 5 الى 50 هج عن كل يوم تأخير .

وفى حالة عدم مراعاة هذا الاجل يسرى الأكراه المحكوم به ابتداء من انقضاء الاجل المذكسور الى اليسوم الذي تسوى فيه الحالة فعلا .

واذا لم تتم هذه التسوية خلال السنة التي انقضى فيها الاجل يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة المقدم ضمن نفس الشروط ان ترفع مبلغ الاكراه حتى فوق الحد الاقصى المذكور اعلاه.

ويمكن للمحكمة المختصة ان تسمع باعادة دفع جزء مسن الاكراهات عندما تسوى الحالة ويثبت الملزم بالاكراه المالى بأنه قد منع من أحترام الاجل الذى حدد له بسبب احوال خارجة عن ارادته .

وفضلا عن ذلك، اذا لم تجر تسوية الحالة حتى انقضاء الاجل المحدد بحكم القضاء، جاز للادارة القيام بالاشتغال حكما على نفقة وتبعات الاشتخاص المسؤولين مدنيا .

ان الاشخاص المحكوم عليهم تطبيقا لهذه المادة والذين يرتكبون خلال السنوات الثلاث التالية مخالفة جديدة لاحكام هذه المادة، يعاقبون بغرامة تتراوح من 300 دج الى 30.000 دج وبالسجن من II يوما الى شهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

يمكن ان تضبط المخالفات الماسة بأحكام القسم الاول فى محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية والموظفون المحلفون التابعون للادارة المعنية.

تبقى هذه المحاضر صالحة الى حين اثبات العكس.

المادة 70: تضبط المخالفات الماسة باحكام القسم الثاني التي تدخل في الصنف العام للخلل الذي يحدث لمستمعى الاذاعة والتلفزيون والتي تخضع لهذا السبب للنصوص التي تنظم حماية الاصغاء، من قبل الموظفين المحلفين للاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

وتضبط المخالفات الاخرى وبالاخص التى تتعلق بالاجهزة الموجودة في مناطق الارتفاق من قبل الموظفين المحلفين للاذاعة او الادارات المعنية .

يتعين على مالكى الانشاءات او المرتفقين بها، ولو كسانت موجودة خارج مناطق الارتفاق والتى ضبطت فيها مخالفسات لاحكام القسم النسانى والانظمسسة الصادرة لتطبيقه أن يتخذوا كافة التدابير المفيدة لايقاف هذه الاضطرابات واذا لم يقوموا به بانفسهم يعمد اليه تلقائيا بعناية الادارة اعتبارا لاحكام المادة 68 .

المادة 71: تحصل الاكراهات المقررة بالمادة 69 من قبل المحاسبين المباشرين للخزينة بناء على طلب من الوزارة المعنية أو من مندوبها

الفصـــل الرابـع نظام ارتباطـات وانشـاءات شبكة المواصلات القسم الاول الاحكـام العـامـة

اللاة 72: عندما يمنع ارسال الاشارات على خط قسائم من خطوط المواصلات او يعاق بسبب الاشجار او توسط حائل ماثابت ولكن قابل للتحويل، يصدر قرار من الوالى يقضى باتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة العائق على ان يدفع التعويض الذى تحدده الغرفة الادارية للمجلس القضائى .

يودع هذا التعويض قبل تنفيذ قرار الوالى .

اذا كان الحائل متحركا غير ثابت يكفى صدور قرار بلدى يتضمن الامر بازالته .

القسم الشائي الاحكام الجزائية

المادة 73: كل شخص يتسبب عمدا بأى وسيلة كانت، في قطع المواصلات، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر الى سنتين وغرامة من 360 دج الى 3.600 دج، فضلا عن تعويض الضرر وفوات الربح الذى يمكن ان يحكم به.

المادة 74: يعساقب بالسجن المسوقت لمدة تتسسراوح بين عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 3.600 دج الى 18.000 دج دون الاخلال بالعقبوبات التى قبد تترتب عن مشاركتهم فى التمرد، الاشخاص الذين يعظمون فى حبركة تمردية او يعطلون خطا او عدة خطوط للمواصلات او يعطمون او يكسرون الاجهزة او يكتسحون بالعنف او التهديد مركزا او اكثر او معطات للمواصلات وكذلبك الذيبن يقطعون المواصلات بأية وسيلة اخرى وبالعنف او التهديد او المراسلات بالاتصالات السلكية واللاسلكية بين مختلف ذوى السلطة العامة او يعارضون بالعنف او التهديد اعادة المواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلامة المواصلات ا

المادة 75: كل اعتداء وكل مقاومة بالعنف والتعدى على موظفى مصلحة المواصلات اثناء ممارستهم لوظيفتهم يسبتوجب العقوبات المطبقة على المتمردين تبعا للمميزات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة 76: عندما يحدث انقطاع الخدمة على خطوط المواصلات الممتدة على طول السكة الحديدية بسبب عدم تنفيذ اشتراطات دفتر الشروط والمقررات الصادرة تنفيذا لهذه الشروط او بسبب عدم مراعاة الانظمة او القرارات، يحرر الموظفون المؤهلون والتابعون لمصلحة المواصلات او المستخدمون المؤهلون التابعون لمصلحة السكك الحديدية محضرا عن المخالفة .

ان المخالفات المنصـــوص عليها في هذه المادة تستوجــب عقـوبة الغرامـة التي تتراوح من 1.000 دج الى 10.000 دج .

تبلغ المحاضر في الخمسة عشر يوما من تاريخ اعدادها تبليغا اداريا الى محل اقامة المخالف بواسطة الوالى وترسل في نفس الاجل الى القضاء المختص في المواد الادارية .

اللاة 77: يمكن ضبط الجرائم والجنح والمخالفات المقررة في هذا الفصل في محاضر يعدها معا اعوان الشرطة القضائية والمستخدمون المؤهلون التابعون لمصلحة نقل السكك الحديدية وموظفو مصلحة المواصلات.

وتبقى هذه المحاضر صالحة الى حين ثبوت العكس.

المادة 78: يجوز لادارة البريد والمواصلات ان تتخذ فورا كافة التدابير الموقتة لايقاف الاضرار الناجمة عن الجرائم والجنع والمخالفات وان تتابع تحصيل النفقات المترتبة على تنفيذ هذه التدابير على طريقة الادارية ويجرى كل ذلك على غراد الاجراءات المطبقة بالنسبة لمصلحة الطرقات .

الفصل الخامس حماية الاسلاك البحرية القسم الاول احكام عامة

المادة 79: يتعين على كل شخص يقطع سلكا بحريا بسبب اهمال اثيم ولا سيما بعمل او سهو يستوجب لعقوبات المخالفة او يحدث له تلفا قد يترتب عنه توقف او تعطل المواصلات كليا او جزئيا، ان يخبر في الاربع والعشرين ساعة من وصوله السلطات المحلية لاول ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها بانقطاع او تلف السلك البحرى الذي تسبب فيه .

القسم الشاني أحكام جزائية

اللدة 80: عند انعدام التصريح المطلوب فى المادة 79، فان المخالفات المقررة فى المادة المذكورة يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 200 دج الى 2.500 دج وبالسجن لمدة تتراوح مسن يوم الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وعند العود تصدر العقوبات القصوى المنصوص عليها اعلاه. ويمكن ان يرفع هذا الحد الاقصى الى الضعف .

المادة 81: يعد مجهزو السفن سواء كانوا اصحابها أم لا، مسؤولين عن الغرامات الصادرة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل والعقوبات المدنية التي قد تصدر على اثر ارتكاب هذه المخالفات بسبب الاعمال التي يقوم بها رجال هذه السفن .

اما الحالات الاخرى للمسوولية المدنية فتضبط طبقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل في هذا الموضوع .

المادة 82: في حالة تعدد المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل فلا تصدر الا العقوبة الاشد بمفردها .

الفقرة الاولى الاحكام الخاصة بالمياه غير الاقليمية

المادة 83: ان المخالفات الماسة بالاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 والقاضية بضمان حماية الاسلاك البحرية، والتي يرتكبها احدرجال سفينة جزائرية تنظر فيها المحكمة التي تتبع دائرة اختصاصها سواء ميناء قيد سفينة البانع او اول مرفا جزائري تقاد اليه السفينة .

المادة 84: تجرى الملاحقات بناء على طلب النيابة العامة بدون مساس بحق الاطراف المدنية .

اللاة 85: لا تخضع المحاضر المسلمة طبقا للمادة 10 من الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 الخاصة بحماية الاسلاك البحرية للاثبات وتبقى مثبتة الى حين الطعن فيها بالتزوير .

عند انعدام المحاضر أو عدم كفاية الوثائق تثبت المخالفات بالشهود .

اللاة 86: كل اعتداء وكل مقاومة بالعنف والتعدى على الموظفين المؤهلين بمقتضى المادة 10 من الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 الخاصة بحماية الاسلاك البحرية لاعداد المحضر اثناء ممارستهم لوظائفهم يستوجبان العقوبات المطبقة على التمرد تبعا للمميزات المقررة في قانون العقوبات.

اللاة 87: يعاقب بغرامة من 1.200 دج الى 4.000 دج وبالسبجن من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات كل من يقطع عمدا سلكا بحريا او يحد فيه تلفا قد يوقف او يعطل المواصلات كليا او جزئيا .

وتسرى نفس العقوبات على القائمين بمحاولات لاقتراف نفس الافعال .

الا ان هذه الاحكام لا تطبق على الاشخاص الذين اجبروا على قطع سلك بحرى او اتلافه بسبب الضرورة الحالة لحماية حياتهم او ضمان سلامة سفينتهم .

الفقرة الشانية الاحكام الخصـوصية المطبقة على الميـاه الاقليمية

المادة 88: تطبق احكام المادة 87 في حالة ارتكاب المخاافة في المياه الاقليمية من قبل أي رجـــل من رجال أية سفينة جزائرية او اجنبية بدون المساس باحكام المادة 74.

المادة 89: تنظر فى المخالفات الماسة بسلامة الاسلاك البحرية اما محكمة ميناء قيد السفينة التى تحمل الجانح واما محكمة اول ميناء جزائرى ترسو فيه هذه السفينة او محكمة مكان وقوع المخالفة .

المادة 90: تثبت المخالفات المرتكبة في المياه الاقليمية في محاضر وفي حالة العدامها بواسطة الشهود.

المادة 91 : تعد المحاضر المقررة السابقة من قبل :

- الضباط قادة السفن الحربية الجزائرية ،
- ـ ضباط واعوان الخدمة الوطنية المحلفين لحرس السواحل،
 - _ الأعوان المحلفين للملاحة البحرية التجارية ،
 - _ جميع ضباط الشرطة القضائية ،
 - _ جميع ضباط الشرطة المحلفين ،
 - _ موظفى المواصلات الوطنية ،
 - ـ موظفي مصلحة المواصلات اللاسلكية ،
 - ـ الموظفين المؤهلين خصيصا لهذا الغرض .

وكل اعتداء وكيل مقاومة بالعنف والتعدى على الاعسوان المؤهلين بمقتضى الاجكام المنصوص عليها اعلاه لاعداد المحاضر، اثناء ممارستهم لوظائفهم، تترتب عليه العقوبات المطبقة على المتمردين تبعا للمميزات التي يتضمنها قانون العقويات .

المادة 92: لا تطبق المحاضر التي يعدها الضباط قادة السفن الحربية الجزائرية والاعوان المحلفون للاثبات وتبقى مثبتة الى حين الطعن فيها بالتزوير.

وتكون للمحاضر التى يعدها الاعوان الاخريس المؤهليسن لهذا الغرض، قوة الثبوت وتخضع للاجراءات المنصوص عليها بموجب القانون الخاصة، وينبغى:

- ۔ ان تکون موقع**ة** ،
- وان ترفع تحت طائلة البطلان في الاشهر الثلاثة التالية لاختتامها الى رئيس المحكمة او الى رئيس المجلس الشعبى البلدي سواء لبلدية العون الذي اعد المحضر او للبلدية التي وقعت فيها المخالفة .

الفصل السسادس المصالح اللاسلكية الكهربائية القسسم الاول احكسام عسامة

المادة 93: ترتب المحطات اللاسلكية الكهربـــائية في أربــع مجموعات (أ) و (ب) و (ج) و (د) .

اللامالكية التعلق المجمنوعة «أ» بالمحطات اللاسلكية الكهربائية التابعة لشبكة الدولة .

وتشمل المحطات الموضوعة سواء تحت السلطة المباشرة لوزيس الدفاع الوطنى او وزيس الداخلية او وزيس البريد والمواصلات .

وتحدد الشروط التقنية والاستغلالية لهذه المحطات من لجنة وزارية مشتركة لتنسيــق المواصلات تنشأ لهذا الغــرض

اللادة 95: تشمل المجموعة «ب» المحطات اللاسلكية الكهربائية التى تستعمل اشرطة الذبذبات المخصصة لامن الملاحة الجوية والبحرية والإداعة والتلفزيون

يخضع انشاء واستعمال هذه المحطــــات التى تحــده خصائصها التقنية وشروط استغلالها الوزارات الوصية طبقا للاتفاقيات والإنظمة الجارى بها العمل لرخصة مسبقة من وزير البريد والمواصلات بعد اخذ رأى لجنة تنسيــق المواصلات اللاسلكية .

اللامة 96: تسمل المجموعة «ج» المحطات اللاسلكية الكهربائية التى تستعملها المؤسسات العمومية لضرورات المصلحة ويخضع انشاء واستغلال هذه المحطات لرخصة مسبقة من وزير البريد والمواصلات الذى يحدد لها الشروط التقنية والاستغلالية بعد اخذ رأى لجنة تنسيق المواصلات اللاسلكية.

المادة 97: تشمل المجموعة «د» المحطات اللاسلكية الكهربائية مهما كانت طبيعتها والتي لا تندرج في المجموعات (أ) و (ب) و (ج)، ويخضع انشاء واستغلال هذه المحطات لرخصة ادارية خاصة يمنحها وزير البسريد والمواصلات بموافقة وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية .

تعتبر هذه الموافقة ممنوحة ضمنيا في الحالات التي يحددها وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية كل فيما يخصه .

القسسم الثساني

الاحكام المشتركة والمطبقة على المحطات اللاسلكية الكهربائية لمجموعات ب و ج و د

. المادة 98: يجب الا تكون المحطات اللاسلكية الكهربائيـــة للاستقبال سببا في اى تعطيل لاجهزة الاستقبال المجاورة وفى حالة الخلل الذى تتسبب فيه المحطات اللاسلكية الكهربائية للاستقبال فانه بامكان ادارة البريد والمواصلات ان تتخذ كافة الاجراءات التقنية التى تراها مفيدة .

اللاه 99: تنشأ المحطات اللاسلكية الكهربائية وتستغل وتصان من قبل المستفيدين من الرخصة وتحت مسؤولياتهم. وليست للدولة اية مسؤولية في هذه العمليات.

اللات 100: لا يجوز للمستفيد من الرخصة ان يتعامل مع الدول او المكاتب او الافراد الاجانب في مجال المواصلات اللاسلكية الكهربائية الا تحت رقابة ادارة البريد والمواصلات وبعد موافقتها.

المادة 101: توضع مختلف الاخبار الواردة بواسطة المحطات اللاسلكية الكهربائية للارسيال تحيت الرقيابة المقررة مي المادة 44.

المادة 102: يمكن ان تحجيز مؤقتا المحطات والتمديدات والاجهزة اللاسلكية الكهربائية من كل نوع كما يمكن ان تستغل عند الاقتضاء بدون تعويض وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء في كل الاحوال التي قد يمس استخدامها بالنظام والامن او بالثقة العمومية او بالدفاع الوطني .

يمكن لوزير البريد والمواصلات ان يتخذ نفس الاجراءات في احوال الاستعمال التي قد يترتب عنها خلل في سير المصلحة العمومية للمواصلات او قد لا تنطبق فيها الشروط المحددة في الرخصة .

المادة 103 : تمارس ادارة البريد والمواصلات رقابة مستمرة على الاوضاع التقنية والاستغلالية .

ويكلف وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات بمراقبية فحوى البث .

ويتولى وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية معا المحث عن الاجهزة السرية .

يجوز لموظفى ادارة البريد والهواصلات وموظفى وزارة الداخلية المكلفين بالمراقبة أن يدخلوا الى المحطات في كل وقعه،

اللاة 104: يتعين على كل حائز جهاز الاسلكى كهربائى للبث ولو كان جهاز ادارة مسافية، ان يصرح به لدى ادارة البريد والمواصلات.

يتعين على كل صانع او تاجر او اي شخص يتخلى ولو مجانا عن جهاز لا سلكي كهربائي للبث ولوكان جهاز ادارة مسافية ان يصرح بهذا التخلى. وينبغى على المتخلى ان يتأكد من هوية ومحل سكنى المتخلى له وان يشير اليهما في تصريحه.

المادة 105: يخضع استيراد وتصدير الجهاز اللاسلكى الكهربائى للارسال ولو كان جهاز ادارة مسافية، لرخصة سأبقة من وزير البريد والمواصلات تمنع تبعا للمميزات المحددة في القسم السابق وذلك بدون المساس بالاحكام الخاصة بالاحتكارات التي تمارسها بهذا الشأن المؤسسات الاشتراكية العمومية او ذات الطابع الاشتراكي .

اللدة 106 : كل نقل لمحطة كهربائية يخضع لرخصة سابقة من وزير البريد والمواصلات تمنح تبعا للمميزات المحددة في القسم السابق .

القسيم الثيالث احكيسام جيزائية

اللدة 107: ان المخالفات الماسة بأحكام هذا الفصل السبتوجب العقوبات المقررة في المادة 45.

ويمكن للمحكمة أيضًا في حالة الادانة أن تأمر بمصـــادرة الاجهزة .

الباب الثالث المصالح المصالح الفصل الاول الفصل الول الصكوك البريدية

اللاة 108 : توضع مصلحة الصكوك البريدية تحت سلطة وزير البريد والمواصلات .

المادة 109: يمكن للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين التابعين للقطاعات العمومية والاشتراكية او الخاصة وكذا لجميع المصالح العمومية ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي او الخاص، فتح حسابات بريدية جارية شريطة موافقة ادارة البريد والمواصلات.

وتجرى طلبات فتح الحسابات على ورقة عادية ،

تقيد كذلك على ورقة عادية لماذج التوقيع الاعتيادي لصاحب الحساب وللاشخاص المسموح لهم بسبب الصكوك .

اللاة 110: يوقع الصك البريدى من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه. ويذكر فيه مكان اصداده وكذلك مبلغ السحب.

وينبغى ان يكتب هذا المبليغ بالارقبام العربية وبكامل الحروف.

وفى حالة الاختلاف بين السبلغ بالارقام والمبلغ بالاحرف، يدخل فى الاعتبار هذا الاخير. غير انه يمكن ان تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات استثناءات من هذه المسادىء.

يدفع الصك البريدى عند الطلب وكل عبارة مخالفة تعد غير مكتوبة. أن الصك البريدي المقدم للدفع قبل اليوم المشار اليه كتاريخ الاصدار يتم دفع مبلغه يوم تقديمه .

يعتبر الصك البريدى الذى لم يذكر مكسان اصداره كأنه صادر من محل اقامة الساحب المبين فى عنوان الحبساب الجارى المنقول على السند .

يعتبر الصك البريدى الذي لم يعيسن اسم المستغيد عنه بمثابة صك لحامله .

المادة 111: يمكن للمستفيد الذي يستلم صكا بريديا للدفع ان يطلب من الساحب ان يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته.

اللاة 112: عندما يقدم المستفيد الصلى البريدي للدفع فانه لا يستطيع ان يرفض دفعة جزئية ويحق للمستفيد اذا كان الرصيد يقل عن مبلغ الصك ان يطلب الدفع في حدود الرصيد بعد خصم الرسم المطبق على العملية المنجزة .

فى حالة الدفع الجزئى يمكن لمركز الصكوك البريدية الماسك لحساب الساحب ان يطلب بالنص على هذا الدفع فى الصك واعطائه ايصالا، ويسلم المركز عن المبلغ الباقى شهادة بعدم الدفع.

المادة 113: ان عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من طرف المستفيد منه ضمن الحالات والشروط المحددة بمرسسوم، يحقق بشهادة عدم الدفع يعدها فورا مركز الصكوك البريدية وتحال الى المستفيد خلال اربعة ايام عمل تلى يوم استلام المركز المذكور للصك. ويمكن تعديل هذا الاجل بقرار من وزير البريد والمواصلات .

وان شهادة عدم الدفع تبيع للمستفيد بان يمارس حق الرجوع على الساحب ويمكن للمستفيد بعبارة مكتوبة على السند وموقعة ان يعدل عن اعداد الشهادة المذكورة .

المادة 114: ينبغى للمستفيد من صك بريدى ان يعلم الساحب بعدم الدفع فى الايام الاربعة من ايام العمل التى تلى يوم تبليغه شهادة عدم الدفع او عند عدوله عن الشهادة المذكورة فى اليوم الذى يحاط فيه علما بعدم الدفع .

ينذر مركز الصكوك البريدية السياحب برسسالة بوصى عليها تبعث اليه فى الثماني والاربعين ساعة التى تلى اعداد شهادة عدم الدفع، ويبعث مركز الصركوك دسالة موصى عليها مع العلم بالإستلام الى كاتب الضبط للمحكمة الموجود في دائرتها مقر سكنى الساحب تتضمن ثلاث نسخ من شهادة عدم الدفع ترسل احداها الى النيابة العامة .

وينبغى القيام بهذا الاجراء خلال اسبوعين من تاريخ اعداد الشهادة المذكورة .

اللاجة 115 : يمكن للمستفيسة أن يطلب من الشخص الذي يمارس ضدو حق الرجوع :

- I المبلغ غير المدفوع من مقدار مبلغ الصك البريدى،
- الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ تقديم السند كما هو
 مبين في شهادة عدم الدفع ،
- 3 ـ نفقات تسيجيل شبهادة عدم الدفع بكتابة ضبط المحكمة المختصة وكذلك النفقات التابعة لها ،

المادة 116 : تطبق بحكم القانون الاحكام الجزائية الرادعة للمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصبك البريدى ، الا أن الصك البريدي لا يخضع للاحكام الاخرى الخاصة بالصك المصرفى .

المادة 117 : لا يقبل اعتراض الساحب على دفع صك بريدى يقدمه المستفيد الإ في حالة فقدان الصك او اختلاسه او افلاس حامله .

واذا قدم الساحب اعتراضا لاسباب أخري بالرغم من هذا المنع، فينبغى على قاضى الامور المستعجلة حتى فى حالة قيام الدعوى من حيث الموضوع ان يأمر بطلب من الحامل رفع اليد عن الاعتراض.

المادة 118 : يمكن التسطير على الصك البريدى تسطيرا خاصا قبل تقديمه للقبض .

يتمثل التسطير في خطين متوازيين يرسمهان على وجها الصك. ويذكر اسم المؤسسة المصرفية المعينه بن الخطين .

ولا يعتد بالشبطب على التسبطير أو على اسم المؤسسة المصرفية . لهيئة .

لا يمكن ان يدفع مبلغ الصك البريدي المسطر الا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصة أو ب خوجب ثحويل الى حسابه البريدي الجارى أو الى المستفيد بالتحويل في حسابه البريدي الجارى .

ويمكن للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف آخر للتحصيل من غرفة للمقاصة .

يمكن ان يحمل الهيك البريدي تسطيرين على الاكثر اجدهما للتحصيل من غرفة للمقاصة .

المادة 119: كل صك بريدى مسطر او غير مسطر يكون رصيده المقابل تحت تصرف الساحب، ويمكن باستثناء الاحكام المخالفة، ان يهدق عليه مركز الصكوك البريدية المعنى اذا طلب ذلك ساحيه او حامله .

يبقى رصيد الصك البريدي المصدق مجمدا حتى انقضاء اجل صلاحية السند .

ويتم التصديق بتوقيع رئيس مركز الصكوك البريدية او مندوبه، على وجه السند .

المادة 120 : تعد الادارة مسؤولة عن المبالغ التي تسييلمها لقيدها في الاعتماد الخاص بالحسابات البريدية الجارية .

وتطبق احكام المادة 125 عند استعميال حوالات عادية او برقية للدفع .

لا تعد الإدارة مسؤولة عن التأخير في اداء الخدمة .

لا تقبل اية شكوى بخصوص العمليات المتي انقضى عليها المان .

وفى حالة المسكوى تطبق على الصكوك البريدية القواعد الخاصة بقبض وتسديد الرسوم المقررة بالنسبة للحوالات.

اللاة 121 : پنبغى لصاحب الحساب البريدى الجارى فى حالة تغيير حالته المدنية او وضعيته القانونية ان يعلم بذلك مركز الصكوك البريدية الذى يمسك هذا الحساب.

ولا تكون الادارة مسؤولة عن العواقب المترتبة عن التعديلات التي لم تبلغ اليها .

يعتبر بالنسبة للادارة كل صك صادر للدفع قانونا ومقيد على حساب الساحب كصك مدفوع .

وعندما يحول الصيك الى حوالة ويتم الدفع بهذه الوسيلة فان المسؤولية المالية المناطة بالادارة هى نفس المسؤولية المناطة بها بخصوص الحوالة .

يكون صاحب الحساب البريدى الجارى مسؤولا وحده عن العواقب المترتبة عن الاستعمال التعسفى لاستمارات الصكوك الوقالة الهياء الوقياء والمسامة له عن ادارة البريد والمواصلات .

وتقع مسؤولية الدفع المزور او التحويل المزور المترتبين عن بيانات التحصيص أو التحويل غير الصحيحة أو غير المكتملة على ساحب الصك .

وان مجرد حيازة ادارة البريد والمواصلات لصك لحامله يكفى وحده لتبرئة الذمة بالنسبة لصاحب الحساب.

اللاة 122: يعد حقا مكتسب اللميزانية الملحقة للبريبة والمواصلات رصيد كل حساب بريدى جار لم تطرأ عليه "ية عملية منذ عشر سنوات. وبامكان ادارة البريد والمواصلات ان تقفل تلقائيا حسابا جاريا لاستعماله التعسفي على وجه الخصوص او عندما يسحب صاحبه صكا او عدة صكولة بريدية بدون رصيد كاف.

يغلق الحبيباب في جالة وفاة صاحبه بالتياريخ الذي تهلغ فيه هذه الوفاة الى علم المصلحة الماسكة للحبيباب .

ويقع تسديد الرصيد بحوالة او بتحويل بريدى لفالدة الورثاء وذلك بناء على طلب مركز الصكوك الماسك للحساب.

الفصــل الثــاني الحــوالات

اللاة 123: يمكن ان ترسل المبالغ ضمن النظام الداخلى بواسطة الحوالات الصادرة عن ادارة البريد والمواصلات والمحولة بالبريد او بالبرق .

يمكن ان تكون الحوالة المرسلة بالبريد سواء حوالات عادية محولة الى المستفيد من قبل المرسل او ببطاقات مرسلة مباشرة من مكتب البريد للاصدار الى المكتب المكلف بالدفع.

ويخضع تحويل الحوالات بالطريق البرقى لكافة القواعد المطبقة على البرقيات الخاصة ولا سيما قواعد المادة 43 مع مراعات أحكام المادة 125 .

المادة 124 : تعنى الحوالات الصادرة والمدفوع مبلغها من قبل ادارة البريد والمواصلات من رسم الطابع .

المادة 125: ان رسموم وحقوق الخدمة المقبوضة من قبل ادارة البريد والمواصلات تبقى حقا مكتسبا لفائدة هذه الاخيرة حتى ولو لم يتم دفع مبالغ الحوالات .

المادة 126 : مع مراعاة احكام المسادتين 127 و 128 تعسسه ادارة البريد والمواصلات مسؤولة عن المبالخ المحولة الى حوالات الى حين دفعها ضمن الشروط المقررة في الانظمة.

تبرأ ذمة ادارة البريد والمسواصلات بالنسبة للحسوالات العادية المحولة لحاملها لكونها دخلت في حيازة السند بدون ان تطلب من الشخص الذي قدمه للدفع امضاء او اثبات هوية الا اذا حول السند الى حوالة اسمية سجل عليها اسم المستفيد ولا تعد الادارة مسؤولة عن التأخير الذي قد ينشأ في تنفيذ الخدمة .

اللاة 127: تبرأ ذمة ادارة البريد والمواصلات بعد دفي الحوالات مقابل الامضاء بين ايدى سعاة مدنيين او سعاة عسكرين معتمدين قانونا الى قابضى البريد .

اللاة 128 : تكتسب ادارة البريد والمواصلات نهائيا مبلغ الحوالات المختلفة التى لم يطالب ذوو الحق فيها بدفعها او تسديدها في اجل سنتين اعتبارا من يوم دفع مبالفها .

اللات 129: اذا انقضى اجل سنتين اعتبارا من يوم الدفع فلا تقبل الشكاوى الخاصة بالحوالات المختلفة مهما كان موضوعها او سببها.

الفصسل الثسالث

القيم التي يجب تحصيلها او الارسالات المسلمة مقابل التسديد

اللادة 130: يمكن في النظام الداخلي ان تحصل الايصالات والفواتير والاوراق والسفاتج وبصفة عامة كل القيم التجارية او غيرها القابلة للاحتجاج او غير القابلة له مع مراعاة الاستثناءات المحددة بقرار من وزير البريد والمواصلات وواسطة المصلحة البريدية .

ويحدد المبلغ الاقصى للقيم الواجب تحصيلها وكذلك عدد ومبلغ القيم التى يمكن ادراجها فى ارسالية واحدة بقرار من وزير البريد والمواصلات

اللادة 131: يمكن في النظام الداخلي ارسالا مواد المراسلة المحددة بقرار من وزير البريد والمواصلات وكذلك الطرود البريدية مقابل تسديد يحدد اقصاه من وزير البريد والمواصلات ويكون مستقلا عن القيمة الاصلية للمادة وعند الاقتضاء عن التصريح بالقيمة .

اللادة 132: لا يجوز ان تعارض ادارة البريد والمواصلات وبأية حال في الالتزام المترتب على حامل الصك بحكم التشريع والانظمة السارى بها العمل بالنسبة لتحصيل الصنكوك والاوراق التجارية التي تسلم اليها تنفيذا لهذا الباب.

المادة 133: ينبغى ان يؤدى دفعة واحدة مبلغ القيم التى يجب تحصيلها او المبالغ التى يجب قبضها من المرسل اليه عن الارساليات مقابل التسديد. ولا يقبل الدفع الجزئى .

لا يترتب على الدفع المؤدى الرجوع على الادارة بطلب الرد من قبل الذى سلم المبالغ .

تعفى ادارة البريد والمواصلات من كل اجراء يتعرض لثبوت عدم الدفع .

اللاة 134: يمكن للمرسل شريطة ان يكون له حساب بريدي جار ان يطلب تسليم الصكوك والسندات غير المحصلة ضمن الشروط المحددة من قبل ادارة البريد والمواصلات لكاتب المحكمة أو من يشابهه من أجل الاحتجاج .

ان المرسل الذى يستعمل هذا الحق يأذن من جـــراء ذلك بأن يقتطع من رصيد حسابه البريدى الجارى مبلغ نفقــات الاحتجاج واجرة التقديم البريدى الذى تقبضه الادارة .

وعلى المرسل أن يستبقى فى رصيد حسابه البريدى الجارى مبلغا كافيا يسمح باقتطاع هذه النفقات ويحتفظ بحق طلب التسديد من المدين المحتج عليه .

اللاة 135: الى حين تسليم القيم او المواد الى المعنيين فان مسؤولية ادارة البريد والمواصلات هى نفس المسؤولية فيما يخص المراسلة البريدية من الصنف الذي تنتمى اليه الارساليات سواء كان الامر يتعلق بمواد المراسلات او الطرود البريدية العادية او الموصى عليها او المصرح بقيمتها .

وتعد ادارة البريد والمواصلات مسؤولة ابتداء من وقت تسليم القيم او المواد الى المدين او المرسل اليه، عن المبالغ المقبوضة أو التى كان ينبغى أن تقبض، وعندما تحول هـــنه المبالغ الى حوالات أو تدفع الى اعتماد حساب بريدى جار فان مسؤوليتها هى نفس المسؤولية فيما يخص الحوالات او سندات مصلحة الصكوك البريدية .

وفى حالة رفض الدفع عند تقديم قيمة مقيدة بالاحتجاج، ترفع المسؤولية عن الادارة بتسليم هذه القيمة الى كاتب المحكمة او من يشابهه .

ولا تعد الادارة مسؤولة عن التأخيس في تنفيذ الخدمة لاسيما فيما يتعلق بتقديم السندات الجارى عليها الاحتجاج الى محل السكنى وتسليم السندات غير المدفوعة الى كاتب المحكمة او من يشابهه والمكلف بتوجيه الاحتجاج .

المادة 136: تقبل في الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 134 أعلاه، الاحتجاجات المتعلقية بالقيم التي يجب تحصيلها والارساليات المسلمة مقابل التسديد في اجل سنتين اعتبارا من تاريخ الايداع.

المادة 137: لاتطبق احكام هذا الفصل على القيم المصرفية او غيرها المسلمة للتحصيل الى مراكز الصكوك البريدية من قبل دوى الحسابات الجارية .

الباب الرابع التنظيم المالى الفصال الاول تاسيس الميزانية الملحقة

المادة 138 : تجهيز مصلحة البريد والمواصلات بميزانية ملحقة .

الفصل الشائي احكام خاصة بالميزانية

الادة 139: تطبق الاحكام التشريعية التى تنظم تحصيل الضرائب غير المباشرة ونزاعاتها على تحصيل كل الإيرادات الخاصة بالميزانية الملحقة للبريد والمواصلات والمقبوضة تطبيقا للتعريفات المنصوص عليها قانونا .

يمارس مدير الولاية المكلف بالبريد والمواصلات الاختصاصات المحولة لمدير الولاية للمالية بمقتضى الاحكام التشريعية المشار اليها اعلاه .

يسرى التقادم المكسب لفائدة الميزانية الملحقة للبريسة والمواصلات بالنسبة الى كافة طلبات الاسترجاع بعد أجسل ستة أشهر كاملة اعتبارا من الاستلام سواء كان السبب المقدم دعما للطلب ينطوى على عدم شرعية التحصيل او التفسيس الخاطئ للتعريفة .

ويسرى التقادم المكسب لفائدة المدينين بالنسبة للمبالغ التي لم يطالب بها أعوان الادارة في أجل سنتين اعتبارا من وجوب ادائها .

اللاة 140: تستفيد ادارة البريد والمواصلات من امتياز على الرصيد الدائن لكل حساب بريدى جارى سحب منه صاحبه صكوكا بدون رصيد متوفر سواء لتسوية السحوب النقدية أو العمليات البريدية او البرقية او الهاتفية .

يأتى دور هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات المقررة فى التشريع والتنظيم المنعلقين بالضرائب المباشرة .

يمكن لادارة البريد والمواصلات ان تتخذ مقرار ادارى كل

اجراء تحفظى ازاء حساب بريدى جار من هذا النوع و تأمر بتحويل الرصيد الدائر لفائدتها في حدود مبلغ الصك بلا رصيد .

الفصل الشالث احكام مالية

المادة 141: يمكن لوزير البريد والمواصلات باتفاق مع وزير المالية أن يأخذ قروضا في اطار قانون المالية السنوى من أجل التكفل بالمصاريف المقيدة في القسم الثاني من الميزانيية الملحقة للبريد والمواصلات، أن معدل وشكل طريقية وآجال الاستهلاك هي المقررة في التشريع والخاصة بالقروض المعقودة من قبل المصالح العمومية للدولة .

الجـزء التنظيمي

الباب الاول مصلحة البريد الفصل الاول أحكام عامة القسم الاول القسم الاول الاحتكار البريدي

المادة الاولى: أن الرسم الواجب الاداء لتسليم الرسسائل والرزم المحجوزة طبقا للمادتين 30 و 31 الى المرسل اليه أو المرسل بناء على طلبهما ، يكون مساويا لاربعة أمثال رسم التخليص المطبق على كل منها •

المادة 2: عندما تلزم سفينة بقضاء مدة الحجر الصحي في فرضة تابعة لاحد الموانى، الجزائرية ، فينبغى على القبطان ان يسلم مسبقا الى ادارة الصحة العمومية للميناء ، الرسائل والرزم التى كلف بحملها هو وأعضاء الركب. وتقوم هذه الادارة بعد اجراء عمليتها الصحية بتسليم الرسائل والرزم الى قابض البريد الذى يكلف وحده بتوزيعها أو اعطائها خط السير في أقرب بريد عاد نحو مكان الوصول التالى .

القسسم الثاني الاستثناءات المتعلقة بعدم انتهساك حرمة المراسلات وسريتها

المادة 3: يجوز لموظفى الجمارك فتح جميع الارساليات غير المحتومة وفحصها بحضور أعوان البريد والمواصلات وكذلك الارساليات المختومة والمشفوعة ببطاقة «الجمرك» والمنصوص عليها فى الاتفاقية البريدية العالمية وذات المنشأ الداخل أو الخارجي، ويمكنهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا الفتحم من طرف مصلحة البريد بحضور المرسل أو المرسل اليحسب الحالة، أو بأذن منه للاساليات المختومة غير المشفوعة بتلك البطاقة لتجرى عليها رقابتهم •

ولا يجوز لموظفى الجمازك في أي حال الاطلاع على متن المراسطات .

القسيم الثالث احداث مكاتب البريد

اللادة 4: تقوم ادارة البريد والمسواصلات في حسدود الترحيصات الممنوحة لها بموجب قوانين المالية، باحسدات المؤسسات والاستخدامات الضرورية لتنفيذ الخدمات المكلفة بها ٠

اللاة 5 : يمكن أن يعهد بتسيير القباضات المسساغدة والوكالات البريدية الى بالعى التبوغ والتجار وعند الحاجسة الى الافراد .

القسسم السرابع الشروط المتعلقة بقبول ارساليات بريد الرسائل ضمن النظام السيداخل

الفقسرة الاولى أحكسام عسامة

المادة 6: ان ارساليات بريه الرسائل من كل نوع وكذلك شروط قبولها، يجرى تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات، شريطة مراعاة الاشتراطات المدرجــة في الاتفاقية الدولية العالمية . فيما يتعلق بالنظام الداخلي .

المادة 7: أن ثقل الربط والاغطييسة والاختيام الخياصة بالارساليات المعهود بها الى مصلحة البريد وكذلك وزن الطوابع المستعملسسة للتخليص تدخيل في السيوزن الخاضيسيع للرسم .

اللادة 8: ان الارساليات المسار اليها في المواد 10 و 13 و 14 و التي والتي دفع الرسم عنها على أساس التعريفة المخفضة والتي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه التعريفسسة، تعد كرسائل غير مسعد رسمها على الوجه الكافي اذا قدمت على شكل مكسوف أو ضمن ظرف، وكرزم بريدية غير مستوفى رسمها تماما اذا قدمت تحت شكل آخر .

ويجرى مجرى ذلك بالنسبة للارمىاليات المشار اليها في المادتين 13 و 14 اذا تضمنت تأشيرات مخطوطة باليد وغير مرخص بها أو ملاحظات ولو كانت مطبوعة تتسمم بطابع المراسلة الشخصية أو تقوم مقامها.

الفقسرة الثائيسة

الرسائل والبطاقات البريدية والرزم البريديسة

اللادة 9: تعد بمثابة رسائل في النظام الداخلي بالنسبة لتطبيق التعريفة البريدية :

 الارساليات المقدمة تحت شكل ظروف مكشوفية أو ضمن غلاف مفلق أم لا، والمكونة أصلا بالمراسلة أو بأوراق تقوم مقامها .

2 ـ الارساليات التي لا تتوفر فيها الشروط الخاصة بقبول صنفها في الاحوال المنصوص عليها في المادة 8 .

المادة 10: ان البطاقات البريدية التي تستفيد من تسعيرة خاصة تتألف من ورق مقوى رقيق ذى صلابة كافية لعسم عرقلة المعالجات ويكون نصفه الايمن على الاقل من طرف الوجه مخصصا لعنوان المرسل اليه .

المادة 11: تخضع لتسعيرة الرزم البريدية، الارساليات المحتوية أساسا على بضائع وهى على شكل رزمة مغلقة أم لا، الا اذا توفرت فيها الشروط المحددة بالمادتين 13 و 14 لقبولها في تعريفة المطبوعات والعينات.

المادة 12: تستفيد الرزم البريدية من تعريفة خاصة، شريطة تخليص رسمها على آلة التخليص وفرزها وتكييسها من مكاتب التجميع والمدن الكبرى وايداعها في عدد لا يقل عن 1.000 في الكان واليوم والساعة المقررة بالاتفاق مع مصلحة البريد.

ويمكن منح تخفيض قدره 10 بالمئة من التعريفة للمرتفقين الذين يودعون 50.000 رزمة بريدية في السنة بمقابل التعاون الذي يقدمه هؤلاء المرتفقون للمصلحة البريدية. وتكون كيفيات هذا التعاون موضوع اتفاق خاص بين الادارة وكل مرتفق معنى.

الفقسرة الثالثة المطبعوعات والعينسات

المادة 13: تسرى تعريفة «المطبوعات والعينات» على :

ـ المطبوعات، أى جميع الطبعيات أو النسخ المستخرجة على
ورق أو مواد أخرى للاستعمال العادى فى المطبغة والطباعة
والنقش والطباعة المحجرية والنسمخ المخطوط ومصف الحروف
والطابع الرطب أو بواسطة طريقة آلية أو تصويرية تشتمل على
استعمال كليشة أو نموذج صفع أو نسخة سلمية غير آلة
الكتابة أو الرسم المنقول ،

ان نسخ النسخة النموذجية المكتوبة بالريشة أو الآلسة الكاتبة والمحصل عليها بالطريقة الآلية الخاصة بالآلة المتعددة الخطوط غير الرسم المنقول، تعد مشابهة للمطبوعات شريطة أن تودع في شباك مكاتب البريد بعدد لا يقل عن عشرين فسخة متسابهة تماما .

وعندما يتضمن نص مكتوب كتابة مخطوطة باليد، وجب ان يوضع بيان «نص مطبوع» بواسطة احدى الطرق المتعاد اليهما أعلاه وبشكل منظور جيدا .

2 - العينات، أى البضائع وأجزاء البضائع المرسلة للتعريف بمنتج .

وان البضائع أو الاشياء المقدمة كعينات يجب مبدئيا الا يكون لها أية قيمة تجارية .

ان الارساليات المذكورة فى هذه المادة، يجب ألا يكون لها أى طابع مراسلة شخصية أو ما يقوم مقام ذلك، سواء كان بداتها أو بوثائق تكون مرفقة بها .

ويعبقى أن تكون معدة على شكل يمكن فيه بسهولة التحقيق دائما بمحتواها ودون اتلاف التحزيم، الا في حالة الاستثناء المحدد من طرف وزير البريد والمواصلات.

المُلْدة 14 ؛ تستغيد كالله من زمعم «المطبوعات والعثيات» •

 تجارب المطبعة مع الكتابات الخطية المتعلقة بها أو بدونها و تعد بمثابة تجارب التغييرات أو الاضافات المتعلقة بالتصحيح أو بالشكل أو بالطبع .

ه ما اوساليات النسط المخصصة للطبيع في الجرائسة والموجهة ضمن ظرف مفتوح الى عنوان جريدة أو مجلسة دورية .

ان ارسالیات النسخ المکتوبة بالید والتی لا یزید وزنها عن عراما و کذلك ارسالیات النسخ المطبوعة یمکن ان یجری سعبها من المحطة «خارجا عن الگیس» أو تسلیمها للمنزل ٠

ان ارساليات النسيخ المكتوبة باليد والتي يتجاوز وزنها الـ 20 غراما يجب الزاميا أرسالها ضمن ظرف «خمارج الكيس» لسحبه من المحطة وذلك لتستفيد من التعريفة المخفضة •

3 ـ الاستمارات المتعلقية بالاحصائيات والمسدراسات الاقتصادية المشغوعة بتأشيرة السسوزير المكلسف بالتخطيط والاحصائيات ،

4 ـ النسخ المكتوبة باليد أو ترسيمات مخططات المساحة والمبادلة ضمن ظروف غير مختصومة بين ادارة الضمالي المباشرة ومصلحة المساحة والمالكين لغاية الحد الاقصى من الوزن البالغ 500 غرام •

المادة 15: خلافا للمادتين 13 و 14، ان بطاقات الناخبين المطبوعة أو المكتوبة باليد وأوراق الانتخاب المطبوعية أو المكتوبة باليد وكذلك المنشورات الانتخابية المطبوعية والمرسلة ضمن ظرف غير مختوم أو مكشوف خلال فتسرة الانتخابات ، تستفيد من تعريفة خاصة لغاية الحد الاقصى من الوزن البالغ 3 كغ •

ان بطاقات الناخبين المودعة في البريد من طرف البلديات في ظرف مختوم لتوزيعها الى منازل الناخبين، تقبل بصفسة استثنائية على أساس هذه التعريفة شريطة أن تكون البطاقة مرسلة خلال فترة الانتخاب وان تحمل البطاقة البيان التالى وبطاقة ناخب، وكذلك تعيين البلدية المرسلة •

المادة 16: تستفيد من التعريفة الخاصية «المطبيوعات والعينات، المقدمة للتخليص النقدى أو المدفوعة القيمة بطوابع بريدية مدموغة مسبقا أو بواسطة طبعييات آلات التخليص الموضوعة على عدد يبلغ الالف على الاقيل ، والتي يجرى فرزها ولفها ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم ،

المادة 17: يمكن ان تتضمن المطبوعات والعينات تأشيرات مكتوبة باليد أو مطبوعة ومرخص بها بقراد من وزير البريد والمواصلات وذلك دون فرض رسم اضافى عليها •

الفقمسوة السرابعسسة العرائد والكتابات الدورية

اللدة 18: تستفيد «الجرائد والمؤلفات الدورية من تعريفة خاصمة ٠

وتعد بمثابة «جرائد ومحررات دورية» من جهة تطبيق التعريفة البريدية» النشرات المطبوعة لاجل الصالح العام وبهدف الثقافة والتربية واعلام الجمهور •

I - ان تصدر بصفة نظامية، ويجب الا تتعدى المهلـــة الفاصلة بين نشر عددين متعاقبين مدة ثلاثة اشهر .

2 - أن تلبى مستلزمات القانون الخاص بالصحافة ،

3 ـ أن تكون مسجلة مسبقا لدى مديرية الولاية المكلفسة بالبريد والمواصلات والتى يكون تابعا لها المكتب أو السكاتب المعينة من طرف الناشر لاتمام ايداع ارسالياته .

ويكون هذا التسجيل مجانيا ٠

المادة 19: يستفيد من التعريفة التغاضلية الحاصة باليوميات المدرسية والمطبوعة تحت ادارة ومسموولية المدرسين أو الاساتذة بهدف تثقيف الاولاد وتدريسهم أحوال الحياة والعمل في المدرسة، ذوو التلاميذ والمدارس القائمة بتدريسهم.

المادة 20 : تسعر كمطبوعات عادية :

I _ أوراق الاعلانات والكراريس المطبوعية للدعايات والفهارس والتقاويم والكتب والكراريس والمؤلفات المنشورة على أساس التسليمات والتي يتغاول نشرها فتزة محدودة وكذلك جميع المحررات الدورية والتي تكون تحت مظهر جرائد اخبارية وبكون هدفها الرئيسي بحث أو تنمية معاملات المؤسسات التجارية أو الصناعية أو المصرفية أو غيرها وكذلك المحررات التي تكون بالفعل أدوات للدعاية أو الاعلان لخدمة المؤسسات أو الشركات أو المقاولات أو الافراد •

2 ـ الجرائد والمحررات الدورية وملاحقها وذلك عندما يكون أكثر من ثلثهما منصد! للاعلانات الترويجية والاعلان وكذلك للاعلانات التى تحث على المعاملات التجارية أو تكون الدعاية الخاصة بنفس المعلن تتجاوز 10 بالمئة من المساحة الكاملة للجريدة •

بيد أن النسبة المئوية للدعاية الخاصة بنفس المعلن يمكن أن تبلغ 35 ٪ من المساحة الكاملة للنشرة شريطة أن تبقى هذه النسبة المئوية استثنائية ولا تشتمل أكثر مما يلى :

- ماربعة اعداد كل ربع سنة بالنسبة للنشرات اليومية ، حددان كل ربع سنة بالنسبة للنشرات الاسبوعية ،
- عدد واحد كل ربع سنة بالنسبة للنشرات الصادرة مرة واحدة أو مرتبي في الشهر ،
 - عدد واحد في السنة بالنسبة للنشرات الاحرى .

وان الارساليات الاستثنائية لاعداد تتجاوز فيها الاعلانات النسب المذكورة أعلاه، فانها لا تجعل الاعداد النظامية التى ترسل فيما بعد تفقد الاستفادة من التعريفة المخفضة .

ويعد كذلك على وجه الخصوص بمثابة اعلانات كل نشـــر يهدف الى الاشارة والتعريف والتوصية بما يمكن أن يكـــون موضوع معاملة .

يرخص لادارة البريد والمواصلات بمنح الاستفسسادة من التعريفة البريدية التفاضلية، للجرائد والمحررات الدوريسة والنشرات الاجنبية المودعة في البريد الجزائري وذلك عندما يكون البلد المعنى يقبل على النقيض الجرائد والمحسررات الدورية الجزائرية الموضوعسة في بريده في أن تستفيد من التعريفة المنصوص عليها في تنظيمه الداخلي لفائدة اشيساء من نفس الصنف .

المادة 22 : يحسب رسم الجرائد والمحررات الدورية عسلى أساس النسخة ويحسب على خلاف ذلك تبعا لشروط الايداع.

المادة 23: يمكن أن تتضمن الجرائد والمحررات الدورية، دون رسم اضافى، تأشيرات مكتوبة باليد أو مطبوعة ومرخص بها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات .

اللادة 24: ان الجرائد والمحررات الدورية «المسيرة لجهسة الموصول» أو «خارج الكيس» والمرسل ضمن رزم من طسرف الناشرين أو وكلائهم الى المؤتمنين أو البائعين بالتجزئة تستفيد من تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفة المطبقة عليها عادة .

اللاة 55: يعد مكانا للنشر لجهة تطبيق هذا الرسم المكان الذي طبعت فيه الجرائد.

المادة 26: يعد بمثابة ملحق لجريدة أو محرر دورى كــل ورقة منفصلة تصدر دوريا أو تكون اضافة يرجع سببها لوفرة المواد أو لتكميل أو تفسير أو توضيح النص الوارد في الجريدة.

ويجب أن تتوفر في الملحق شروط الاساس والشكل الخاصة بالورقة الرئيسية، وأن تقوم عليه نفس المديرية أو نفس القائم يتسيير هذه الاخيرة، وفضلا عن ذلك يجب أن يتضمن كلم ملحق بيانا مطبوعا بكلمة «ملحق» ومتبوعا بتعيين العنلوان والتاريخ وعدد الجريدة المرتبط بها .

ويجرى وزن كل ملحق مع الورقة الرئيسية كما تستــوفى الحمولة على أساس الوزن الكامل .

ويعفى من الرسم كل ملحق لا يتجاوز فى الحجم والاتساع الورقة الرئيسية والتى يكون نصف مساحتها على الاقل مخصصا لنسخ المناقشات التشريعية وبيان الاسباب الخاصة بمشاريع القوانين وتقارير اللجان .

اللدة 27: يمكن أن تدرج في جريدة أو محسور دوري المطبوعات أو العينات اذا كان مظهرها يسمح بذلك .

وان الزيادات المنشورة على الشكل المذكور فى نفس النشرة تخضع زيادة على الرسم المتعلق بالنشرة ذاتها، لرسم متميز يحسب تبعا لوزنها الكامل وتعريفة «المطبوعات والعينات» .

بيد ان البطاقات أو الظروف الجوابية المعرف عنها في المادة 45 والموزعة تحت هذا الشكل يترتب عنها استيفاء هذا الرسم الاضافي بالنسبة لكل بطاقة أو ظرف مدرج.

ان الرسم الكامل الواجب تحصيله يجب الا يتجاوز الرسم الذي يمكن أن يطبق على ارسالية من نفس الوزن والجاري تخليصها على أساس تعريفة الصنف الخاص «بالمطبوعـــات والعينات» أو «الرزم البريدية» حسب الحالة .

الفقــرة الخـامســة الجـلات الصـوتية

اللادة 28: يجب أن تتوفر في «المجلات الصوتية» كي تستفيد من التعريفة المخفضة، الشروط التالية:

I ـ ان تهدف أساسًا لاذاعة الوثائق الصوتية التي تكون معلومات للصالح العام، ويجب أن تشمل هذه الوثــائق والنصوص المطبوعة المتصلة مباشرة بها على الاقل ثلث المساحة الكاملة للمجلة .

2 - الا تشتمل الا على تسجيلات مصممة خصيصا لانجاز المجلة ومهيأة لها، ويجب أن تكون هذه التسجيلات جزء متمما للمجلة وان تكون متصلة ماديا بها لهذا الغرض، ويجب الا تكون على وجه الخصوص موضوع استعمال أو اذاعة منفصلة .

3 ـ أن تتضمن عنوانا دائما متبوعا ببيان «مجلة صوتية» . 4 ـ أن تحمل عنوان مقر الادارة واسم المدير أو القائم بالتسيير وبيان العدد أو تاريخ صدوره .

5 ـ أن تصدر بصفة منتظمة وذلك مرة واحدة كل شهر، 6 ـ أن تعرض الزاميا على الجمهور تحت شكل اشتراك على الا يحول هذا الاشتراك دون البيع على أساس العدد،

7 ـ أن ترسل تحت ربطة غير تابتة أو ضمن ظرف مفتوح والا تتضمن أى بيان آخر مكتوب باليد عدا ما رخص به بالنسبة «للمطبوعات والعينات» ،

8 ـ أن تقيد مسبقا في مديرية الولاية المكلفــة بالبريد والمواصلات التي يكون مكتب ايداع الارساليات تابعا لها •

اللاة 29: أن «المجلات الصوتية» التي لا تتوفر فيها أحكام المادة 28، تطبق عليها حسب وزنها، الرسوم العادية المطبقة على «المطبوعات والعينات» أو «الرزم البريدية» •

كما تخضع على وجه الخصوص لهذه الرسوم:

I _ «المجلات الصوتية» الموزعة بهدف اعلاني ،

2 _ «المجلات الصوتية» التى تتجاوز بها الاعلانات أو اعلانات الترويج ثلثى مساحة العدد بالنسبة لمجموع المعلنين أو 10 بالمئة بالنسبة لمعلن واحد وذلك سواء أكانت الاعلانات أو الاعلانات الترويجية متممة بصفة مجانية أو بعوض ،

3 - «المجلات الصوتية» التي يتناول نشرها فترة محدودة ·

المادة 30: لا يمكن بالتالى منح التعريفة المخفضة الا للـ «مجلات الصوتية» المودعة ضمن الشروط التالية:

I _ يجب أيداع الارساليات من طرف الناشرين أو وكلائهم المباشرين (الطابعون أو مؤسسات الترزيم) •

2 _ يجب أن يجرى تخليص الارساليات بواسطة آلــة التخليص وأن تودع مفروزة ومرزمة من طرف الولاية ومكاتب التوزيع والا تتضمن الا «مجلات صوتية» باستثناء أى شىء يتعلق بالمراسلة •

وبالتالى فان الربط أو الظروف الخاصة بالارسال يجب أن تحمل بيانا بعنوان المجلة متبوعا باشارة ظاهرة جدا تتضمن ممجلة صوتية» •

الفقــرة السـادســة أحكـام خاصـة

اللاة 31: تقبل سجلات المساحة المتبادلية بين ادارة الضرائب المباشرة ومصلحة المساحة والمالكين، ضمين تعريفة خاصة لغاية الحد الاقصى المطبق على المطبوعات ٠

المادة 32: تعفى الارساليات المعدة لاستعمال العميان من أى رسم وذلك ضمن الاوضاع والحدود المشار اليها في المادتين 75 و 77 •

القسم الخامس الشروط المتعلقة بقبول ارساليات بريد الرسائل ضمسن

المادة 33: أن تبادل المراسلات العادية أو الموصى عليها بين الجزائر والبلاد الاعضاء فى اتحاد البريد العالمي، يتم ضمن الشروط المحددة بموجب اتفاقية البريد العالمية ونظامها، وذلك مع مراعاة تطبيق التسويات الخاصة المسموح بها بموجب الاتفاقية المذكورة •

النظام الدولي

المادة 34: ان تبادل الرسائل والعلب ذات القيمة المصرح بها بين الجزائر والبلدان المنضمة أو التي ستنضم لتسوية اتحاد البريد العالمي المتعلقة بالرسائل والعلب ذات القيمة المصرح بها ، يتم ضمن الشروط المحددة بهذه التسويسة ونظامها مع مراعاة تطبيق الانظمة الخاصة .

المادة 35: ان خدمة «اشراكات البريد» في العلاقات بين الجزائر والبلدان التي انضمت أو ستنضم الى تسوية اتحاد البريد العالمي والمتعلقة بالاشتراكات الخاصة بالجرائد والمحررات الدورية، تتم وفقا للشروط المحددة بموجب هذه التسوية والنظام الملحق بها مع مراعاة تطبيق الانظمة الحاصة و

الفصـل الثاني التخليص والتسجيل والتأمين القسـم الاول التخليــص

المادة 36 : يرخص لوزير البريد والمواصلات باصـــدار | ترخيص صادر بهذا الشأن .

الطوابع البريدية الضرورية لتخليص المراسلات وجميسع الاوراق ذات القيم الائتمانية البريدية الاخرى •

اللاة 37: يرخص لادارة البريد والمواصلات باصدار قسيمة جوابية تستعمل ضمن الشروط التي تحدد بموجب قرار وزارى •

اللاة 38: يرخص لادارة البريد والمواصلات بالعمل على طبع دمغات التخليص عن الظروف والربط والتى تقدم من الجمهور لوضع الختم عليها •

المادة 39: ان نفقات صنع الاوراق ذات القيم الائتمانية البريدية (من بكرات وبطاقات وظروف ٠٠٠ الخ) ونفقات الدمغ لحساب الافراد وكذلك نفقات البحث في وثائق المصلحة تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات ٠

المادة 40: تعد طبعات آلات التخليص المستخدمة بموجب ترخيص من ادارة البريد والمواصلات صحيح للتخليص ارساليات بريد الرسائل .

ويرخص لادارة البريد والمواصلات بمنح الافراد تخفيضا لا يمكن أن يتجاوز I بالمائة من قيمة التخليصات البريدية المتممة بواسطة آلات التخليص أو الطوابع المدموغة مسبقا وتحدد الشروط التى يمكن بموجبها منح هذا التخفيض بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات .

المادة 41: يرخص لوزير البريد والمواصلات باصدار الطوابع البريدية الخاصة والمتضمنة تحصيل رسم اضافى يخصص ريعه للهلال الاحمر الجزائرى وذلك بمعزل عن دفع الرسم العسادى للتخليص .

المادة 42: ان العمليات التالية لإصدارات الطوابع مع الرسم الاضافى تقيد ثانية فى حساب للخزينة وممسوك من طسرف العون المحاسب المركزى للبريد والمواصلات وتخضع للتنظيم المطبق على مادة مراقبة النفقات الملتزم بها .

المادة 43: ان التخليص المسبق عن ارساليات بريد الرسائل في المصلحة الداخلية غير الزامى، الا فيما يتعلق بالاشياء المؤمن عليها أو الموصى عليها والارساليات الموزعة بالبريسسد السريع والاعلامات بالوصول والارساليات المسلمة مقابسل التسديد .

اللاة 44: يترتب على ارساليات بريد الرسائل غير المؤدى رسمها أو غير المستوفى رسمها بتمامه، تحصيل رسم من المرسل اليه يعادل ضعف رسم التخليص الناقص، مع تطبيق الحد الادنى من التحصيل، وفى حالة رفض المرسل اليه دفع هذا الرسم فيجرى تحصيله من المرسل .

المادة 45: خلافا لاحكام المادة 44، لا تخضع المراسلات ذات القسيمة الجوابية المرخص بها من ادارة البريد والمواصلات والتي ترسل دون تخليص للشخص المرخص له، الا للرسم العادي للتخليص مع زيادة رسم اضافي ثابت، وبالنسبة لمبلغ الرسوم الاضافية فلا بد من استيفاء حد ادني من التحصيل عن كسل ترخيص صادر بهذا الشأن .

ولا يسىرى هذا الاستثناء الا عن الجوابات المرسلة تحــــت شكل بطاقات بريدية أو رسائل أول درجة من الوزن.

وان البطاقات والظروف المخصصة للجوابات ينبغى أن تكون مطابقة للنموذج المحدد من طرف ادارة البريد والمواصسلات، ويمكن أن توزع بواسطة مصلحة البريد .

وان ما أدرج منها فى الجرائد والمحررات الدورية، يترتب عليه وفاء رسم اضافى عن كل بطاقة أو ظرف ويحسب بسعر تعريفة «المطبوعات والعينات».

ينبغى على صاحب الترخيص عند استلامه أياه أن يوقع على التزام بوفاء قيمة التخليصات مع ما يزاد عليها اما من رسوم اضافية مطابقة واما عند الاقعضاء من رسوم الحــــد الادنى للتحصيل .

وان المبالغ الواجب تحصليها تقتطع الزاميا وتلقائيا من الحساب الجارى البريدى الخاص بالمرتفق .

القسم الثماني التسجيل في البريد والتأمين

اللادة 46: يمكن تسجيل ارساليات بريد الرسائل، ماعدا المطبوعات والعينات والمراسلات الجوابية والجرائد والمحررات الدورية، غير التى دفع رسمها طبقا لتعريفة الجرائد الاخرى.

ان الارساليّات الجائز تسجيلها تعد مضمونة ضـــد اخطار الضياع وتسلم مقابل وصل ضمن الشروط المحـــدة في المادتين 9 و 10.

اللاة 47: لا يجوز فرض أى تكييف خاص عن الارساليات الموصى عليها والتى تبقى خاضعة فى هذا الشأن للقواعــــد المختصة بالصنف الذى تنتمى اليه .

اللاة 48 : تودع الاشياء الموصى عليها في شبابيك مكاتب البريد .

المادة 49: يجب أن تؤدى من المرسل كل أنواع الرسوم التي تخضع لها الاشياء الموصى عليها .

المادة 50: يمكن أن تدرج فى الرسائل الموصى عليها أوراق ذات قيم ومن كل نوع، باستثناء الذهب والفضة والحسلى والاشياء الثمينة .

المادة 51: يسمع بأن تدرج في الرزم الموصى عليها مسواد ذهبية أو فضية غير القطع النقدية ذات السعر القانسسوني، شريطة ألا تتجاوز قيمة هذه المواد مبلغ التعويض الممنوح في حالة ضياع الارساليات .

اللادة 52: ان الارساليات ذات القيمة المصرح بها توجه لنقل القيم المعدة في المادة 55. وكذلك الوثائق المدرجة في المادة 55. وتسلم هذه الارساليات مقابل وصل وتعد مضمونة ضد اخطار الضياع والتلف والسلب ضمن الشروط المحددة في المادة II.

وان التصريح بالقيمة يجب أن يقيد بالحروف على عنوان الارسالية مع بيان مبلغ القيم المرسلة .

ويحدد مقدار الحد الاقصى للقيمة المصرح بها والمرخص به بموجب مرسوم .

اللادة 53: يتعين تقديم الارساليات ذات القيمة المصرح بها تحت شكل رسالة او علبة او رزمة وذلك وفقا لنوع القيم المدرجة فيها، وتخضع الارساليات ذات القيمة المصرح بها للتكييفات الخاصة التي تلائم كلا من الاصناف الثلاثة: الرسالة أو العلبة أو الرزمة .

اللادة 54: ان القيم التي يمكن التآمين عليها عن طريق التصريح المسبق هي :

- I ضمن الرسائل: السندات المصرفية وسندات الدفيم وقسائم الارباح والفوائد التي تدفيع لحاملها وكذلك كل نوع من القيم المدرجة في الوثائق.
- 2 ـ ضمن العلب: السندات المصرفية وسندات الدفي وقسائم الارباح والفوائد التي تدفع لحاملها وكذليك كل نوع من القيم المدرجة في الوثائق والحلى والاشياء النمينة والمواد الذهبية والفضيسة ما عدا القطسي النقدية الجزائرية او الاجنبية ذات السعر القانوني.
- 3 ضمن الرزم: السندات المصرفية وغيرها من القيم التي تدفع لحاملها وكذلك كل نوع من القيم المدرجة في الوثائق والاشياء ذات القيمة التجارية، ماعدا الحلي والاشياء الثمينة والمواد الذهبية والفضية.

اللادة 55: ان الوثائق الخالية من القيمة الذاتية (سند الرهن الرسمى او الاوراق التجارية او الخرائط او الكشوف التعاقدية . . . الخ) والمرسلة من طرف البريد، يمكن ان تكون موضوع تصريح بالقيمة المطابقة لاستبدال تلك الوثائق وبقيمة يعين حدها الاقصى بموجب مرسوم. ويمكن ادراج هذه الوثائق في الرسائل والعلب او الرزم .

اللَّادة 56: يجوز لمرسل شيء موصى عليه او ذي قيمة مصرح بها ان يطلب اعطاء علما باستلام المرسل اليه هذا الشيء.

الفصل الشالث الاعفاء القابل للتسديد والاستثناء من الرسم والاعفاء من التخليص القسم الاول الاعفاء القابل للتسديد : البريد الرسمى

المادة 57: يمكن ان تعفى من التخليص البريدى، المراسلات المتعلقة بمصلحة حزب جبهة التحرير الوطنى، وذلك ضمين الشروط المقررة من وزير البريد والمواصلات .

ويمكن أن تعفى من التخليص البريدى، وفقا للشروط المحددة بعده، المراسلات المتعلقة فقط بخدمة الدولية والجارى تبادلها بين الموظفين من رؤساء مصلحة تابعة لادارة الدولة وكذلك المراسلة من ذات النوع والموجهة من هؤلاء الموظفين الى رؤساء مصلحة تابعة للمؤسسات والمقاولات العمومية •

المادة 58: تعد قائمة الموظفين المرخص لهم بالتراسل ضمن الاعفاء من طرف وزير البريد والمواصلات بناء على البيانات المقدمة له في هذا الشأن من قبل كل وزارة •

بيد أن التغييرات التي تطرأ على هذه القائمة على اثر اعادة تنظيم الهياكل التابعة للوزارات يؤخذ بها منهجيا بعين الاعتبار بالنسبة لمنح الاعفاء ، وذلك بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية •

المادة 59: تحدد الاستثناءات من أحكام المادة 57 وكذلك الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القسم، بموجب قسرار مشترك صادر عن وزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

المادة 60: ان المراسلة المقبولة ضمن الاعفاء يمكن أن تكون مرفقة بوثائق مطبوعة أو مكتوبة باليد والتى تكون ملحقـــا محتما بها .

اللادة 61: لا بد من أن تحمل الارساليات البريدية بيان الوظيفة الخاصة بالمرسل والمرسل اليه ليمكن قبولها ضسمن الاعفاء.

المادة 62: لا يستفيد الموظفون من الاعفاء الا في مقر محسل اقامتهم الرسمي، عدا الاستثناءات المرخص بهسا بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 59.

المادة 63: تخضع الارساليات المسحونة ضمن الاعفياء، لشروط القبول المفروضة بالنسبة للرسائل والرزم البريدية أو البطاقات البريدية تبعا لتقديمها، ويمكن أن تكون مغلقة .

ويحدد الوزن الاقصى للارساليات بـ 3 كيلوغرامات، بيد أنه يمكن الاذن ببعض الاستثناءات من هذه القاعدة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 59 .

اللادة 64: ان الارساليات التي تشحن ضمن الاعفاء، يجب ايداعها الزاميا، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها بموجب التنظيم، في شباك مكتب البريد التابع لمحل الاقامة الرسمي الخاص بالموظف المرسل، فاذا أودعت في العلبة عدت كمراسبلات غير مدفوع رسمها .

المادة 65: تسلم الارساليات المعفاة الى محل الاقامة الرسمى للموظف المرسل اليه. وباستثناء ذلك، فانه يجـــوز لبعض الموظفين الحصول على اذن بسحب مراسلاتهم من شباك البريد قبل التوزيع العام .

وتوزع الرزم البريدية في شباك البريد والتي رغما عن المكانية نقلها على انفراد، لا يمكن نقلها الى محل الاقامة الرسمى للموظف المرسل اليه بصفة استثنائية، اما نظرا لعددها الراحجها او لوزن المراسلات الاخرى .

اللادة 66: يرخص لادارة البريسة والمواصلات، عندا الاستثناءات التى تبررها طبيعة المراسلة، والمحددة بموجب القرار المنصوص عليه فى المادة 59، ان تطلب فى حالة الشبهة من التدليس، فتح الارساليات من طرف المرسل او المرسل اليه، والتى يجرى شحنها ضمن الاعفاء فى نطاق العسلاقات المرخص بها .

وعند الاقتضاء تحجل الرسائل أو السوثائق الغريبة عن المصلحة التابعة للدولة .

ويترتب على فتح ظرف ما وضع محضر بذلك .

وفى حالة رفض المرسل فتح الظرف، توجه الارسسالية الى المرسل اليه فاذا رفض هذا الاخير فتح الظرف كذلك ضمن الشروط المذكورة اعلاه اودعت الارسالية مصلحة المهملات،

اللدة 67: ان الظروف المرسلة ضمن العلاقات التي يكون فيها الاعفاء غير مقبول، وكذلك الظروف التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في المادة 61، تعد كأشياء غير مدفوع رسمها .

واستثناءا من ذلك، ان المراسلات الموجهة من الوزراء وكتاب الدولة وبعض الموظفين ورجال القضاء والمعينيسن بموجب القرار المذكور في المادة 59، الى اشخاص لا يستفيدون بالنسبة لهم من الاعفاء البريدي، لا يترتب عليها الا تحصيل مجرد رسم التخليص من المرسل اليه .

اللاة 68: كل موظف يتلقى ضمن ظرف معنى من الرسم، مراسلة موجهة الى الغير يجب عليه اعادة الارسالية الى مكتب البريد لتحصيل الرسم عنها .

الادة 69: ان الارساليات المتبادلة قانونا ضمن الاعفاء بين الموظفين، يمكن ان تخضع دون تحصيل رسوم ما، الى اجراءات التسجيل، وذلك بناء على طلب كتابى من الموظف المرسل ويمتد هذا التسهيل بالنسبة للعلم بالوصول فى الاحوال التي يكون فيها العلم بالوصول منصوصا عليه بموجب التشريع الجارى به العمل.

المادة 70: يمكن للموظفين المستفيدين من الاعفاء أن يوجهوا ارسالياتهم ضمن «ظرف مؤمن عليه» دو ناستيفاء رسم عمل يحتويه بعضها من قيم، وذلك بناء على طلب كتابى وفي الاحوال المنصوص عليها بموجب القرار المذكور في المادة 59 فقط. ويمتد الاعفاء للعلم بالوصول في الاحوال التي يكون فيها هذا العلم بالوصيا عليه بموجب التشريع الجارى به العمل.

المادة 71: يحظر ادراج الذهب او الفضة او الحلى او الاشياء الثمينة وكذلك السندات المصرفية او كل نوع من الاوراق ذات القيمة التى تدفع لحاملها، فى الارساليات الموصى عليها، ماعدا حالة الاستثناءات المرخص بها بموجب القرار المنصوص عليه فى المادة 59.

بيد ان الارساليات الموجهة ضمن «ظرف مؤمن عليه» والتي يرسلها او يستلمها محاسبو ادارة المالية، يمكن ان تحتوى على طوابع او سندات او قيود المرتبات او سندات على الخزينة او سندات اسمية أو لحاملها أو قيم لحاملها أو بطاقات الرسسم المالى .

ويرخص كذلك لرؤساء المكاتب وقابضى الجمارك بأن يرسلوا ضمن «ظرف مؤمن عليه» الذهب والحلى والعملات الاجنبية الى القابضين الرئيسيين للجمادك .

اللاة 72: لا يتسرتب على ادارة البريد والمواصلات أية مسؤولية عن تلف أو سلب أو ضياع ارسالية موصى عليها أو مؤمن عليها وموجهة ضمن الاعفاء البريدى .

اللاة 73: تسدد الميزانية العامة الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات قيمة تخليص الظروف ضمن الاعفاء البريدى .

القسسم الثسانى الاعفاء من الرسم القسم الفرعى الاول مراسلات رئيس الدولة ووزير البريد والمواصلات

المادة 74: تعفى المراسلات السعادية او الموصى عليهسا الموجهة او المستلمة من رئيس الدولة ومن وزير البريد والمواصلات من كامل الرسم ولا يترتب عليها التسديد.

القسم الفرعى الشانى مراسلات المكفوفيين

اللاة 75: تعفى من كامل الرسم لغاية الحد الاقصى من الوزن البالغ ثلاثة كيلوغرامات فى النظام الداخلى وسبعة كيلوغرامات فى النظام الدولى، المواد ألتالية:

- ١ الرسائل والمطبوعات النافرة حسب طريقة بريل
 او المحصل عليها باية طريقة اخرى ومعدة لاستعمال
 المكفو فين .
- على الطبع المعدنية والمخصصة للحصيول على طبعيات تتعلق بالمكفونية .

وينبغى أن تحمل هذه الارساليات في طرف العنوان، تعيين المؤسسة المرسلة .

4 - التسجيلات الصوتية المخصصة فقط لاستعمال المكفوفين
 والمرسلة من احدى المؤسسات المعترف بها رسميا أو المردودة
 لها .

وان هذه الارساليات التي يستعمل لها عنوان ببطاقسات العناوين المحدد نموذجها من طرف ادارة البريد والمواصلات يجب أن تودع فقط لدى مكاتب البريد المعينة من قبل مسدير الولاية المكلف بالبريد والمواصلات وذلك عندما تكون صادرة من المؤسسات .

اللادة 76: ان جميع الارساليات المشار اليها في المسادة 75 يجب تقديمها ضمن ظرف غير مغلق ويمكن التحقق منهسا يسهولة .

المادة 77: ان فائدة الاعفاء من الرسم تشمل الحقوق الخاصة والمتعلقة باجراءات التسجيل والعلم بالوصول والاستعجال والميريد السريع والمطالبة والتسديد .

القسسم التسالست الاعفسساء من التخليص القسسسم الفسرعي الاول الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي

اللاة 78: تحدد الشروط التى تستفيد بموجبها المراسلات المتعلقة بتطبيق التشريع التابع للنظام العام والانظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي من الاعفاء من التخليص، بموجب قسرار مسترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

المادة 79: تحدد الشروط التى يمكن أن تستفيد بموجبها المراسلات المتعلقة بتطبيق التشريع التابع لانظمة التعساون الاجتماعي الزراعي من الاعفاء من التخليص، بموجب قسرار مسترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيس المالية ووزير البريد والمواصلات .

القسسم الفسرعي الشاني المراسلات الموجهة الى المتقاضين من طرف المجالس والمحساكم ومكساتب التسوثيق

المادة 80: تحدد الشروط التى يمكن أن تستفيد بموجبها المراسلات الموجهة الى المتقاضين من طرف المجالس القضائيسة والمحاكم ومكاتب التوثيق بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المحدل، ووزير المالية ووزير البريد والمواصلات .

القسيم الفرعى الثيالث الاعلامات والاخطارات الموجهة الى المدينين بالضريبة من طرف الادارات المالية

اللادة 81: تقبل الاعلامات والاخطارات الصادرة عن ادارات المالية بعنوان المدينين بالضريبة ضمن الاعفاء من الرسسسم البريدى .

اللاة 82: تسدد نفقات التخليص عن الاعلامات والاخطارات بصفة جزافية من الميزانية العامة الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات .

ويحدد هذا المبلغ الجزافي سنويا على أساس الحــــركة المطابقة للسنة السابقة ووفقا للتعريفات البريدية الجــارى بها العمل .

القسسم الفرعي الرابع المطبسوعيات الانتخبابية

اللاة 83: تقبل ضمن الاعفاء من التخليص البريدى الوثائق المدرجة بعده:

- ـ البطاقات الانتخابية ،
 - ـ أوراقِ الانتخاب ،
- المنشورات المتعلقة بالانتخابات لمؤسسات الدولسية والجماعات المجلية ،
- ـ وذلك طيلة الفترة المتعلقة بالانتخاب وضمن الشـــروط المحددة في المادة 15 .

اللدة 84: تسدد قيمة التخليص التي تحسب على أسساس العد الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات من طرف وزارة الداخلية .

القسم الفرعي الخامس مراسلات العسكريين

اللدة 85: يستفيد العسكريون والبحارة من جميع الرتب والتابعون للقوات البرية والجوية والبحرية والموجودون في الميدان من الاعفاء من التخليص بالنسبة للارساليات التالية:

الرسائل البسيطة ذات الطابع العائلي والمرسلة أو
 المستلمة من هؤلاء العسكريين والبحارة،

2 رزمتان غير موصى عليهما بوزن 3 كغ فى الشهـــــر على
 عنوان هؤلاء العسكريين والبحارة .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات .

الفصــل الرابـع الطــرود البريديــة

الشروط المتعلقة بقبول الطرود البريدية التابعة للنظامين الداخل والسدول

المادة 86: تحدد الشروط المتعلقة بقبول جميع أصناف الطرود البريدية بموجب قرار يصدر عن وزير البريسسد والمواصلات، مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بالنظام السدولي والمدرجة في تسويات اتحاد البريد العالمي والاتحادات المحدودة والاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالطرود البريدية وذلك طبقال للقوانين والانظمة الجاري بها العمل .

الفصـل الخـامس التوزيع البـريدى القســم الاول التسليم لحل الاقامة

المادة 87: تقوم ادارة البريد والمواصلات بالعمل على توزيع مراسلات بريد الرسائل المعهود به اليها الى العنوان المذكور من طرف المرسل اليه وبجمع تلك الارساليات وذلك كل يـوم عمل .

المادة 88: يرخص لادارة البريد والمواصلات بالعمل على توزيع كل ارسالية خاصة ببريد الرسائل في جميع انحاء التراب الوطني والموجهة من بلدية الى أخرى وذلك عندما يطلب المرسل ذلك على عنوان الارسالية .

المادة 89: يتعين على الموزعين الذين يتنقلون بين المناطق غير المزودة بمكتب بريد أو أقسام منعزلة عن بلدية لهسسامق مكتب للبريد، أن يقوموا بمهام الوسطاء بين الافسراد ومكتب القيد وذلك ضمن الشروط التي تحدد من طرف وزير المبريد والمواصلات، بالنسبة لبعض العمليات التي لا يمكن أن تتم الا في شبابيك مكاتب البريد .

القسسم الثنائي التوزيع في شبساك البسريد

المادة 90: ان الافراد الذين لهم محل اقامة أو يملك وق مؤسسة تجارية أو صناعية في دائرة مكتب للبريد يمكن أن يرخص لهم بسحب مراسلاتهم من نفس المكتب وذلك ضمن الشروط التي تحدد بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات م

الفصــل السـادس البريد البحـري

اللادة 91: يتعين على كل مجهز سفينة أن يؤمن نقــــل الرسائل البريدية والطرود البريدية التى يعهد بها اليــه من طرف ادارة البريد والمواصلات •

وتترتب عليه من جراء هذا النقل تجاه ادارة البريد والمواصلات نفس المسؤولية التي تترتب على الادارة تجاه المرتفقين •

المادة 92: يحظر على كل ربان سفينة بالاقلاع من أى ميناء لاى اتجاه كان دون أن يكون مزودا بشهادة ممثل مختص لمصلحة بريد ذلك المكان، والمثبتة تسليم الرسائل البريدية أو المتضمنة بيانا من المصلحة البريدية بأن ليس لديها ما هو معد للارسال •

المادة 93: يتعين على كل ربان سفينة، عند وصوله الى ميناء الوصول، ان يسلم شهادته والرسائل المتعلقة بالممثل المختص لمصلحة بريد مكان النزول، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب نظام التنفيذ المتعلق باتفاقية البريد العالمي،

المادة 94: يتم تبادل الرسكائل بين أعوان ادارة البريسة والمواصلات ومجهزى السفن على الرصيف البحرى وقسرب السفن، وان نفقات النقل بين مكتب البريد والنقطة المختارة للتبادلات تكون على عاتق ادارة البريد والمواصلات

المادة 95: ان شروط اداء الاجر المتعلق بنقل الارساليات الخاصة ببريد الرسائل والطرود البريدية تحدد من طرف وزير البريد والمواصلات وذلك ضمن اطار الاحكام المنصوص عليها في اتفاقية البريد الدولي من جهة والتسوية الدولية المتعلقة بالطرود البريدية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والتعاقدات الخاصة .

وان النقل البحرى المشار اليه في هذه المادة يبتدى، في اللحظة التي تودع فيها الرسائل على الرصيف البحرى والمتصل بالسفينة في مينا، المغادرة، وينتهى عند تسليم الرسائل على الرصيف البحرى لمينا، الوصول .

الفصل السابع المهملات وبيع الاشياء أو محتويات الاشيا

المادة 96: ان المواد الموجودة ضمن الاشياء الخاصف بالمراسلة والمعدة كمهملات، تعامل حسب نوعها وفقا للشروط المحددة بموجب قرار صادر عن وزير البريسة والمواصلات •

وان ادارة البريد والمواصلات تحيل مرتين في السنة الى مصلحة املاك الدولة المواد ذات القيمة التجارية ليجرى بيعها لفائدة الميزانية الملحقة .

اللاة 97: ان الطرود البريدية المتروكة او التي لم يستلمها أصحابها تحال الى مصلحة أملاك الدولة ليجرى بيعها لفائدة الميزانية الملحقة. وان المواد الموجودة ضمن الطرود البريدية والمعرضة للتلف أو الفساد يمكن بيعها واعتبار قيمتها ايرادا مكتسبا للميزانية الملحقة اذا لم يمكن تسليمها الى المرسل اليه .

وفى حالة عدم امكان بيع الاشياء لسبب ما تحرى المادتها .

الفصل الشامين احكسام جيزائية

اللدة 98 : كل شخص يقوم بنقل مراسلة خلافا لاحكام المادة عياقب بغرامة من 500 الى 1000 دج .

اللادة 99: تسرى العقوبات المنصوص عليها في المادة 98 على المخالفات الماسة باحكام المادة 3 .

اللَّادة 100 : يعاقب بغرامة من 200 الى 2000 دج :

- ت عن ارفاق الارساليات العادية والموصى عليها فقط عدا
 الرسائل بسندات مصرفية او غير ذلك من السندات
 لحاملها ،
- 2 عن ارفاق مواد ذهبية أو فضية أو حلى أو أشياء ثمينة، بالارساليات العادية أو الموصى عليها فقط، باستثناء المواد المشار اليها بعده وكذلك ضمن الرسائل ذات القيمة المصرح بها.

ويمكن ارفـاق المواد الذهبية او الفضية بالرزم الموصى عليها بشرط ان تكون قيمة الاشياء المرفقة بها لاتجاوز مقدار التعويض الممنوح عن ضياع هذه الارساليات .

3 - عن ارفاق القطع النقدية الجزائرية او الاجنبية ذات السعر القانوني .

اللاة 101: تطبق احكام المادة 100 حسب كل حالة، على الفق الطرود البريدية بالمواد الذهبية او الفضية او غيرها من الاشياء الثمينة، دون التصريح بالقيم القيم النقدى .

اللادة 102: يحظر ارفاق ارسالية معهود بها الى البريد، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 98، بما يلي: - المواد او الاشياء المخطرة او المقذرة ،

- البضائع الخاضعة لحقوق الجمرك وكذلك البضائع المنوعة

المادة 103: ان الارساليات الموجهة ضمن الاعفاء البريدى أو الاعفاء من التخليص لا يمكن أن تضمن الا الرسسائل أو الوثائق أو الاشياء التي تناولتها هذه الطريقية من الارسال المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل •

ان المخالفات الماسة بالاحكام السابقة يعاقب عنها بغرامة من 50 دج الى 500 دج ٠

المادة 104: يحظر استعمال الاستمارات الموضوعة من طرف ادارة البريد والمواصلات تحت تصرف الجمهور أو المطبوعات المطابقة لتلك عن طريق النسخ أو التقليد ، وذلك بالنسبة لجميع العمليات المتممة دون وساطة الادارة المذكورة •

ويحظر كذلك توزيع أى وثيقة من كل نوع، تكتسى طوابع أو طبعات أو بيانات يشبير ظاهرها زورا بأنها من الاشباء الخاصة بالمراسلة التي مرت بمصلحة البريد.

وكل مخالفة لاحكام الفقرتين السابقتين يعاقب عنها بغرامة قدرها من 10 الى 50 دج عن كل استمارة مستعملة أو وثيقة موضوعة للتوزيع •

البساب الثساني مصلحسة المسوامسسلات

الفصل الاول أحكام عامية القسيم الاول البيرق

القسم الفرعى الاول مصلحـة البرق

المقطـع الاول فتح مكاتب البرق

اللادة 105: تفتح مكاتب البرق التى تتولى تسييرها ادارة البريد والمواصلات لخدمة المواصلات والتوزيع وفقا لمواقيت العمل المطبقة على الصنف الذى تكون مختلف المكاتب تابعة

ولهذه الجهة ترتب مكاتب البرق ضمن الاصناف التالية:

- ـ للخدمة الدائمـة ،
- _ لخدمة نصف ليـل ،
 - ـ لخـدمة كاملـة،
- _ لخدمة محدودة (أو بلدية) •••

اللاة 106: ان مكاتب البرق المعدة للخدمة البلديــة والمسيرة من طرف أشخاص غريبين عن ادارة البريـــد والمواصلات ، كالمكاتب المذكورة ادناه :

- _ مكاتب المحطات
- المكاتب الخاصة لميادين الخيل ،
 - _ المكاتب العسنكرية .

تكون مفتوحة ضمن دوام يتفق عليه بين ادارة البريد والمواضلات والادارات أو الهيئات التي تكون تلك المكاتب تابعة لها •

المادة 107: يمكن السماح باطالسة أوقات العمسل نظرا للاحتياجات الخاصة لبعض المكاتب أو بناء على طلب الجماعات أو الهيئات المختلفة ٠٠٠ الخ ٠

وتتحمل تفقات اطالة أوقات العمل في هذه الحالة الاخيرة الهيئات التي طلبت ذلك •

المقطع الثاني ايداع البرقيات

المادة 108 : يمكن أن تودع البرقيات الخاصة على السوجه التالى :

_ فى شباك البرقيات ، مكشوفة كانت أو ضمن ظرف ملصبق ، من طرف المرسل أو وكيله •

- عن طريق الهاتف الى مصلحة البرقيات الهاتفية •

_ عن طريق خط اشتراك التيليكس .

- عن طريق تسليمها الى السعاة العاملين فى المناطق غير المجهزة بمكاتب البرق ، وكذلك الى لاقسام المنعزلة عن البلديات إلتى توجد فيها مقرات المكاتب .

- فى جميع الشبابيك أو فى جميع الصناديق الداخلية العالجية المحصصة لتلقى الرسائل أو الراسلات التى توجهها الادارة ، وكذلك ضمن صناديق الرسائل من جميع الاصناف الحضرية أو الريفية، وذلك اذا تعلق الامر ببرقيات تابعة للنظام الداخلى والمخلصة مسبقا بطوابع بريدية •

- عن طريق تسليمها لسكك الحديد في بعض القطارات ، اذا كانت من البرقيات التابعة للنظام الداخلي والمخلصة مسبقا بطوابع بريدية •

المادية 109 : كلا تقبل البرقيات الاخلال الساعات العادية للعمل في المصلحة، بيد انه تقبل في كل وقت من النهار والليل البرقيات التالية :

- I _ البرقيات الرسمية العاجلة .
- 2 البرقيات الخاصة والمتعلقة بأمان الحياة البشرية برا وبحرا وجوا او الاعلامات بوقوع كارثة او اعمال عدوانية على السكك الحديدية او غيرها، وذلك بناء على طلبات النجدة المنطبقة على ذلك .
- جرقیات الصحافة المتعلقة بالکوارث والنکبات الواقعة
 فی السکك الحدیدیة او غیرها ،
- 4 البرقيات التى تستهدف طمأنة العائلات عن مصير الاقرباء الذين يمكن ان يكونوا فى عداد الضحايا المتعرضين للمأساة .
- 5 _ برقيات النظام الداخلى فقط والمرسلة الى محطسات الطيران والمودعة في حالة الهبوط الالزامي من طرف الطيارين
- 6 ــ البرقيات المتضمنة طلب طبيب او قابلة او سيــــارة
 اسعاف او بيطرى او مشتملة على طلبيات مصال الدم
 او اللقاحات م

اللاة 110 : تودع كل برقية، حسب طابعها، اما في شباك البريد خارج الاوقات العادية للعمل في مصلحة البرق واما عن طريق الهاتف خارج الاوقات العادية لسير مصلحة الهاتف، ماعدا البرقيات الرسمية والبرقيات الخاصة التي تستهدف الاعلام بخطر يهدد الامن العمومي او بكارثة ويترتب عليها دفع رسم اضافي يزاد على الرسم المتعلق عادة بالبرقية .

الله 111 : ان تنفيذ الخدمة البرقية خارج الاوقات العادية للعمل، ضمن الشروط المذكورة في المادة 109 يكون التراما مترتبا على القابضين والقابضين الموزعيين والمسيرين .

وتحدد الاستثناءات المتعلقة بهذا الالتزام بموجب مقرر وزارى .

المقطع الثالث تحريس البرقيسات

اللادة 112: لا تقبل البرقية الا اذا كانت محررة بوضوح وبأحرف مألوفة في الجزائر، وكان لها ما يعادلها في جدول الاشارات البرقية وكانت كل ارسالية أو تحشية اوشطب او اضافة مصادقا عليها من طرف مرسل البرقية ضمن الاصلل المودع وكانت البرقية محررة حسب القواعد المنصلوص عليها في هذا القسم .

اللادة 113 : ان الاجزاء التأسيسية لبرقية مودعة للابراق تكون حسب الترتيب التالى :

أ ـ بيانات الخدمة الخاضعة للرسم (اذا كان لها محل) ب ـ العنــوان

- ج ـ النــص
- د _ الامضاء (اختياري) .

المادة 114: ان بيان الخدمة هو بيان يقيد على البرقية ومن شأنه التعريف بأن هذه الاخيرة تابعة لصنف معين من البرقيات أو يدل على الخدمة الخاصة المطلوبة من المرسل، أو في بعض الاحوال من المرسل اليه .

وتخضع بيانات الخدمة للرسم الا ما يستثنى منها بموجب التنظيم. ويجب أن تدرج، طبقا للتنظيم ، على أصل البرقيات، أما بنصها الكامل واما بشكل مختصر .

المادة 115: يجب أن يكون عنوان البرقية كافيا وكاملا . ويكون هذان السرطان مستوفيين اذا كان العنوان مستملا على جميع البيانات التي يمكن بموجبها تأمين توزيع ســـريع

ومع مراعاة الاحوال الخاصة المسار اليها في المادة التالية ، يجب أن يتضمن عنوان البرقية ما يلي :

للبرقية، دون حاجة للبحث عن المعلومات أو جمعها .

_ اسم المرسل اليه (أو عنوان الشركة للمؤسسة أو كــل تسمية أخرى لها ،

- اسم الطريق العمومى ورقم البناية التى يقع فيها الموطن، وذلك عندما يوجد فى المنطقة المرسل اليها، عدة تسميات للطرق وأرقام للبنايات ،
 - ـ وأخيرا، اسم المنطقة التابعة للمكان المرسل اليه .

المادة 116 : خلافا للاحكام المدرجة أعلاه :

أ ـ ان البرقيات المرسلة بعنوان «البــريد المحفوظ» أو «البرق المحفوظ» تكون مستملة على عنوان مكون من العناصر التالية :

- _ بيان الخدمة الخاصة المطابقة ،
 - اسم المرسل اليه ،
 - ـ اسم المكتب الموزع .

ولا تقبل البرقيات المرسلة بعنوان «البريد المحفوظ» أو «البرق المحفوظ» ضمن مختصر العنوان أو شيفرات أو أى
ييان مغفل أو أسماء مفترضة •

ب ــ ان البرقيات الموجهة بعنوان «صندوق البريد رقم ٠٠٠ . يمكن أن تشتمل على العنوان التالى :

- ـ اسم المرسل اليه ،
- ــ عبارة «صندوق البريد رقم ۱۰۰۰ »أو مختصر «ص٠ ب٠ رقم ٢٠٠٠ »
 - اسم المكتب البرقى القائم بالتوزيع ،

الادة 117: يمكن أن يقبل كل شخص باستلام برقياته تحت اسم اصطلاحى ومقبول مسبقا من الادارة أو تحت عنسوان مختصر ومقتصر على اسم المرسل اليه المتبوع ببيان منطقة الوصول، وذلك مقابل دفع أتاوة خاصة بالاشتراك •

ويعكن تسجيل عدة عناوين اصطلاحية أو مختصر لحساب نفس الشخص • وفى هذه الحالة يترتب الاشتراك عن كل عنوان اصطلاحي أو مختصر •

ويمكن للمشتركين بالهاتف الذين يطلبون بأن تملى برقياتهم هاتفيا عند الوصول، ان يسجلوا عنوانا يتضمن : اسم المرسل اليه (اختيارى في النظام الداخلي) ورقم النداء الهاتفي واسم منطقة الوصول •

اللدة 118 : ولا تقبل البرقيات التي لا تتضمن الا العنوان •

اللادة 119: ليس التوقيع الزاميا. ويمكن أن يكون مصطلحا عليه، ويمكن أن يكون متبوعا ببيان موطن المرسل أو بكــــل صيغة تدل على الصفة والعناوين ... النع .

واذا كان التوقيع مصدقا، جاز للمرسل أن يطلب بأن ترسل صيغة التصديق فورا بعد التوقيع، وفي هذه الحالة تخضع ركل كلمة داخلة في تلك الصيغة للرسم .

اللاة 120: يمكن ان تحرر البرقيات بكلام واضع أو سرى اللاة 121: يعد كلاما واضحا الكلام المشتمل على معنى مفهوم في لغة واحدة أو أكثر من اللغات المقبولة للمراسلة البرقية، ويكون لكل كلمة وكل تعبير المدلول المعين لها عادة في اللغة التي تكون تابعة لها •

ولا تتغير احرف البرقية ذات الكلام الواضح بوجود :

أ _ اعداد محررة بالاحرف او الارقام، او مجموعات مركبة من احرف و ارقام، وكذلك ارقام واشارات شريطة ان تكون هذه الاعداد او المجموعات او الاشارات ليس لها اى مدلول سبرى .

- ب _ اسماء العلم .
- ج ــ عنـــاوين اصطلاحية او مختصرة .

د _ علامات تجارية وعلامات المصنع وأنواع البضائع والاصطلاحات التقنية المتفق عليها، شريطة ان تكون هذه العلامات وأنواع الاصطلاحات التقنية مبينة في نشرة موضوعة في متناول الجمهور وذات قيمة اعتيادية وفاتورة ووثيقة شحن او وثيقة مماثلة .

ه مجموعات مركبة تدل على ارقام السكن وارقام تسجيل. المركبات والسفن والطائرات او القطارات وكذلك اوقات طيرانها او مسافة طيرانها والمجموعات التى تشتمل على مبالغ النقود والاعداد الترتيبية وبيانات الوقت والمجموعات الممثلة سعر البورصة او الاسواق او الصيغ العلمية والارصاد. الجوية او التقديرات الجوية .

و _ العبارات المختصرة ذات الاستعمال المألوف .

ز ـ اختصارات الاسم المتعلق بالمنظمات الوطنية او الدولية او المؤسسات التجارية تحت اشكال مختصرات موحدة في مجموعة .

حـ كلمة او عدد المراقبة المدرج في رأس النص والذي لا يتجاوز طوله خمسة احرف او خمسة ارقام .

المادة 122 : يعد الكلام سريا عندما يشكل من :

أ ـ كلمـات مصطنعة ومركبة من احرف فقط وذلك بخمسة احرف على الاكثر بالنسبة لكل كلمة .

ب ـ كلمات حقيقية ليس لها مدلول مخصص عادة لهما فى اللغة التى تكون تابعة لها، ولهذا، فهى لا تشكل جملا مفهومة فى فى اللغة التابعة لها، وبذلك، فانها لا تشكل جملا مفهومة فى لغة واحدة أو أكثر من اللغات المعتمدة للمراسلة المقبولة بكلام واضح .

ج _ ارقام عربية ومجموعات ارقام عربية او سلاسلها ذات المدلول السرى .

د ـ الكلمات والاسماء والعبارات والاحرف المجمعة التي لا تتوفر فيها شروط الكلام الواضح .

ه _ خليط من الكلمات والعبارات المذكورة في المقاطع أو ب و ج و د اعلاه .

وان الكلمات المتعلقة بالتعبير السرى لايمكن ان تحتوى على احرف مشكلة وان كل تركيب في نفس المجموعة من الاحرف او الارقام او الاشارات التي لها مدلول سرى لا يمكن ان يقبل .

اللاة 123: ويجوز لمكتب المنشأ ان يطلب النقل بلغة واضحة للكلمات المحررة بعبارة سرية وتقديم الرمز الذى استخدم لتحرير البرقية.

المقطع الرابع حساب الكلمات

المادة 124 : مع مراعاة الاحوال الخاصة المدرجة بعده، كل ما يكتبه المرسل على اصل برقيته لاجل تبليغه، يكون داخلا في عدد الكلمات وفي حساب الرسم .

المقطع الفرعي الاول الكــلام الوضــح

لا تخضع العناصر الثالية للرسم ولا تبلغ، بل يشطب عليها تلقائيا من طرف مقدر الرسم:

ـ الخط أو الاشارة المعادلة له والمرسومة تحت عنوان نص أو توقيع ،

- الاشارات التالية: خطوط صغيرة لا تستخدم الا لفصل مختلف كلمات او مجموعة كلمات برقية والعبارة الواقعة بين هلالين والخاصة بالعنوان وعلامات الوقف في العنوان أو النص، مالم يرغب المرسل في تبليغ ذلك .

ولا تخضع للرسم في النظام الداخلي فقط العناصر التالية اذا وردت مع العنوان : اسم الولاية وبيان رقم الهاتف والهاتف ح (هاتف متبوع برقم النداء الهاتفي للمرسل اليه)، وبيان التيليكس × (تيليكس متبوع برقم استدلالي لتيليكس المرسل اليه)، والبيانات التكميلية مثل : قسم وعمارات وافنية وسلم وطابق وباب والتي من شأنها ايضاح مكان المنزل .

ويحسب ككلمة واحدة:

كل حرف طباعة وكل حرف وكل رقم منفرد وكل اشارة وقف مدرجة للتبليغ بناء على طلب المرسل والعبارة الواقعة بين قوسين او المزدوجان (الاشارتان المعدتان لتكوينهما). وذلك عندما يؤطران كلمة او عدة كلمات او مجموعة كلمات مركبة من احرف او ارقام او كذلك من ارقام واشارات.

غير ان العبارة الواقعة بين قوسين او المردوجين اذا وردا في احدى المجموعات المشار اليها في المادة I2I (احرف أ و د و ه و ز)، دون تأطير او عندما تدرج احدى الاشارات المكونة لها في احدى هذه المجموعات، فان كلا من الاشارات يحسب كحرف مطبوع .

تحسب ككلمة واحدة:

أ - في جميع الاحوال:

في العنوان :

- اسماء المكاتب البرقية لمكان الوصول والمكتوبة على الشكل الوارد في التسميات الرسمية للمكاتب البرقية ، السماء المكاتب البرقية لمكان الوصول والمتممة ببيانات

مخصصة لتمييزها عن المكاتب الاخرى للمنطقة .

- الاسم الجغرافي او الادارى للمنطقة التي ستسلم فيها البرقية، وذلك فيما اذا لم يكن لتلك المنطقة مكتب برقي. في الحوالات البرقية، اسم المكتب البريدي للاصدار والمكتب
- فى الحوالات البرقية، اسم المكتب البريدى للاصدار والمكتب البريدى الدافع او المنطقة التى يقع فيها سكن المرسل اليه.
- فى برقيات التحويل، اسم مكتب الصكوك البريدية للمنشأ ومكتب الصكوك البريدية المرسل اليه .
- فى الحوالات البرقية وبرقيات التحويل، الرقم البريدى للاصدار .
- فى الاعلامات بخدمة تابعة للرسم، رقم البرقية الاولية ورقم او اوراق العلم او الاعلامات بالخدمة او العلم بخدمة خاضعة للرسم سابقا .

ب ـ في النظام الداخلي فقط:

- فى الحوالات البرقية وبرقيات التحويل او العلم بخدمة والتابعة للرسم والتى تقوم بها مراكز الصكوك البريدية، اسم الحساب الجارى البريدى ،
- فى البرقيات والاعلامات بخدمات تقوم بها مراكز الصندوق الوطنى الوطنى للتوفيس والاحتياط، دفتر الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ،
- اسماء المكاتب الفرعية الجزائرية عندما تقوم بتعيين المكتب ذاته فى النص او المضياء برقية او تكون جزءا من عنوان برقية موجهة للبريد المحفوظ أو البرق المحفوظ .
- فى العنوان، العبارة الكاملة والمعينة للطريق العمومى ، فى النص والامضاء، اسماء المكاتب البرقية للنظام الداخلي، والتي تدرج في التسمية .
- عندما تشتمل الاسماء والعبارات المشار اليها اعلاه على عدة كلمات غير مجموعة، فتكون هذه الكلمات مجتمعة فيما .

تحسب ككلمة واحدة في كل خمسة عثب و حرفا طباعيا (أو جزء هذه الاحرف) :

أ - الكلمات البسيطة التابعة للغات المقبولة ،

ب ـ الكلمات المركبة والعبارات الشفوية التي يمكن ان تماثلها والواردة في قاموس مألوف لاحدى اللغات المسموح بها.

ج ـ شريطة ان تكون مجموعة في كلمة واحدة :

- اسماء العائلة التابعة لنفس الشخص (لا يقبل هذا الحق بالنسبة للاسماء الشخصية) ،
 - اسماء السفن وتعيين السفن وقطر السكك الحديدية ،
- ـ اسماء الاعداد (الصحيحة والعشرية والكسرية والاجزام).
- التسميات الرستية للطرق العمومية المؤسسة من مجموعة كلمة شارع أو ساحة أو ممر النح ... واسم الشارع والساحة ... النع ،

المقطع الخامس تسليم البرقيات

اللاة 125: تعد البرقية مسلمة شرعا في حالة تسليمها الى المنزل المعين في العنوان والى الشخص الذي يصرح بانه المرسل اليه او المكلف من المرسل اليه باستلام برقياته.

اللاة 126 : يتم التوزيع البرقى على نفقة الدولة وذلك ضمن الاوضاع المحددة بموجب الانظمة .

اللاة 127 : أن البرقيات الموجهة إلى المشتركين بالهاتف أو المشتركين بمصلحة التيليكس يمكن أن تملى أو يبرق بها للمرسل اليهم الا أذا عارضوا في ذلك .

ولا يمكن ان تملى بالهاتف او تنقل بالمبرقة :

- البرقيات الواجب تسليمها لصاحبها والبرقيات المرسلة الى «البريد المحفوظ» او «البرق المحفوظ» وكذلك البرقيات التي يترتب عليها استيفاء الرسم من المرسل اليه .

اللادة 128 : اذا لم يمكن تسليم البرقية، يعلم المرسل بذلك اذا ترك عنوانه في مكتب المصدر.

إلمادة 129: بعد التحقيق الدقيق لشخصية المرسل اليه، كل برقية وارة لمكتب الوصول بعنوان غير كامل وغير مسجل يترتب عليها استيفاء رسم اضائى ثابت من المرسل اليه. واذا رفض المرسل اليه وفاء الرسم الاضائى، تسلم البرفية اليه مع ذلك، انما يجرى اعلامه بأن البرقيات التى ترد فيما بعد باسمه تحت عنوان غير كامل، توزع خلال اقرب توزيع بريدى يلى ورود البرقية لمكتب الوصول .

اللاة 130 : تسرى احكام المادة السابقة على صاحب عنوان مسجل سبق له ان اهمل اشتراكه او رفض تجديده .

المادة 131: عندما يكون عنوان البرقية غير كاف او غير كامل حسب احكام المادة 135 وان ذلك العنوان لم يسبق له ان سجل في مكتب الوصول ولم يسجل مطلقا فيه، او من جهة أخرى اذا كان تسليم البرقية لا يمكن أن يتم يقينا للمرسل اليه الحقيقي، نظرا بوجه الخصوص لاخطار المجانسة اللفظية، يوقف مكتب الوصول توزيع البرقية ويحيل الى المكتب المرسل اعلاما بخدمة يشير فيه الى عدم تسليم البرقية لسبب عدم كفاية العنوان .

المقطع السسادس تحصيسل الرسسوم

المادة 132 : تنقسم الرسوم البرقية الى رسم اصلى ورسوم تبعية .

ان الرسم الاصلى هو الرسم المطبق على برقية عادية بنفس عدد الكلمات المدرجة في البرقية المقدمة والتي لا يترتب على ايداعها والصالها وتسليمها اية معاملة خاصة .

وان الرسوم التبعية تشتمل على جميع ما يستوفى زيادة على الرسم الاصلى وذلك عندما يترتب على ايداع البرقية وايصالها او تسليهها معاملة خاصة .

- اسماء العلم للامكنة والبلدان والدائرات الادارية والمحطات وذلك عندما تكون هذه التعابير المستخدمة تشتمل على تسميات رسمية ،
 - تعيينات القنوات والجداول .

_ الاعداد الدالة على جانب المائة وجانب الالف وكذلك الاعداد الدالة على ضرب او قياس ومكتوبة (بالاحرف لا بالارقام).

د ـ فى النظام الداخلى فقط: اسماء الفنادق والقصور والمزارع والفيلات والمعامل . . . الخ واسماء قيم البورصة اذا اشتملت على كلمة او تعبير مركب او تعبير جغرافى يحسب بذاته ككلمة واحدة. الاسماء المركبة من الاحصنة. واذا تمسك المرسل بمختلف عناصر التعابير المدرجة أعلاه والمنفصل فاصلة عليا أو خط اتصال أو غير ذلك يحسب كل جزء ككلمة ويستوفى رسمه بمقتضى ذلك .

هـ ـ في النظام الدولى: تكون اسماء المكاتب البرقية مدرجة
 في النص أو في التوقيع .

وتحسب ككلمة واحدة في كل خمسة أحرف:

- المجموعات المكونة من ارقام او احرف او اشارات او خليط من هذه العناصر المختلفة شريطة الا تكون المجموعات المعنوية ذات مدلول سرى:
- المجموعات الدالة على ارقام او ارقام تسجيل المركبات والسفن والطائرات او القطر وكذلك طيرانها او مسافتها.
 - المجموعات المشتملة على مبالغ من النقود ،
 - ــ المجموعات المحتوية على بيانات الوقت ،
 - الصيغ العلمية
- مختصرات التسمية للمنظمات الوطنية او الدولية او المؤسسات التجارية تحت شكل مختصرات موحدة في مجموعة ،
 - ـ جميع التعابير المختصرة سواء كانت مألوفة ام لا ,

المقطع الفرعي الثـاني الكلام السري

تحسب كلمات النص في البرقيــــات المحررة بكلام ســرى ركمــايلي :

- علمات مصطنعة : وحدة واحدة في كل كلمة (والكلمة المصطنعة لا يمكن أن تتجاوز خمسة احرف) .
- ارقام عربية أو مجموعة ارقام عربية لها مدلول سيرى
 (ككلمة واحدة بخمسة أحرف أو جزء الحمسة أحرف) .
- علمات حقيقية واردة في قاموس دارج ولكن ليس لها
 مدلول مخصص في اللغة التابعة لها : كلمة واحدة
 بخمسة عشر حرفا ثمع اضافة كلمة بالنسبة للزيادة.
- 4 كلمات واسماء وتعابير او مجموع كلمات لا تتوفر فيها شروط، الكلام الواضع : كلمة واحدة بخمسة احرف وحصب الزائد ككلمة واحدة .

المادة 133: يشتمل رسم الكلمة في البرقيات التابعة للنظام الدولى على الرسوم النهائية العائدة لبلدى المنشأ والوصول ثم على رسم او رسوم العبور، اذا كان لها محل، والعائدة للبلاد الدسيطة.

ويعبر عن الرسوم النهائية ورسوم العبور بالفرنكات الذهبية. ويحدد الفرنك الذهبى بموجب الاتفاقات الدولية اللاسلكية .

وبالنسبة لتحصيل الرسوم البرقية الدولية، تطبق التعريفة المعبر عنها بالفرنك الذهبى بمعدل دينار جزائرى يقارب بقدر الامكان قيمة الفرنك الذهبى .

ويستوفى عن برقية تابعة للنظام الدول رسم ادنى مطابن لرسم سبع كلمات، بيد أن هذا الحد الادنى يعين بأربع عشرة كلمة بالنسبة لبرقيات الصحافة وأثنى وعشرين كلمسة بالنسبة للبرقيات ـ الرسائل .

المادة 134 : تستوفى رسوم البرقيات مبدئيا من المرسلين،

۱ ـ تستوفى رسومها حين الايداع نقدا أو بواسط قسيمة
 جواب مسدد القيمة او بالنسبة للنظام الداخلى فقط، بلصق
 طابع بريدى على البرقيات ،

ب _ قيد الرسوم على حساب خاص مفتوح بأسم المرسل فتسدد بصفة دورية .

ويمكن أن تستوفى هذه الرسوم كذلك من أصحاب الحساب الجارى للمواصلات اللاسلكية (مادة د 290) .

المقطع السسابع البرقيسات الخساصة

المادة 135 : تعد كبرقيات خاصة :

أ _ البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية ،

ب ـ برقيات الصحافة ،

ج ــ الحوالات البرقية ،

د _ البرقيات المصورة ،

هـ البرقيــات التى تنظلب تنفيذ خدمـات خاصة عند
 ارسالها، وهى :

ــالبرقيات العاجلة ،

ــ البرقيات المراجعة ،

و _ البرقيات التي تتطلب تنفيذ خدمات خاصة عند ارسالها،

- البرقيات التي توزع بالابراق السريع ،

_ البرقيات التي تسلم حتى خلال الليل ،

_ البرقيات التي تسلم فقط خلال النهار ،

_ البرقيات التي تسلم لصاحبها شخصيا ،

- البرقيات التي تسلم «للبرق المحفوظ» أو «البريد المحفوظ». - البرقيات المتابعة ،

_ البرقيات المعاد ارسالها ،

_ البرقيات المتعددة النسخ ،

- البرقيات المزخرفة (النظام الداخلي فقط) ،

ز ـ البرقيات ذات خاصيات مختلفة:

_ البرقيات ذات الجواب المسدد القيمة ،

ـ البرقيات مع العلم بالوصول ،

_ تسليم المرسل نسخة مطابقة للاصل من النص المسلم للمرسل اليه ،

_ البرقيات التي تقيد على الحساب الجياري للمواصلات اللاسلكية ،

ـ البرقيات المرسلة او المسلمة في القص والطائرات ،

ـ برقيات الرسائل (النظام الدولي فقط) ،

_ برقيات النظام الدولي فقط ،

ح _ البرقيات اللاسلكية ،

ط _ اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم ،

المقطع الشامين تعريف مختلف البرقيات الخاصة ومميزاتها المقطع الفرعي 1

البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

المادة 136: ان البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر أو البر أو الجو وكذلك البرقيات المتعلقة بالاوبئة وذات الاستعجال الاستثنائي الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة، لها الاولوية المطلقة على جميع البرقيات الاخرى.

وتسمى هذه البرقيات بمختصر «برقيات SVH

المادة 137: ان اشارة SVH يجب ان تكتب في رأس المقدمة ونهايتها .

ويجب ان تكتب من طرف مكتب المصدر اذا تعلق الامس مودعة في مكتب برقى او من طرف محطة ВVH ببرقية الابدال اللاسلكي اللاقطة اذا تعلق الامر ببرقية BVH تالية لاعلام بخطر وصادرة عن سفينة او طائرة .

المادة 138: لا يقبل اى بيان بخدمة تابعة للرسم في برقيات SVH

ويجب ان يحرر نص وتوقيع البرقيات التابعة لـ BVH والمودعة في المكاتب البرقية بكلام واضح .

المادة 139: يكون رسم برقية الـ SVH المودعة نى مكتب برقى، نفس الرسم المستوفى عن برقية عادية بنفس المدى وبالنسبة لمكان الوصول ذاته ،

المقطع الفرعي 2 برقيات الصحافة

المادة 140: تقبل كبرقيات صحافة البرقيات الموجهة للجرائد والوكالات الصحفية وهيئات الاذاعة المرخصة او محطاتها . . . الغ والتي يكون نصها مكونا من الانباء والاخبار المعدة للنشر او الاذاعة او التلفزة .

ويجب ان تكون برقيات الصحافة محررة الزاميا بكلام واصح ضمن الشروط المقررة بموجب النظام .

المادة 141: تستفيد برقيات الصحافة من التعريفات الخاصة

اللاة 142 : كل جريدة او وكالة صحفية يمكنها ان تقبل مسبقا بأن يقيد رسم البرقيات الخاصة بالصحافة والتي توجه لها :

- فى حساب جار للمواصلات اللاسلكية المفتوح باسمها، وذلك اذا كانت مشتركة بالهاتف (تراجع المادة 322) .

ـ حساب خاص يسمى الحساب الوحيد للصحافة والمماثل للحساب الجارى الخاص بالمواصلات اللاسلكية المشار اليه اعلاه، وذلك اذا لم تكن مشتركة بالهاتف .

ان الرسم الاضافى المطبق على البرقيات المقيدة فى حساب وحيد للصحافة هو نفس الرسم المقرر بالنسبة للبرقيات المقيدة على الحساب الجارى .

اللادة 143 : ان بيانات الخدمة التابعة للرسم والمقبولة لوحدها، بالنسبة لبرقيات الصحافة، هي التالية :

= مستعجل = ، = TMX = ، =

ويحدد تعريف كل من المختصرين اعلاه في المواد 152 و 174 و 175 .

المقطـع الفرعي 3 الحوالات البرقية

المادة 144: ان الحوالات البرقية او الحوالات التلغرافية هي حوالات معدة على شكل برقيات ومرسلة بالطريق الكهربائي. وان المبلغ الاقصى للارسال يتبدل حسب اهمية المكتب القائم بالدفع.

المادة 145: يمكن للمرسل أن يحرر على صيغة الايداع مراسلة خاصة الى عنوان المرسل اليه ·

ويمكن في علاقات النظام الداخلي فقط، أن يبدل استسم المرسل اليه بعنوان اصطلاحي ومسجل

المادة 146: يمكن أن يطلب المرسل بأن يجرى تبليغه بدفع السند الى المرسل اليه، سواء كان برقيا ضمن النظام الداخل (بيان الخدمة التابعة للرسم: «أبرقوا بالدفع») وسواء كان بالبريد ضمن النظامين (بيان الخدمة التابعة للرسم: «اعلام بالدفع») •

المادة 147: تخضع الحرالات البرقية:

1 _ لرسم برقى محسوب تبعا لعدد الكلمات،

ـ لرسم اضافي برقى وخاص (النظام الداخلي فقط) ،

ج ـ لحق العبولة التابعة للحوالات العادية ،

د ـ للرسوم البرقية التبعية عند الاقتضاء ، والمطابقــة لبيانات الخدمة التابعـة للرسم ·

القطيع الفيرعي 4 البرقيسات المصسورة

اللاة 148 : إن البرقيات المصورة هي نسخ صور أو صور محصل عليها بالاتصال الكهربائي .

ويمكن ايداع البرقيات المصورة في جميع مكاتب البريد . ويتم نقل البرقيات المصورة :

I _ بين المحطات العمومية ،

2 - بين المحطات العمـــومية والمراكز الخاصة المرخص بها ،

3 - بين المراكز الخاصة المرخص لها .

اللاق 149: ان استعمال مركز الابراق التصويرى الخاص يخضع للرخصة المسبقة من الادارة، وان الاجهزة المستعملة يجب أن تختار فقط من بين النماذج المرخص بها من الادارة،

اللحة 150 : يتم فرض الرسم الخاص بالبرقيات المصورة على الشكل التالى :

أ _ في النظام الداخلي:

بن مرکزین عمومیین أو بین مرکز عمومی ومرکز خاص، بواسطة صورة منقولة،

ـ بين مركزين خاصين : حسب مدة نقل البرقية المصورة مع تطبيق مدة الحد الاقصى للرسم.

ب ـ في النظام الدولي :

بين مركزين عموميين أو ابتداء من مركز عمومى نحو مركن بين مركزين عموميين أو ابتداء من مركز عمومى نحو مركز للرسم لبرقية مصورة هو القياس الموضوع حسب محسور الاسطوانة الخاصة بالنقل •

- في الاحوال الاحرى : حسب مدة النقل •

اللاق 151: يقبل كخدمة تتضمن التسليم للمرسل اليه لبرقية مصورة بعدد محدد من النسخ زيادة عن النسخة الاولى وذلك علاوة على الخدمات الخاصة المقررة بالنسبة للاصناف الاخرى من البرقيات وان تلك الخدمة تتميز بالدلالــة على الحدمة التابعة للرسم « KX » وان رمز × يعنى عدد النسخ.

وفى النظام الدولى، يمكن للمرسل أن يطلب موافاته بنسخة من الفيلم المسلم، وتميز هذه الخدمة بيان الخدمة التابعية للرسيم « KP ».

المقطع الفرعي 5 البرقيسات العاجلسة

اللاة 152: يجوز لمرسل البرقية أن يطلب، مقابل ادائه الرسوم النظامية، معاملة برقيته كبرقية مستعجلة وتستفيد هذه الاخيرة عندئذ من الاولوية في الايصال والتسليم

وتتميز أولوية الايصال بيان الخدمة التابعة للرسم «عاجل» وان الرسم التبعى للاستعجال يكون مساويا للرسم الاصلى لبرقية عادية بنفس عدد الكلمات •

المقطع الفرعي 6 البرقيات المراجعة

اللاة 153: يجوز لمرسل البرقية، بقصد الحصول على الحد الاقصى من الضمان في ايصال البرقية بأمانة، ان يطلب انتفاع هذه البرقية بالمراجعة •

وتكون المراجعة فى التكرار الكامل لكافة الاجزاء التأسيسية للبرقية _ بما فيها المقدمة _ بين جميع المكاتب المساهمة فى الايصال •

اللامة 154 : تتميز البرقيات المراجعة ببيان الخدمة التابعة للرسم : ب٠ م = ٠

وكل برقية خاصة عادية مع المراجعة تخضع لرسم تبعى مساو لنصف الرسم الاصلى، وذلك علاوة على الرسم الاصلى،

المقطع الفرعى 7 البرقيات الواجب ايصالها بالتسليم السريع (خدمـة دوليـة)

المادة 155: يمكن لمرسل البرقية التابعة للنظام الدولى والواجب تسليمها في منطقة ليس فيها مكتب برقى أن يطلب توزيع برقيته عن طريق هذا الاخير، فيما اذا كان بلد الوصول قد نظم مصلحة للنقل السريع •

اللاة 156 : ينبغى الاشارة الى بيان الخدمة التابعة للرسم تحت رمز : « خ ر » أو الاشارة الى الخدمة التابعة للرسم ايضا تحت اصطلاح «سريع» •

المقطع الفرعى 8 البرقيات الواجب تسليمها بالبريـد (النظام الدولي)

المادة 157: يمكن لمرسل البرقية الى بلد الوصول الاجنبى، أن يطلب بأن توزع برقيته من طرف مصلحة البريد، اذا كان لا يرغب فى دفع نفقات التسليم السريع المقتضى أو تجنيب المرسل اليه من دفع هذه النفقات وذلك اذا كان بلد الوصول بقبل هذه الطريقة من التوزيع •

المقطع الفرعي 9 البرقيات الواجب تستليمها ليلا

المادة 158: يمكن لمرسل البرقية الى مكتب الوصول ذى الخدمة الدائمة أو الخاصة بنصف الليل، ان يطلب، فيما اذا وصلت برقيته لمكان الوصول بعد الساعة الحادية والعشرين

وقبل قفل مصلحة التوزيع (الساعة الثانية والعشرين أو الرابعة والعشرين) بأن تسلم فورا الى المرسل اليه·

ويجب أن تتضمن البرقيات التى تسلم ضمن الشمروط المذكورة أعلاه بصفة الزامية الاشارة الى الخمدمة الخاصمة للرسم : عاجل «وبصفة اختيارية الاشارة الى خدمة» «ليلية» .

المقطع الفرعي 10

البرقيات الواجب تسليمها فقط خلال اوقات التوزيع في النهار

المادة 159: يمكن لمرسل برقية الى مكتب للوصول ذى خدمة دائمة او خاصة بمنتصف الليل بالاتوزع برقيته الاخلال اوقات العمل فى النهار (من السابعة الى الحادية والعشرين) .

المقطع الفرعى 11 البرقيات الواجب تسليمها لصاحبها شخصيا

اللاة 160: يمكن للمرسل أن يطلب بأن تسلم برقيته للمرسل اليه شخصيا .

وتتميز هذه البرقيات بالاشارة الى الخدمة التابعة للرسم = ت. ش، وتخضع لرسم اضافى ثابت .

المقطع الفرعى 12 البرقيات الواجب تسليمها «للبرق المحفوظ» أو «البريد المحفوظ»

اللاة 161: يجوز للمرسل، شريطة مراعاة الشروط المذكورة في المادة 116 اعلاه، ان يطلب بأن تسلم برقيته اما الى المرسل اليه في شباك مصلحة البريد «البريد المحفوظ» على اعتبارها مراسلة عادية أو موصى عليها، أو في شبساك البرقيات (البرق المحفوظ).

اللاة 162: ان البرقيات الموجهة الى «البريد المحفيسوط» او «البرق المحقوس». مسمر حسد إلى مبد ال سيدة او أنسة، الا اذا كان الاسم المشار اليه في العنوان مسبوقا حسب كل حالة بكلمات: السيد او السيدة او الانسة بكامل الاحرف، وعندما تصل هذه البرقيات بعنوان يتضمن فقط اسم العائلة وغير مسبوق بكلمات: السيد او السيدة او الانسة، جاز تسليمها لاى شخص يقدم وثيقة تعريف تطابق اسم العائلة.

اللاة 163: ان بيانات الخدمة التابعة للرسم والتي تتميز بها البرقيات المشار اليها في هذا المقطع تكون على الشكل التالى: ب. م (بريد محفوظ) او: ب. م م م (بريد محفوظ موصى عليه) او: ب. م (برق محفوظ).

المقطع الفرعي 13 البرقيات المتابعة بأذن المرسىل

المادة 164: يحق لمرسل البرقية ان يطلب حين ايداع هذه الاخيرة، بأن يعاد ارسالها، عند الاقتضاء، الى عناوين يعينها على وجه التتابع .

ويمكنه الا يدل على عنوان واحد اذا أراد أن يترك لمصلحة البرق مهمة جمع البيانات الضرورية في كل منزل لاجل اعادة الارسال •

ويكون بيان الخدمة التابعة للرسم تحت رمز «ب٠ م» (برقيات متابعة) ٠٠

المادة 166 : يترتب على كل اعادة ارسال استيفاء رسمم جديد ، كما لو تعلق الامر ببرقية جديدة •

المقطع الفرعي 14 البرقيات المعساد ارسالها

اللاة 167: يجوز اعادة ارسال البرقيات بناء على اذن
 المرسل اليه أو ممثله: حتى ولو لم تكن تحمل اشارة الخدمة
 التابعة للرسم: «ج٠ ر» (برقيات متابعة)

ويحرر طلب اعادة الارسال خطيا بموجب اعلام بخدمــة تابعة للرسم أو بموجب برقية خاصة، وتوضح طريقة اعادة الارسال المختارة: برقى أو بريدى ويكون الشخص الذى يعطى الاذن باعادة الارسال ملتزما من جراء ذلك، بان يوفى عند الاقتضاء رسوم اعادة الارسال التى لا يمكن تحصيلها من المرسل اليه، ويحق لهــذا الشخـص بالتــالى أن يــوفى فورا الرسوم المشار اليها، ولكن فيما كان نص على اعــادة ارسال واحدة فقط ا

وفى حالة اعادة الارسال البرقى يشار الى الخدمة التابعة للرسم بعبارة «ارسال معاد من ٠٠٠» فلا

اللاة 168: ان اعادة الارسال بالطريق البرقى لبرقيسة لا تحمل بيان الخدمة التابعة للرسم: «خ٠ ر» تتم حكما عندما لا تكون طريقة اعادة الارسال موضحة من طرف المرسل اليه أو ممثله ٠ ولا تسرى هذه الاحكام الا في حدود النظـــام الداخلي ٠

ولا يعاد الارسال التلقائي بصورة مطلقة لمايلي :

ت البرقيات التي يكون عنوانها الجديد متضمنا البيان
 التالى:

أ ـ البريد المحفوظ أو البرق المحفوظ •

ب - احد الفنادق ، فيما اذا كان المرسل اليه كثير التنقل،
 2 - البرقيات التى سبق لمن ارسلت له أن رفض وفساء
 الرسوم المتعلقة باعادة ارسالها البرقى تلقائيا ،

4 - البرقيات المصورة •

وفى حالة اعادة الأرسال البرقى تلقائيا، يشار الى الخدمة التابعة للرسم بعبارة «ارسال معاد من ٠٠٠٠» •

المادة 169: تستوفى رسوم اعادة الارسال من المرسل اليه، مالم يكن هذا الاخير أو ممثله قد أوفاها مقدما فى الحالة التى تكون البرقية غير تابعة الا لاعادة ارسال واحدة •

المادة 170: اذا رفض من ارسلت اليه برقية معاد ارسالها تلقائيا ، ايفاء الرسم المتعلق باعادة الارسال، وجب عدم اعادة ارسال البرقيات لعنوانه منذ ذلك الحين الا إذا طلب خطيا بنفسه أو بواسطة وكيله ، فيترتب على هذا الطلب بذاته الالتزام بوفاء رسوم اعادة الارسال •

المادة 171: تستعمل طريقة اعادة الارسال بالبريد كلما طلب ذلك صراحة أو عندما يكون اعادة الارسال البرقى غير ممكنــة •

ويجرى اعلام المرسل بطريقة اعادة الارسال هذه بواسطة مكتب المصدر •

المادة 172: كل اعادة ارسال برقى بناء على طلب المرسل اليه أو ممثله أو متممة تلقائيا ، يترتب عليها استيفاء رسوم برقية عادية ، كما لو تعلق الامر ببرقية جديدة ،

اما اعادة ارسال برقية بواسطة البريد العادى فتكرون مجانية ·

المقطـع الفرعي 15 البرقيات المتعدة النسـخ

المادة 173 : ان البرقيات المتعددة النسخ هي البرقيات الموجهة :

- اما الى عدة مرسل اليهم في نفس المنطقة ،

ــ واما الى المرسل اليه ذاته ولكن في عدة محلات اقامة في نفس المنطقــة ،

- واخيرا ، اما الى مرسل اليه واحد أو أكثر في مناطـــق معتلفة داخلة في نطاق المكتب البرقي نفســـه٠٠

اللاة 174: تتميز البرقيات المتعددة النسخ بالاشارة الى الخدمة التابعة للرسم «ب٠م٠ن» (تشير الى عدد العناوين)٠

اللاة 175 : اذا رغب المرسل في أن تتضمن النسخة جميع العناوين، وجب عليه اضافة الاشارة المتعلقة بالخدمة التابعة للرسم «ن٠ ب٠ ر» الى الاشارة المتعلقة بالخدمة التابعة للرسم «ب٠٠ م٠ ن» ٠

اللاة 176: تخضع البرقيات المتعددة النسخ تبعى يسرى على كل نسخة موزعة ٠٠

المقطـع الفـرعي 16 البرقيـات المزخرفـة

المادة 178 : لا تقبل البرقيات المزخرفة الا في النظام الداخل.

المادة 179: ان الطرق الوحيدة لايداع البرقيات المزخوفة هى: في الشباك أو بواسطة الهاتف أو التيلكس أو الخط ذى المصلحة الخاصة أو البرقية أو الهاتفية

اللادة 180 : ان الخدمات الخاصة الوحيدة التي يمكن تقديمها للبرقيات المزخرفة هي التالية :

ـ التوزيع «للبريد المحفوظ» (شباك البريـــد) ش.ب أو (شباك البريد المحفوظ) ش.ب.م أو «البرق المحفوظ ب.م» .

- _ متعدد النسخ (م.ن)
- ـ تسليم متعدد العناوين (تاريخ) .

اللاق 181: تخضع البرقيات المزخرفة، علاوة على الرسوم الاصافى الاصلية والتبعية التى تسرى عادة عليها، الى الرسم الاضافى الجزافى الثابت والمستوفى لفائدة الهلال الاحمر الجزائرى .

المقطيع الفرعي 17 البرقيات ذات الجواب المسدد القيمة

اللدة 182: أن البرقيات ذات الجواب المسدد القيمسة هي البرقيات التي يوفى المرسل عند ايداعها ، قيمة الجواب البرقي الذي ينتظره من مراسله .

وتتميز هذه البرقيات بالاشارة الى الخدمة التابعة للرسم = جواب مسدد القيمة : ج٠م٠ق٠ وان رمز، ق٠ يدل على المبلغ المؤدى سلفا عن الجواب في النظام الدولى ويعبر عن هذا المبلغ بالمرنكات الذهبية .

المادة 183: ان المبلغ الواجب استيفاؤه هو المبلغ الذي يرغب المرسل في وضعه تحت تصرف المرسل اليه لضمان رسوم المجواب البرقي، ويكون الحد الآدني المستوفى في النظيام الداخلي هو نفس المبلغ المستوفى عن البرقيات العادية. ولا يخضع هذا الرسم لاى حد أدنى ثابت في النظام الدولي:

المادة 184: لا يمكن استعمال قسيمة الجواب المسدد الا من طرف المرسل اليه أو وكيله في حدود مبلغ القسيمة أو مختلف القسائم التي تقدم في نفس الوقت وفاء لرسوم برقية واحدة أو عدة برقيات مودعة في وقت واحد بالنسبة لامكنة وصول أيا كانت •

قاذا كانت قيمة القسيمة أو القسائم أدنى من رسم البرقية أو البرقيات المودعة، استوفى الرسم من مرسل البرقية أو البرقيات •

الله قد 185 : يحدد سريان مفعول القسائم ذات الجسواب المسدد بنالانه أنديس •

يمكن رد قيمة القسائم الخاصة بالجواب المسدد الى مرسل البرقية المطاوبة فقط خلال مدة أربعة أشهر .

ويمكن الحصول على الرد الجزئي خـــالال نفس المدة اذا كانت قيمة الجرء غير المستعمل من القسيمة :

- تبلغ، في النظام الداخلي ما يعادل على الاقل الحد الادني المحدد بموجب المرسوم المتعلق بالرسم الجارى بها العمل، - تبلغ في النظام الدولي ما يزيد على فرنكين ذهبيين٠

اللاة 186: عندما تسلم البرقية ذات الجواب المسدد القيمة في منطقة يقع فيها مكتب خاص بخدمة محصورة، يجوز للمرسل اليه أن يعهد بالجواب البرقى الى حامل البرقية شريطة تحريل هذا الجواب فورا •

المقطـع الفـرعي 18 البرقيات مع العلم بالوصول

المادة 187: ان البرقيات المودعة مع طلب العلم بالوصول هي البرقيات التي يطلب فيها مرسلها اعلامه عن تاريخ وساعة تسليمها للمرسل اليه •

وينبغى على المرسل الزاميا أن يبين آسمه وعنوانه في أسفل البرقية •

وتتميز هذه البرقيات بالاشارة الى الخدمة التابعة للرسم «ب ج» ويحال العلم بالوصول برقيا٠

المادة 188: تخضع البرقية المودعة مع طلب العلم بالوصول لرسم تبعى مساو للحد الادنى من الرسم المستوفى والمطلوب عن ارسال برقية عادية وتابعة للنظام الداخلي •

ويكون هذا الرسم التبعى، في النظام الدولي، مساويا لرسم برقية مؤلفة من سبع كلمات خاضعة لتعريفة كاملة •

المقطسع الفسرعي 19

تسليم الرسل نسخة مصدقة طبقا للنص المسلم للمرسل اليه

المادة 189: يجوز لمرسل برقية تابعة للنظام المداخلى، أن يطلب حين ايداعه البرقية تسليمه، مقابل دفعه الرسموم القانونية، نسخة مصدقة للنص المسلم للمرسل اليه، وان البرقيات المودعة بهذا الشكل تتميز بالاشارة الى الحدمة التابعة للرسم جروب جروب

اللاة 190: يجب أن تتضمن الزاميا كل برقية تابعة للنظام والحاملة لاشسارة الحدمة التابعة للرسم ج. ج. ج. ماسم وعنوان المرسل .

المقطـع الفرعي 20

البرقيات التي تقيد على الحساب الجاري للمواصلات اللاسلكية

المادة 191: كل مشترك بالهاتف يكتتب باشتراك تكميل يهدف الى القيد فى حساب جار خاص للمواصلات اللاسلكية لبعض الرسوم الهاتفية أو البرقية (تراجع المادة د. 322) يمكنه أن يقبل سلمًا بأن يقيد فى ذلك الحساب رسم البرقيات التى تودع من طرف بعض مراسليه. (تراجع المادة د. 290).

المقطـع الفـرعي 21 . البرقيات المرسلة أو المسلمة في بعض القطر والطائرات -

البرقيات التابعة لجميع الانظمة في هذه القطر. ولا تقبل هذه البرقيات الاعلى تبعة مرسليها .

المادة 193: ان البرقيات التي يعهد بها الى الاعوان المرافقين لبعض القطر يجب أن تخلص بكاملها بطابع بريدى بواسطة مرسليها .

المادة 194 : أن البرقيات التابعة للنظام الداخلي والخاصسة بالمسافرين على بعض القطر، لا يمكن أن تقبل الا أذا تضمنت الاشارة الى الخدمة التابعة للرسم «عاجلة» وأذا لم يكن مترتبا عليها أية عملية خاصة مستلزمة عند الوصول .

وتكون الاشارة الى الخدمة التابعة للرسم «عاجلة» اختيارية في النظام الدولى بالنسبة للبرقيات الواجب تسليمها الى المسافرين في القطار أو الطائرات .

اللاة 195 : يجب أن يدرج الزاميا في عنسوان البرقيات المخصصة للمسافرين على القطار، مايلي :

أ ـ اسم المرسل اليه ،

ب ـ الاشارة الى الدرجة التي يتم فيها السفر،

ج _ رقم القطار أو اسمه ،

د ـ اسم المكتب البرقى للمحطة التى يجب أن تسلم فيها البرقية الى العون المرافق للقطار على أن يقوم هذا الاخيـر بتسليمها الى المرسل اليه، اما خلال وقوف القطار فى المحطة أو خلال قطع المسافة •

اللادة 196: ان البرقيات التابعة للنظام الدولى والواجب قسليمها للمسافرين في الطائرات يجب أو تتضمن في العنوان مايلي:

أ ـ اسم المرسل اليه ،

ب _ كلمة «مسافر» أو «ركب» ،

ج _ اسم المطار ،

د ـ اسم الشركة الجوية أو مختصر اسمها ،

هـ ـ رقم الطائرة أو اسمها وفى حالة عدم بيان ذلك، رقم الطيران أو الوقت المقرر للذهاب والوصول ومكان الانطلاق والوصيول •

المقطع الفرعي 22 برقيات الرسائسل

اللدة 197 : يطلق اسم برقيات السيرسائل على البرقيسات الدولية المسعرة بتعريفة مخفضة شريطة :

ان یکون نصنها بکامله محررا بکلام واضح ،

2 ـ الا يتم نقلها الا بعد نقل البرقيات الخاصة العاديــة
 وبرقيات الصحافة العادية،

3 ـ أن يتم تسليمها ضمن المدة المحددة في المادة 201 ، وتتميز البرقيات _ الرسائل بالاشارة الى الخدمة التابعــة للرسم

ولا تقبل هذه المراسلات الا مع بعض البلدان •

ولا تقبل البرقيات اللاسلكية بمثابة برقيات الرسائل •

المادة 198 : يجب أن تحمل برقيات الرسائل الزاميا وقبل العنوان الاشارة الى الخدمة التابعة للرسم « LT » .

ويمكن أن تتضمن فضلا عن ذلك اشهارة أو عدة اشارات للخدمة التابعة للرسم:

«ج٠م٠ق» و « FS » و «معاد ارساله من فلان «ب٠م٠ن» و «ن٠ ب٠ م» و «ښ٠ به و «ش٠ ب» و «ش٠ ب٠ م» و «ش٠ به و «ش٠ ب٠ م٠ م» ح TFS و «يبرق بالتيليكس الى» ٠

اللاة 199: يتعين على المرسل التوقيع على تصريح حين ايداع برقية الرسالة يوضح بموجبه قطعا بأن النص محرر بكامله بكلام واضح ولا يتضمن أى معنى يختلف عن المعنى الناتج من نصيبه .

وتوضيح في التصريح اللغة أو اللغات التي حررت بها البرقية الله

اللاة 200: ان رسم كل كلمة من برقيات الرسائل يعادل نصف رسم الكلمة الخاصة بالبرقية العادية. وان الحد الادنى لعدد الكلمات الخاضعة للرسم عن برقيات الرسائل يكون اثنى وعشرين كلمة .

وان بيانات الخدمة الخاضعة للرسم والمتعلقة بالخصدمات الخاصة المطلوبة من المرسل، تخضع لرسم التعريفة المخفضة .

اللادة 201 : لا يتم تسليم برقيات الرسائل الا بعد الحسد الادنى من المهلة البالغة 5 ساعات من ساعة الايداع .

المقطيع الفيرعي 23

البرقيات المتعلقة بالاشخاص الذين تسرى عليهم الحماية وقت الحرب بموجب اتفاقيات جنيف في 12 أوت سنة 1949 والمسماة مرتب برقيسات RCT

اللاة 202: أن البرقيات التابعة للنظام الدولى المذكور بعده تحمل الاشارة المتعلقة بالخدمة الخاضعة للرسم « RCT » والتي تتقدم العنوان:

أ ــ البرقيات المرسلة التي اسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أو ممثليهم (من ذوى الثقة ولجان المعتقلين) بواسطة جمعيات النجدة المعروفة والقاملة لمساعدة ضحايا الحرب.

ب ـ البرقيات التي يسمح لاسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بارسالها أو يسمح بارسالها لمثليهم (من ذوى الثقة ولجان المعتقلين) عند ممارسة وظائفهم المتفق عليها .

ج ـ البرقيات المتعلقة بأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين أو الموضوعين تحت الافراج المقيد أو بوفاة العسكريين أو المدنيين اثناء العمليات الحربية والمرسلة من المكاتب الوطنية للاستعلامات أو الوكالة المركزية للاستعلامات اثناء ممارسية أعمالها، والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وكذلك من طرف مندوبيات هذه المكاتب أو هذه الوكالة .

اللاة 203: تقبل الخدمات الخاصة التالية فقط بالنسبــة للبرقيات RCT العاجلـة، جواب مسدد القيمة ، علم

بالوصول، شريطة أن تكون هذه الخدمات مقبولة من طــرف بلاد المصدر وبلاد الوصول .

ان بيانات الخدمة التابعة للرسم والمطابقة لما ذكر، تخضيع للرسم الخاص بنفس تعريفة البرقية التي تتعلق بها .

اللاق 204 : ان الرسوم القابلة للتطبيق على البرقيات التي تتضمن الاشارة للخدمات النابعة للرسم « RCT » هي رسوم البرقيات الخاصة العادية والمخفضة بد 75 ٪ •

وان الرسم المستوفى عن كل كلمة فى برقية تحمل اشارتى الخدمة التابعة للرسم «عاجلة» و « RCT » هو الرسم المتعلق بالكلمة التابعة لبرقية خاصة عادية بالنسبة لذات المسافة .

وان عدد الحد الادنى من الكلمات التابعة للرسم بالنسبة للبرقيات «RCT» هو نفس العدد المطابق للبرقيات الخاصة أو العادية أو العاجلة حسب كل حالة •

اللادة 205: ان البرقيات التي تتضمن (RCT» ، حسب الصنف الذي تكون تابعة له (عادية أو عاجلة) تأخذ ترتيبها بالنسبة للنقل والتسليم، مع البرقيات الخاصة أو العادية أو العاجلة .

المادة 206: أن البرقيات المرسلية من أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين أو ممثليهم يجب أن تكون مشفوعة بخياتم المعسكر أو توقيع قائده أو من يحل محله .

وان البرقيات المرسلة من طرف المكاتب الوطنيـــوس للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات والمنصـوص عليها في اتفاقيات جنيف أو من طرف مندوبياتها وكذلـك البرقيات المرسلة من جعيات النجدة المعروفة والعاملـة لمساعدة ضحايا العرب، يجب أن تحمل خاتــم المكتب أو الوكالة أو المندوبية أو الجمعية التي ترسلها •

المقطع الفرعى 24 البرقيات اللاسلكيــة

اللادة 207: أن البرقيات اللاسلكية هي برقيات متبادلية بطريق اللاسلكي الكهربائي مع المحطات المتنقلة والمنشياة على السفن بواسطة محطات ثابتة برية ٠

تخضع البرقيات اللاسلكية على الدوام لقواعد النظام الدولي حتى ولو كانت متبادلة بين الجزائر ومحطة متنقلة جزائريسة بواسطة محطة برية جزائرية •

ويمكن للمرسل أن يوضح عدد الايام التي يجب أن تكون فيها البرقية اللاسلكية تحت تصرف سفينة بواسطة المحطة الساحلية و فتقيد عندئذ قبل العنوان الاشارة المتعلقة بالخدمة التابعة للرسم « » (عدد ايام) مع ايضاح عدد الايام (١٥ على الاكثر) دون حساب يوم الايداع •

وتطبق كقاعدة عامة، الاحكام المتعلقة بالبرقيسات على البرقيات اللاسلكية على اعتبار أن الانظمة المتعلقة بالمراصلات اللاسلكية لا تتضمن غير ذلك •

- يشتمل رسم البرقيات اللاسلكية على ما يلى :
- الرسم البرقى المتعلق بالنقل ما بين المكتب البرقى والمعطة البرية ،
 - ـ الرسم البرى المتعلق بالمحطة الهرية ،
 - م رسم السفينة المتعلق بالمحطة المتنقلة ،
- الرسوم التبعية والمتعلقة عند الاقتضاء بالخدمات الخاصة المطلوبة .

المادة 208: تقبل البرقيات اللاسلكية التالية:

- ما البرقيات اللاسلكية الخاصة بالصحافة والمسسادرة عن محطات متنقلة وموجهة الى البر ،
 - ـ البرقيات اللاسلكية الارصادية : < OB8 >
- البرقيات اللاسلكية العاجلة، ولكن على الشبكة العامسة فقط لطرق المواصلات اللاسلكية ،
 - البرقيات اللاسلكية ذات الجواب المسدد القيمة ،
- البرقيات اللاسلكية مع العلم بالوصول والموجهة الى محطات متنقلة، ولكن فقط فيما يخص التبليغ الى المكتب البرقى للمنشأ عن التاريخ والساعة اللذين احالت في غضونهما المحطة البرية الى المحطة المتنقلة، البرقيسة الموجهة الى هذه الاخيرة ،
 - البرقيات اللاسلكية المتعددة النسخ ،
 - _ البرقيات اللاسلكية المراجعة ،
- _ البرقيات اللاسلكية المنقولة بواسطة معطة متحركـــة واحدة أو اثنتين بناء على طلب المرسل
 - الرسائل اللاسلكية البحرية
- البرقيات اللامملكية المتعلقة بالاشتخاص المسمولين بالحماية في وقت الحرب بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949
 - البرقيات اللاسلكية التي تسلم لصاحبها شخصيا .

المادة 209: ان الرسائل اللاسلكية البحرية هي المراسلات الموجهة باللاسلكي الكهربائي بين محطات السفن التابعة لمكان المصدر أو الوصول وألمحطات الساحلية للعبور، وبالبريد بين هذه الاخيرة ومكاتب المصدر أو الوصول.

وهى تقبل بالنسبة للاتجاهين (سفن مد بر وبر مد سفن) ولا يمكن ارسالها بالبريد (العادى أو الجو) الا ضمن حدود النظام الداخلي وفي العلاقات التي تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات اللاسلكية .

وتحدد بموجب قرار صادر عن وزير البريد والمواصلات اللاسلكية شروط ايداع الرسائل اللاسلكية البحرية وتحريرها ونقلها وتسليمها •

القطيع الفيرعي 25 اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم

اللادة 210: إن اعلامات الخدمة الخاضعة للرسسم هي مخابرات متبادلة بين مكتب وأخر تسمع لمرسل برقية محالة ولمرسل اليه أو للشخص المفوض من أحدهما بأن يطلب المعلومات أو يعطى التعليمات بشأن تلك البرقية •

وتحرر اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم من طرف اعوان الادارة بناء على التعليمات المقدمة من الطالب والذي يجب عليه أن يثبت صفته والتعريف بشخصيته ويوفى الرسسوم المطابقة.

اللاة 211: يجوز كذلك، في النظام الداخلي ، اصدار اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم بمناسبة تنفيذ خدمة بريدية أو خدمات مالية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في التعليمات الخاصة بهذه الخدمات •

اللاة 212: تخضع هذه الاعلامات لنفس الرسوم السارية على البرقيات الخاصة العادية أو البرقيات الخاصة العادية ذات الجواب المسدد القيمة، فيما اذا كانت تقتضى أم لا جوابا برقيا مسدد القيمة، وان الرسم الواجب استفاؤه في الخدمة الدولية بالنسبة للجواب المسدد القيمة ينطبق عسلى الحد الادنى من الرسم المستوفى،

ان اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم والمرسلة بطريسة البريد توجه على نفقة الطالب اما كرسالة عادية في جميسع الانظمة ، واما كرسالة موصى عليها في النظام الدولي •

واذا اقتضى علم الخدمة الخاضعة للرسم والمرسل بواسطة البريد جوابا، وجب ارسال هذا الاخير بواسطة البريد ويحصل على تخليص هذا الجواب، في النظام الدولي بواسطة قسيمة جوابية ترفق لزوما بالعلم المطلوب بالخدمة الخاضعة للرسيم .

المادة 213: ان اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم والرامية لطلب تكرار الكلمات المفترض انها مغلوطة تخضع لرسم يرتكز فقط على عدد الكلمات المطلوب تكرارها مع تطبيق الحد الادنى المطابق لرسم عشر كلمات في النظام الداخلي وسبع كلمات في النظام الدولي٠

المادة 214: ان الاعسلامات المسحسسحة والمتعلقسسة والخدمة والتي تصدر بسبب خطأ في الخدمسة ثابت قانونا، تعاد للمرسلين •

واذا تعلق الرسم باعلامات الخدمة الخساضعة للرسم والمطلوب فيه تكرار الكلمات المفترض انها مغلوطة اعيد الرسم المتعلق بالكلمات المحرفة •

اللادة 215 : لا تقبل الطلبات المتعلقة باصدار اعلامات الخدمة الخاضعة للرسم الاخلال مدة الاحتفاظ بالمحفوظات .

المقطع التاسع الخدمات الخاصة الاحكام المختلفة والمتعلقة بتنفيذ الخدمات الخاصة المقطع الفرعي 1 الاطلاع على أصل البرقية في شباك الادارة

اللادة 216: يجوز لكل شخص يثبت صفته كمرسل أو مرسل الله أو كمفوض من أحد هذين الاخيرين أن يطلب مقابل ادائه الرسوم القانونية، الاطلاع على أصل البرقية في شباك الادارة . ولا يقيل الطلب الاخلال مدة حفظ المحفوظات .

المقطع الفرعي 2 تسليم نسخة عن البرقيـة

اللاة 217: يجور لكل شخص تتوفر لديه الشروط الموضحة في المادة 216، ان يطلب مقابل أدائه الرسوم القانونية تسليمه اما نسخة من أصل البرقية أو نسخة من البرقيسة الواردة اذا كانت هذه الاخيرة محفوظة .

ولا يقبل الطلب الا خلال مدة حفظ المحفوظات .

القطع الفرعي 3 تسليم نسخة مصورة عن البرقية

المادة 218: يجوز لكل شخص تتوفر لديه الشروط الموضحة في المادة 216 أن يطلب مقابل أدائه الرسوم القانونية، تسليمه نسخة مصورة من أصل البرقية أو نسخة الورود (اذا كانت هذه الأخيرة محفوظة) .

ولا يقبل الطلب الا خلال مدة حفظ المحفوظات .

المقطسع الفسرعي 4 البرقيات مع الايصال بالايداع

اللادة 219: يجوز لمرسل البرقية المودعة في شباك البريد أو عن طريق املائها بالهاتف أو بالتيليكس، أن يطلب مقابل أدائه الرسوم القانونية، تسليمه ايصالا بايداع برقيته .

ولا يقبل الطلب الآخلال مدة حفظ المحفوظات.

اللاة 220: كل ايصال مسلم لمرسل البرقية لا يكون صالحا الا اذا كانت البرقية المتعلقة به قابلة للنقل والتوزيع فاذا سحب المرسل برقيته قبل نقلها أو ابطلها بواسطة اعسلام بالخدمة الخاضعة للرسم، أشير على ايصال الايداع بالسحب أو الابطال •

المقطع الفرعي 5 ابطال برقية قيد رسمها في باب الايراد

اللاق 221: يجوز لكل مرسل برقية أو مفوض عنه، بعد أن يثبت صفته أن يطلب ابطال البرقية التي أودعها أو ايقاف نقلها، اذا لم تكن الفرصة قد حانت بعد •

ويحدد فى الانظمة، مع اجراءات الابطال مبلغ الرسوم الواجب الاحتفاظ به أو ارجاعه حسبما اذا كان هناك محسل للنقل أو عدمه •

المقطع العاشــر البرقيات الرسمية المقطع الفرعى 1 التعريف

اللادة 222: أن البرقيات الرسمية هي البرقيات التابعة للنظام الداخلي وهي ترسل من طرف موظفي أو اعوان الدولة والولاية والبلدية لاحتياجات مصالحهم، ويمكن ألا يكون للمرسل اليهم هذه الصفة •

وتتميز هذه البرقيات بالاشارة الى الخدمة غير التابعية للرسم OFF = e و OFF = o دائرى e مدرجة فى صدر المقدمة .

المقطع الفرعي 2

اللاة 223 : يمكن أن تحرر البرقيات الرسمية بكلام واضع أو كلام سرى الم

ويبين في عنوان كل برقية رسمية مبدئيا مناصب وصفة الموظفين المرسلين والمرسل اليهم •

واذا كان المرسل اليه غير موظف يذكر منصب وصفـــة الموظف المرسل فقط .

ويمكن ان تعوض مناصب وصفة الموظفين المعنيين باسماء اصطلاحية ومسجلة ضمن نفس الشروط المتعلقة بالبرقيات الخاصية •

ويمكن في بعض الالاحوال طلب توقيع الموظف و وضع ختمه أو خاتمه •

المقطع الفرعي 3 الايـــداع

المادة 224 : يمكن ايداع البرقيات الرسمية في جميع المكاتب المسهمة في خدمة البرق ماعدا القباضات المساعدة الحضرية •

وتقبل في المحطات المفتوحة لخدمة البرق الخاص اذا كانت مرتبطة دوما بالشبكة العامة ·

الماتف • يمكن ايداع البرقيات الرسمية عن طريسق الهاتف •

بيد أنه يمكن مخالفة هذا المبدأ بأذن خاص من الادارة •

المادة 226: ان جميع اشارات الخدمة المقررة بالنسبسة لخدمة المراسلات الخاصة، تقبل لجهة البرقيات الرسمية •

المقطع الفرعى 4 الكيفيات الخاصة والمتعلقة بشروط ايداع البرقيات الرسمية ونقلها وتسليمها

الدة 227: ان البرقيات الرسمية غير المشفوعة بالاشارة الى الخدمة الخاضعة للرسم «عاجلة» تكون مقبولة وهى تنقل وتوزع ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة للبرقيات الخاصة خلال الاوقات العادية للعمل في المكاتب •

بيد أن البرقيات الرسمية المشفوعة بالاشارة الى الخدمة الخاضعة للرسم «عاجلة» يجب أن تقبل وتنقل وتوزع في كل وقت من النهار والليل •

المادة 228: يجب الرّاميا وبالنسبة لكل برقية رسمية القيام بالمراجعة تلقائيا لاعداد الكلمات واسماء العلم والكلمات المشكوك فيها والجمل المحررة في النص بكلام سرى .

المادة 229: تستفيد البرقيات الرسمية من أولوية النقسل التسليم .

المادة 230: ان المبالغ التي يترتب تحصيلها احتماليا بعنوان اعادة الارسال لا يمكن أن يطالب بها من أرسلت اليه برقية رسمية •

وتقيد النفقات المطابقة على حساب الموظف المرسل.

المقطـع الفـرعي 5 المنشـــودات

المادة 231 : أن المنشورات هي برقيات رسمية موجهة لعدة موظفين يقيمون في مناطق تابعة لمكاتب برقية مختلفة .

وتعد كبرقيات مهما كان عدد المكاتب البرقية الخاصــــة بالوصول وتعامل كبرقيات متعدد النسخ أنواع هذه البرقيات التي توجه لعدة موظفين مقيمين في نفس المنطقة .

المقطع الفسرعي 6 تطبيسق الرسسوم وتحصيلها

المادة 232: تخضع البرقيات الرسمية لنفس الرسميوم المطبقة على البرقيات الخاصة .

واستثناء من هذه القاعدة :

I _ يستفيد رئيس الدولة من الاعفاء البرقى غير المحدود ، 2 _ ولا يترتب على الاشارة الى الخدمة الخاضعة للرسمم «عاجلة» بالنسبة للبرقيات الرسمية ، استيفاء رسم مضاعف .

المادة 233: ان الرسوم المطبقة على البرقيات الرسمية، يمكن أن تستوفى حين الايداع (نقدا أو بسندات جوابية مسددة القيمة) ، أو ان تقيد في حساب خاص يفتح بناء على طلب الموظف المرسل، في مكتب الايداع .

المقطع الفرعى 7 ابطال البرقيات الرسمية

المادة 234 : يمكن سحب كل برقية رسمية مادام نقلها لم يتم .

فاذا تم نقلها، وجب ارسال برقية جديدة لابطال الاولى .

المقطع الحادي عشسر بسرقيسات الدولة المقطع الفسرعي 1 التعسسريف

المادة 235: ان برقيات الدولة هي برقيات تابعة للنظام الدولي وتصدر عن احدى السلطات المدرجة بعده:

- أ ـ رئيس الدولة ،
- ب ـ رئيس الحكومة واعضاء الحكومة ،
 - ج _ محكمة العدل الدولية لاهاى ،
- د ـ القواد العامون للقوات العسكرية البرية والبحرية او الجوية ،
 - هـ الاعوان الدبلوماسيون او القنصليون ،
- و ـ الامين العام للامم المتحدة ورئيس الهيئات الرئيسية للامم المتحدة ،
- ز ـ الامين العام للجامعة العربية ورئيس المؤسسات الخاصة
 للجامعة العربية ،

وان برقيات الاعوان القنصليين الذين يسارسون التجارة، لاتعد كبرقيات خياصة بالدولة، الا عنديما ترسل لشخصية رسمية وتحتوى فقط على شؤون المصلحة .

وتعد بمثابة برقيات للدولة ايضا الجوابات التالية للبرقيات المذكورة اعلاه وذلك عندما تقدم البرقية الاصلية وتحتوى على اذن بالجواب برقيا .

المادة 236 : ترتب برقيات الدولة في صنفين اثنين :

- أ ـ المبرقيات التي يطلب مرسلها منحها الاولوية في النقل،
- ب ــ البرقيات التي لم يطلب مرسلها منحهــا الاولوية في النقل .

وتعامل برقيات الدولة التسابعة للصنف الاول فيمسا يخص الايداع والنقل، بمثابة برقيات عاجلة، وتعامل البرقيات التابعة للصنف الثاني كبرقيات خاصة عادية .

المقطع الفرعي 2 التحسريسر

المادة 237 : يمكن أن تحرر برقيـــات الدولة بكلام واضح أو كلام سرى .

ويمكن استخدام هذين النوعين من الكلام في وقت واحد، بيد انه لا يقبل مزج الرموز والاحرف المتضمن مدلولا سريا، في مجموعة واحدة .

اللادة 238: تدمغ برقيات الدولة بختم أو خاتم السلطة التي ارسلتها، ولا يقتضى هذا الاجراء اذا كانت صحة البرقيات محققة.

المادة 239: يجب على مرسل البرقية الخاصة بالدولة، لكى يحصل على اولوية النقل، ان يكتب على اصل البرقية البيان المتعلق بالخدمة الخاضعة للرسم = اولوية الدولة = .

المادة 240: أن برقيات الدولة التي لا تتضمن طلب الاولوية في النقل من طرف المرسل، يجب أن تحمل الاشارة الى الخدمة المخاضعة للرسم = دولة = والتي تدرج عند الاقتضاء تلقائيا من مكتب المصدر.

المقطع الفرعي 3 الايسداع

اللادة 241 : يمكن ان تودع برقيات الدولة في جميع المكاتب المسهمة بالخدمة البرقية ضمن نفس الشروط المقررة بالنسبة للبرقيات الرسمية التابعة للنظام الخاص .

المادة 242 : تسرى الاحكام المتعلقة بابطيال البرقييات الرسمية على برقيات الدولة .

المادة 243: تحمل برقيبات الدولة في تصديب المقدمة، الاشيارة « ع » او « آ » المتعلقة بالخدمة، وتدرج تلقائيا من طرف مكتب المصدر حسبما اذا كان المرسل طلب ام لا الولوية النقل .

المقطع الفرعي 4 تطبيق النصوص

المادة 244: هدا الاستثناءات المنصوص هليها في المادة السابقة، تخضع برقيات الدولة لرسوم التعريفة المتعلقة بالبرقيات الخاصة العادية او التعريفة برقيات الرسائل.

المادة 245 : أن برقيات الدولة والبرقيات اللاستكية المرسلة من رئيس الدولة، تقبل مع الاعفاء من الرسم .

المقطع الفرعي 5 النقسل

اللادة 246 : يتم نقل برقيات الدولة بحكم القانون، وليس للمكاتب البرقية اى رقابة على محتزى هذه المراسلات .

المقطع الغرعي 6 التسليسم

اللاة 247: ان برقيات الدولة التي تحمل مختصر المعامل كبرقيات رسمية عاجلة فيما يتعلق بالتسليم، أما برقيات الدولة التي تحمل مختصر « F » فتوزع كبرقيات خاصة عادية. ويتم توزيع جميع برقيات الدولة بموجب وصل .

المقطع الشائي عشر ترتيب نقل البرقيسات

المادة 248 : يتم نقل برقيات الدولة حسب الترتيب التالى :

- البرقيات التى تهم أمن الدولة والنظام العمرومي
 والبرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية أو المتعلقة بطلبات المتعلق من جراء كارثة والبرقيات المتعلق بالفيضانات، البرقيات الرسمية العاجلة ،
- 2 برقيات الدولة التي تتضمن الاشارة الى خدمة خاضعة للرسم «أولوية الدولة الوطنية» وبرقيات الدولة مسع بيان الخدمة SMII (الدولة ـ عسكري) ،
- 3 بـ اعلامات الخدمة المتعلقة باختلال هام لطرق المواصلات اللاسلكية ،

- 4 ــ برقيات الدولة مع حق الاولوية .
 - 5 برقيات الارصاد الجوية ،
 - 6 البرقيات الرسمية ،
- 7 البرقيات واعلامات الخدمة المتعلقة باختلال خطـــوط
 المواصلات ،
- 8 ـ برقيات الخدمة العاجلة واعلامات الخدمة العاجلـــة، واعلامات الخدمة الخاضعة للرسم ،
- 9 ـ البرقيات الخاصة العاجلة والتابعة للنظام الداخـــــلىــ والمتضمنة بيان «محدودة» من جراء ايداعها في آخـــر أوقات الدوام ،
- IO ــ البرقيات الخاصة والتابعة للنظام الداخلي والمتضمنــة بيان «محدودة» من جراء ايداعها في آخر أوقات الدوام،
- II ـ البرقيات الخاصة العاجلة وبرقيــات الـRCT العاجلة ،
- 12 ــ برقيات الخدمة غير العاجلة واعلامات الخدمة غيـــر
 العاجلة والاعلامات بالوصول ،
- ترقيات الدولة التى لم يطلب مرسلها أولوية الايصال،
 والبرقيات الخاصة العادية وبرقيات RCT العادية
 وبرقيات الصحافة العادية ،
 - البرقيات _ الرسائل .

المادة 249 : يجرى نقل البرقيات ذات المرتبة الواحدة :

- ـ بواسطة مكاتب الانطلاق حسب ترتيب الايداع،
 - بواسطة مكاتب العبور حسب ترتيب الاستلام .

اللادة 250 : ان البرقيات التي تتمتع بحق الأولوية في النقل تستفيد من الاولوية في التوزيع .

القطـع الثــالث عشر رد الرســــوم

المادة 251: كل طلب يهدف لرد الرسوم، يجب أن يقسدم تحت طائلة سقوط الحق، خلال مهلة تحسب من عداة تاريخ التحصيل. وتحدد هذه المهلة بثلاثة أشهر عن البرقيات التابعة للنظام الداخلي وبأربعة أشهر عن البرقيات التابعة للنظام الداخلي .

بيد أن طلبات الرد الخاص بسندات الجواب المسدد القيمة تقبل خلال مهلة أربعة أشهر من يوم وضع هذه السندات .

المادة 252: لا يسرى الرد الا بالنسبة للرسوم الاصليـــة والتبعية المستوفاة تنفيذا لعمليات خاصة بالبرق وذلك ضمن الاحوال والاوضاع المنصوص عليها في الانظمة .

المادة 253: لا يسرى رد الرسوم الا على البرقيات ولو لم تصل أو التى جرى ابطالها أو وقع عليها تأخير أو شوعت، وليس على المراسلات المسببة أو التى أصبحت بدون جسدوى من جراء عدم تسليمها أو تأخيرها أو تحريفها .

المقطع الرابع عشر أحكسام مختلفسة

اللدة 254 : تطبق الجزائر في علاقاتها مع البلدان الاجنبية أحكام النظام البرقي الدولي الا في حالة الاستثناءات .

القسسم الفرعى الثانى مصلحة الراسسلات المضغسوطة

المقطبع - 1 أحكسام عسامة

المادة 255: تهدف مصلحة المراسلات المضغوطة الى تأميين نقل المراسلات المسماة «مضغوطة» عن طريق الانابيب المضغوطة وتسليمها الى المرسل اليهم بواسطة مصلحة البرق .

المقطــع ـ 2 شــروط الايــــــــــاع

اللاة 256: تودع المراسلات المضغوطة في شباك المكاتب أو الصناديق الخاصة بهذه المكاتب والمخصصة لايداع المراسلات من هذا المنوع.

اللدة 257: ان حجوم وأوزان الحد الاقصى من المراســــــلات المضغوطة تحدد بموجب قرار .

المادة 258 : لا يمكن أن تحتوى المراسلات المضغوطة على ما يلى :

- _ سندات لحاملها أو أشياء ممنوع نقلها بالبريد ،

المادة 259: لا يعطى خط السير للمراسلات المضغوط.... الا اذا كان تخليصها مساويا على الاقل لنصف الرسم القانوني، وتسلم المراسلات المضغوطة التي لم يستوف عنها الحد الادني من التخليص الى مصلحة البريد وتعامل كرسائل، عادية .

أما المراسلات التى يكون التخليص المستوفى عنها غير كاف ولكنه مساو للحد الادنى المطلوب أو زائد عنه، فترسل عن طريق الانابيب، انما لا تسلم للمرسل اليه الا مقابل دفسم ضعف التخليص غير الكافى .

فاذا رفض المرسل اليه وفاء هذا الرسم. اعيدت المراسلات الى مصلحة البريد وعوملت كرسائل عادية .

القطـــع 3 الصلحة الخاصة

المادة 260 : يجوز لمرسل مراسلة مضغوطة أن يطلب حين الداعها في شباك البريد :

- I ايصالا بالايداع ،
- 2 ـ اعلامه بطريق البريد أو المراسلة المضغوطة، عن تاريخ ووقت تسليم مراسلته الى المرسل اليه .

اللدة 261: يترتب على تنفيذ مختلف الخدمات الخاصية المذكورة في المادة السابقة اداء الرسوم القانونية المطابقة من طرف المرسل .

القسم الفرعى الثالث مصلحة التيليكس المقطع 1 عموميات

الله على المسلحة التيليكس هي مصلحة للمواصلات موضوعة تحت تصرف الجمهور بواسطة اجهزة الاشتــراك والاجهزة العمومية المتصلة بشبكة التيليكس التبادلية -

وان جهاز الاشتراك بالتيليكس هو جهاز موضوع تحت تصرف الجمهور خلال أوقات العمل (المحددة من الادارة) في مؤسسة للبريد أو البرق أو الهاتف •

وتقوم ادارة البريد والمواصلات اللاسلكية بتركيب التمديدات المرتبطة بشبكة التيليكس •

المادة 263: تسمح خدمة التيليكس:

- بربط الاتصال المباشر بين جهازى اشتراك أو جهاز عمومى وجهاز اشتراك التبادل المخابرات والانباء المرموزة المنقولة بسرعة ملائمة للمميزات التقنية الخاصة بشبكة التبلكس •

_ وبايداع البرقيات في المكاتب الخاصة بادارة البريـــد والمواصلات اللاسلكية المرتبطة بشبكة التيليكس والمواصلات اللاسلكية المرتبطة بشبكة التيليكس

- وينقل البرقيات الواردة مباشرة الى منزل المشتركين.

اللاة 264: تتكون شبكة التيليكس التبادلية من مجموعة أجهزة التيليكس والخطوط التي تربطها بمحولات هذه الاخيرة وشبكات الوصل التي تربط المحولات المذكورة بين بعضها

المقطـع 2 الاشتـراكات

اللادة 265: كل جهاز اشتراك بالتيليكس يكون مرتبطا بواسطة موزعة المواصلات اللاسلكية الاقرب من المكان الذي يكون الجهاز منشأ فيه ، بمحول التيليكس المعتبر من طرف الادارة كمحول أفضل لخدمة المشترك مع مراعاة أهمية حركة نشاطه الخاصة بالتيليكس •

وان الخط النهائي الذي يربط جهاز الاشتراك بالموزعة يمتد حتى المحول بواسطة الخط البرقي للشبكة العامة ·

وعندما تخصص الادارة بناء على طلب المشترك ارتباطا استثنائيا بمحول تيليكس عدا المحول العادى للارتباط وفقا لما حدد فى الفقرة 1 من هذه المادة ، فانه يترتب على استعمال الخط البرقى الممدد للخط النهائى اداء أتاوة الاشتراك فى الصيانة المطبقة على الوصل التخصصى البرقى والمشتمل على نفس المميزات التقنية .

اللاة 266: يمدد أو ينقل الخط النهائي لاشتراك التيليكس لقاء دفع رسوم التوصيل وغند الاقتضاء حصص المساهمة المقررة لمد أو نقل الخطوط النهائية للاشتراك الهاتفي •

اللاة 267: يمكن لادارة البريد والمواصلات أن تعين لاغراض التسعيرة، بعض المحولات الهاتفية وذلك بالنظر لوضعيتها •

وتعد محولات التيليكس ومحولات الهاتف الحالة محل تلك، كنقط للارتباط •

المادة 268: يمكن منع اشتراكات بالتيليكس مؤقتة بمناسبة الاحتفالات المختلفة (كالمحاضرات والمعارض والاسسواق والمؤتمرات والملتقيات الرياضية ٠٠٠ الغ) وطيلة مدة هذه الاحتفالات اذا أمكن للمصلحة ذلك المصلحة علام

'اللاة 269: تخضع الاشتراكات بالتيليكس، فيما يخصص الشروط القانونية المتعلقة بامضاء الالترامات والحد الادنى للاشتراكات وتعديل التمديدات والقيد في دليل التيليكس، لنفس القواعد المطبقة على الاشتراكات العادية في مصلحة الهاتف •

المقطع 3 المخسابرات

اللاة 270: تحدد الرسوم المطبقة على مخابرات التيليكس المطلوبة ابتداء من أجهزة الاشتراك كمايلي:

_ في النظام الداخلي : ضمن الشنووط التي تحدد بموجب سرسيوم ،

- النظام الدولى: بناء على المدة والقواعد المحددة بموجب اتفاقات ثنائية مبرمة بين ادارة البريد والمواصلات اللاسلكية وبين مراسليها وان الحصص الجزائرية النهائية والخاصة بالعبور تحدد بالفرنك الذهبى بموجب قرار وزير البريد والمواصلات •

وان الرسوم والرسوم الاضافية المطبقة على البرقيات المودعة من طرف المستركين في التيليكس التابع للادارة هي نفس الرسوم المطبقة على البرقيات المودعة في شبابيك المكاتب البريدية .

اللحة 271: ان نقل مخابرات التيليكس المتبادلة ابتداء من الاجهزة العمومية للتيليكس يمكن أن يؤمن اما من طــرف مستخدمي الادارة واما من طرف المرتفق بموجب اذن ٠

وان رسوم مخابرات التيليكس التابعة للنظام الداخلى والنظام الدولى والتى تطلب من الاجهزة العمومية للتيليكس هى نفس الرسوم المطبقة على المخابرات المطلوبة ابتداء من اجهزة الاشتراك ، مع زيادة رسم اضافى، ويطبق هذا الرسم الاضافى خلال مدة الاستعمال لآلة الثقب عندما يكون الجهاز مجهزا للنقل الآلى •

المقطـع 4 تعطيل خط اشتراك التيليكس

المادة 272 : لا يجوز للمشترك بالتيليكس في أي حال، دون

اذن مسبق من الادارة أن يقطع التغذية بالتيار الصناعى عن جهاز المبرقة الكاتبة الموضوع تحت تصرفه •

واذا وقع تدخل مصالح الاعطال بسبب انقطاع متعمد غير مرخص به لتيار تغذية الجهاز ، تكون نفقات التدخل على عاتق المشترك •

وان خطوط الاشتراك التى تكون موضوع اذن بالتعطيل يجرى وصلها بجهاز خاص لمركز الربط ·

القسسم الثساني الهاتف

القسم الفرعي 1 أحكام عامة

المادة 273: يكون الهاتف تحت تصرف الجمهور ضمسن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 وذلك اما بواسطة اجهزة عمومية أو بواسطة أجهزة اشتراك •

وتركب الاجهزة العمومية في مؤسسات البريد والمواصلات وبعض المؤسسات العمومية أو الخاصة وفي مكان عمومي أو في الطريق العمومي • •

وتنقسم اجهزة الاشتراك على الوجه التالى :

_ أجهزة المشتركين المركبة في منازل الافراد لاجلل

_ أجهزة الاشتراك العمومية المركبة في بعض مناطـــق القرى الريفية لتكون تحت تصرف العموم ·

المادة 274 : يقسم التراب الوطنى الى دائرات خاصسة بالرسم •

وما عدا حالة الاستثناء المبرر لفائدة المصلحة، تتكون دائرة الرسم من جملة الشبكات المحلية المتجمعة في مساحة ترابية تخضع ضمنها المحادثات الهاتفية المتبادلية بين الشبكات المحلية لرسم موحد •

وتعين حدود كل دائرة رسم ومقرها بموجب قرار .

القسم الفرعي 2 المخابرات الهاتفية المقطسم 1 المقطسم المحكام عسامة

المادة 275 : تسمى المحادثات الهاتفية التابعة للنظام الداخل :

عدد الدائرة، عندما تدور بين جهازين تابعين لنفس
 الدائرة الخاضعة لرسم هاتفى،

محادثات المجاورة أو ذات السافة المتوسطة أو البعيدة،
 عندما تدور بين جهازين تابعين لدائرات الرسم المختلفة،
 وتحدد شروط تعيين المنطقة الخاصة بالمجـــاورة بموجب
 مراسيم تحديد الرسوم .

المادة 276: ان الرسم الاساسى لخدمة المواصلات اللاسلكية هو نفس الرسم المطبق على محادثة تستغرق ثلاث دقائـــــق ومتبادلة بين جهازين مشتركين واقعين في نفس دائرة الرسم ويحدد بموجب مراسيم تحديد الرسوم .

اللاة 277: يقيد رسم المخابرات وفقا للشروط التقنيسة لتنفيذ الخدمة، وذلك، اما على تذكرة واما في عداد المستسرك الطالب. وفي هذه الحالة الاخيرة، يكون الرسم محل تسجيسل بواسطة العداد المذكور لذبذبات تطابق كل منها الرسم الاساسى لخدمة المواصلات اللاسلكية .

المادة 278: يحدد رسم المحادثات الهاتفية حسب مدتها، ويحدد رسم محادثات المجاورة والمحادثات ذات المسافة المتوسطة أو البعيدة أو الدولية، حسب المسافة التى تفصل بين مراكز دائرات الرسم أو مناطق تحديد الرسم التى تخضع لها الاجهرة المضوعة للمخابرة ضمن الشروط التالية:

تحدید الرسم لکل وحدة محادثة .

ان وحدة المحادثة هي فاصل ثابت من الوقت مدته فسلات قائق .

ويكون رسم الوحدة في العلاقة المحددة هو رسم وحسدة لمخابرة متبادلة بين جهازي مشتركين •

ويكون رسم الوحدة تابعا للمسافة .

ويكون رسم المحادثة مساويا لايراد رسم الوحسدة في العلاقات المعنية وذلك بعدد وحدات المحادثة .

2 _ تحديد الرسم بالذبذبة الدورية .

يترتب على تحديد رسم المحادثة ارسال ذبذبة لعداد المسترك الطالب في الفواصل المنتظمة والقيد في نفس هذا العداد لرسم اقامة الاتصال .

ويكون ايقاع الارسال للذبذبات تابعا للمسافة .

ولا يطبق تحديد الرسم عن كل ذبذبة دورية الا في حالة المخابرات الحاصلة آليا تماما وفي العلاقات المحددة بموجب مقرر وزارى .

المقطـــع 2 المخــابرات العــادية المقطـع الفـرعي ـ 1 التعـــريف

المادة 279: ان المخابرات العادية هى المخابرات الهاتفيية الحاصلة بقصد تبادل المحادثة مباشرة مع الشخص الذى يجاوب من الجهاز المطلوب ومهما كان هذا الشخص، وهى لا تتمييز باى خاصية لاقامة اتصال أو رسم .

تقبل طلبات المخابرة العادية خلال أوقات العمل المتواقتة للمراكز المكلفة باقامة الاتصال المطلوب مع مراعاة أحكام المادة 298 .

المقطع الفرعي 2 تحسديد المسدة

اللاق 280: يمكن أن تحدد مدة المخابرة الواحدة بوحدتين متعاقبتين (ست دقائق) وذلك عندما تكون مهلة الانتظـــار المفروضة على طلبات المخابرة الجارية في العلاقة أو العلاقات المعنية تتجاوز 30 دقيقة .

وان مدة استعمال الجهاز العمومى لا يمكن أن تتجاوز وحدتين متعاقبتين (ست دقائق) اذا وجد من ينتظر استعمال ذلك الجهاز .

المقطــع الفرعي 3 تعديل طلبات للمخابرة

اللاق 281: كل شخص طلب مخابرة هاتفية للمجاورة أو متوسطة المسافة أو طويلة المسافة يمكنه العمل على أن يغير خلال مدة الانتظار اما بيان الجهاز الطالب، شريطة أن يكون الجهاز الجديد الذي يشار اليه تابعا لنفس المجموعة، واما بيان الجهاز المطلوب، شريطة أن يكون الجهازان القديم والجديد المشار اليهما واقعين في نطاق نفس المركز أو يكون لكليهما رقم بستة أعداد في نفس المجموعة، أو كذلك بأن يغير الاثنين وفقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه .

القطع الفرعي 4 المخابرة المرفوضية

اللاة 282: تعد المخابرة مرفوضة، عندما يصرح شخص ما فورا وفي برهة تقديمها من أحد الجهازين طالبا كان أو مطلوبا بعدم امكان المحادثة أو عدم الرغبة فيها .

فاذا لم ترفض المخابرة فى هذه البرهة، واقيم الاتصال بين الجهاز الطالب والجهاز المطلوب، استحق الرسم العادى مهما كان موضوع وامتداد المحادثة التالية .

يشىبه بالمخابرة المفروضة :

- I ـ عدم اجابة الطالب حين امكان اقامة الاتصال .
- 2 ـ عدم اجابة المطلوب للنداء النهائى اذا كان اعلم بـان الاتصال سيتحقق .
- 3 ـ تصریح الطالب حین اقامة الاتصال بالمطلوب، بانــه وقع خطأ بالرقم واستتبع هذا التصریح فورا بطلب جدید للاتصال بجهاز آخر تابع لنفس المركز أو ذى رقم مركب من سنة اعداد فى نفس المجموعة .

كل مخابرة مرفوضة تخضع لرسم الرفض .

المقطع الفرعى 5 الايمـــال

اللادة 283: يمكن أن يترتب على أداء رسم متعلق بمخابرة هاتفية أو رسالة هاتفية مقابل وفاء لرسم خاص الى مندوب الجهان الهاتفى العمومى، تسليم ايصال يقتطع من دفتر ذى أرومة، ولا يرد هذا الرسم بأى حال .

يمكن ألا يسلم الا وصل اجمالي واحد لسلسلة واحدة من المخابرات المحصل عليها تعاقبيا .

ويطلب الايصال حين اداء الرسم .

المقطع الفرعي 6 تحرير الفواتير لمسيري حجرة الهاتف

اللاقة 284: ان المخابرات الهاتفية الحاصلية ابتداء من الحجر التي يقوم على تسبيرها أشخياص أجانب عن ادارة البريد والمواصلات والمحدد رسمها بالنسبة للمرتفقين وفقا للتعريفة المطبقة على الاجهزة العمومية، تحسر فواتيرها للمسيرين حسب التعريفة السارية على المشتركين، ولا يترتب عليها دفع مرتجع •

المقطع 3 المخابرات الخاصة المقطع الفرعي 1 بيان المدة

اللات 285: يمكن لكل مسترك عند ايداع طلب المخابرة الهاتفية للمجاورة أو ذات المسافة القصيرة أو الطويلة ان يطلب معرفة عدد وحدات المخابرة، والقيمة اذا اقتضى الامر، وذلك باستثناء ما يتعلق بالمخابرات التي يجب استيفاؤها من المطلوب (المادة 289) أو من صاحب حساب جار للمواصلات اللاسلكية (المادة 290) والمخابرات التي يقيد رسمها عادة في العداد ٠

المقطع الفرعي 2 اعـــلام بالنداء

اللاة 286 : يستهدف الاعلام بالنداء تمكين طالب المخابرة بان يكلف مراسلا لمركز جهاز هاتفي تابع للمجمسوعة لكي يقوم بتبادل المحادثة •

المقطع الفرعي 3 الاعلام المسبسق

اللدة 287: يستهدف الاعلام المسبق، جعل طالب مخابرة المجاورة أو المخابرة المتوسطة المشافة والطويلة المسافة الموجهة لجهاز مشترك، يتصل مع الشخص أو الجهاز الاضافي الذي عينه مسبقا •

اللاة 288: تشبه بالمخابرات ذات الاعلام المسبق المخابرات الهاتفية، والموجهة لقطارات مسافرة، وذلك نظرا لطابعها الخاص، وتقبل هذه المخابرات كذلك في العلاقات داخل نفس الدائرة المتعلقة بالرسم •

المقطيع الفرعي 4 المخابرة غير المستوفاة من الطالب

المادة 289: يجوز لطالب مخابرة المجاورة أو المخسابرة المتوسطة المسافة والطويلة المسافة أن يطلب استيفاء رسم المخابرة من المطلوب وبناء على موافقة هذا الاخير وتسمى هذه المخابرة «تدفع عند الوصول أو PCV.

المادة 290 : يمكن لكل مشترك، عند اكتتابه في الاشتراك المتعلق بقيد رسوم بعض البخابرات الهاتفية وبعض البرقيات وصور البرقيات في حساب جار للمواصلات اللاسلكيسة، ان يقبل بصغة نهائية، بان يقيد على حسابه المذكور مايلى :

أ - البرقيات وصور البرقيات الموجهة اليه ،

- المخابرات الهاتفية للمجاورة أو ذات المسافة المتوسطة والمسافة الطويلة الموجهة لجهاز أو أجهزة الاشتراك الخاصة به ،

- مخابرات التيليكس التابعة للنظام الداخلي والموجهة لجهاز اشتراكه بالتيليكس والمطلوبة ابتداء من جهاز عمومي للتيليكس ،

شريطة ان تودع هذه البرقيات وان تطلب هذه المخابرات من أشخاص معينين اسميا من طرف صاحب الحساب (برقيات SCC ومخابرات SCC عادية أو SCCO).

ب ـ البرقيات وصور البرقيات التابعة للنظـــام الداخلى والدولى ،

- المحابرات الهاتفية للمجاورة أو ذات المسافة المتوسطة أو الطويلة أو الدولية والموجهة من جهاز هاتفي معين ،

- مخابرات التيليكس التابعة للنظام الداخلي والنظسام الدولي والمطلوبة ابتداء من جهاز عمومي للتيليكس •

شريطة أن تودع هذه البرقيات وأن تطلب هذه المخابرات من أشخاص معينين اسميا من طرف صاحب الحساب (البرقيات والمخابرات المقيدة بالحساب تحت مختصر SCCG أو على الحساب الجاري العام) •

ج - المخابرات الهاتفية الموجهة من جهساز -أو أجهسزة الاشتراك الخاصة به ، والمطلوبة من مرتفق ما في الولاية أو الولايات والمعينة من طرفه (مخابرات «النداء الحر أو SCCL).

المقطع الفرعي 5 المخابرة الحاصلة مع مركبة

المادة 291: يمكن تبادل المخابرات الهاتفية بين جهسساز المستراك معين وجهاز اشتراك متنقبل (جهاز لاسلكي هاتفي) مركب ضمن مركبة موجودة في نطاق العمل العادى لمحطة المواعدة اللاسلكية الهاتفية والمسماة المحطة المركزية •

وتخطيع هذه المخابرات للرسم اللاسلكي الهاتفي علاوة على رسم الهاتف المطبق عادة على مخابرة حاصلة بين جهاز آلى ثابت للاشتراك والمحطة المركزية ·

المقطع 4 الخدمات الخاصة

المقطع الفرعي 1 مصلحة المشتركين الغائبين

المادة 292 : كل مشترك صاحب اشتراك رئيسى دائسهم ببوجب قرار .

ومكتتب باشتراك تكميلى، له الحق للاشتراك فى هذه المصلحة وفى حدود ما يسمح به تجهيز مركز الارتباط فى احالة الخط الى مصلحة المشتركين الغائبين فيمايلى:

I - العمل على اعلام المشتركين من مراسليه الذين يطلبونه أثناء غيابه بكل أو بجزء من المعلومات التالية :

ا ـ مدة غيابه ،

ب _ رقم النداء أو العنوان الذي يمكن الاتصال به فيه ،

ج ـ اسم ورقم النداء أو اسم وعنوان الشخص الذي كلفه بالحلول محله •

2 - في أن يطلب من هذه المصلحة:

أ ـ ان تحيل المخابرة، عدا المخابرة المدرجة في الفقرة الاولى والتي ليس لها طابع اعلامي ، اما الى مراسل واما الى مراسلين معينين اسميا واما الى جميع المراسلين الموجودين في حالة اتصال مع مصلحة المشتركين الغائبين •

ب ـ ان تبلغه بالهاتف بمجرد عودته أو بأقرب بريد مرسل اليه : اسم ورقم نداء أو اسم وعنوان المراسليـن والذين باتصالهم مع مصلحة المشتركين الغائبين، قد قبلوا بتقديم هذه المعلومات ونقل المخابرات التي تم احتماليا اصلاؤها عليها ،

ج _ أن تحيل له ، بمجرد عودته، البرقيات الواردة هاتفيا اثناء غيابه ،

د ـ أن تصل مراسليه بجهاز مشترك تابع لنفس دائــرة الرسم الذى يكون جهاز المشترك الغائب تابعا له والذى يعينه مذا الاخير مسبقا وذلك اذا كان تجهيز المركز يسمح بذلك.

هـ ـ أن تقبل المخابرات من فئة PCV الواردة من جميع مراسليه أو البعض منهم .

يجوز للمشترك الغائب أن يطلع عند توقيعه رخصة خصوصية، على المعلومات المجموعة وذلك بالنداء الى المصلحة عن طريق أى جهاز هاتفى •

ويجوز لصاحب الاشتراك الرئيسى الدائم، ان يستفيد عند الحاجة العرضية من خدمة المشتركين الغائبين مقابل ادائه مشاركة يومية ، وذلك في المراكز المعينة من طرف ادارة البريد والمواصلات ٠

المقطع الفرعي 2 البرقيات الهاتفيـة

اللاة 293: أن الرسالة الهاتفية هي عبارة عن مراسلة منقولة هاتفيا من المرسل الى المكتب المكلف للقيام بتسليمها ضمن الشروط المقررة بالنسبة للبرقيات •

ولا تقبل هذه الرسائل الا ضمن الحدود الترابية المحددة بموجب قرار •

يمكن أن يجرى اعلام مرسل برقية هاتفية بموجب عليم هاتفى بالوصول عن التاريخ والساعة اللتين تم فيهما تبليخ الرسالة الى العنوان المعين •

وان المخابرات الحاصلة لاجل نقل الرسائل الهاتفيــة تخضع لرسم الوحدة المؤلفة من 3 دقائــق ·

كما تخضع لنفس حدود المدة المطبقة على المخابرات العاديــة ·

المقطع الفرعي 3 خدمة الاستيقاظ

اللدة 294 : تفتع خدمة الاستيقاط لجميسع المشتركين من الدوام المستمر في المصلحة •

تقبل مصلحة الاستيقاظ الطلبات التالية:

الطلبات المتعلقة بنداء الاستيقاظ المنفردة ،

2 ـ الطلبات المتعلقة بسلسلة نداءات على أن تتمسم همذه النداءات بتواريخ وأوقات تحدد عند الطلب •

المقطع الفرعي 4 خدمة الساعة الناطقة

اللاوقات العادية من دوام المصلحة وذلك مقابل أداء رسم الساسي •

المقطع الفرعي 5 الاستعلامات

اللاة 296: يمكن اعطاء الاستعلامات المتعلقة بمصلحية الهاتف بواسطة هذا الاخير، ماعدا المعلومات التى تتطلب التحقيق المسبق من هوية الطالب أو حق هذا الاخيسر في الحصول عليها •

وتخضع المخابرات المسببة من طلبات الاستعامات لاستيفاء الرسم، ويمكن أن يترتب على الاستعامات ذاتها استيفاء الرسم حسب كل حالة •

المقطع الفرعي 6 في ربط الاتصال المباشر

اللادة 297: يمكن لكل مشترك أن يكون على اتصال مباشر، خارج الساعات العادية لخدمة مصلحة الهاتف التابعة لمركز ارتباطه وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها مستلزمات المصلحة وذلك :

_ اما مع مشترك آخر من تفس مجموعة الهاتف ،

د واما مع مركز ذي خدمة اكثر اتساعا من نفس مجموعة الهاتف •

وتمنع الاتصالات بين جهازين للمشتركين لمدد شهرية لا تجزأ أو لمدد يومية تحسب من زوال الى مثله ويترتب عليها اداء أتاوة شهرية أو رسم يومى .

وتمنح الاتصالات مع مركز الخدمة الاكثر اتساعا لمسدد شهرية غير مجزأة ويترتب عليها اداء اتاوة شهرية، ويمكن أن يمنح الاتصال مع مركز الخدمة الاكثر اتساعا في كل منطقة عمرانية بصفة مجانية للمشترك الذي يقبل وضع جهازه تحت تصرف الجمهور خلال اغلاق مركز ارتباطه •

المقطع الفرعى 7 المخابرات خارج الاوقات العادية لعمل المصلحـة

اللادة 298: تلبى الطلبات المدرجة بعده خارجا عن الاوقات العادية لعمل المصلحة وما عدا حالة الاستثناء المنصوص عليها في المادة 299:

- طلبات المخابرات الرسمية ،

ـ طلبات المجابرات العادية المسببة عن ظروف استثنائية ولاسيما الظروف التى تستهدف الاعلام عن كارثة أو خطر يهدد الامن العمومى والطلب المستعجل للنجدة وطلبات العسلاج الخ

ويترتب على كل طلب مخابرة مقدم حارج الاوقات العادية لعمل المصلحة الهاتفية، ماعادا طلبات المحابرات الرسمية او طلبات المحابرات الخاصة بالاعلام عن كارثة أو خطر يهدد الامن العمومي، استيفاء رسم اضافي من الطالب زيادة عن الرسم العادى المتعلق بالمحادثة

ويترتب الرسم الاضافي حتى ولو لم يسغر طلب المخابرة عن نتيجة لاى سبب لا يد لمصلحة الهاتف فيه ٠

المادة 299: ان تنفيذ خدمة هاتفية خارج الاوقات العاديـــــة للعمل، ضمن الشبروط المذكورة في المادة 298، يكون الترامــــا بالنسبة للقابضين الموزعين والمسيرين .

و تحدد الاستثناءات المتعلقة بهذا الالتزام بموجب مقرر وزارى .

القطـــع 5 المخابرة الموجهـة للجرائد ووكالة الصحافة

المادة 300: تستفيد من التعريفة المخفضة المجابرات الهاتفية عبر المدن والموجهة للجرائد ووكالات الصحف التى يطلبها مراسلو الصحف لنقل الاخبار المعدة للنشر في الجرائد.

ويستفيد كذلك من التحفيض تأجير الإسلاك المستعملة من الجرائد ووكالات الصحف.

وتقيد في الميزانية العامة اعانة سنوية تعويضية لفــــائدة الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

المادة 301: يسرى هذا التخفيض فى التعريفة على المخابرات الهاتفية الواقعة عبر المدن والموجهة الى الصحف الاخبارية التى تصدر ست مرات فى الاسبوع والوكالات البرقية للصحافة والتى يطلبها مراسلو الصحف لنقل الاخبار المعدة للنشر فى هذه الجرائد .

ويحدد رسمها بمرسوم صادر بناء على طلب وزير الماليـــة ووزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالاعلام .

اللاة 302: يسرى تخفيض التعريفة المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة 300 على تأخير الاتصالات الهاتفية الاختصاصية والمستعملة من طرف الصحف والوكالات المشار اليها فى المادة ويكون مساويا للتخفيض المطبق وفقا للنصوص الجارى بها العمل على تأجير الاتصالات البرقية التخصصية والمستعملة من الصحافة .

المادة 303: تحدد قائمة الصحف والوكالات المدعوة للاستفادة من أحكام المادتين 300 و 302 بموجب قرار صادر عن وزير الاعلام والثقافة .

القسم الفرعي 3 الاشتــراكات

المقطـــع 1 عموميــات

المادة 304: تكون الاشتراكات الممنوحة رئيسية واضافية وينصرف الاشتراك الرئيسى الى استعمال جهاز رئيسى يتميز برقم نداء مخصص من ادارة البرق والبريد، ويجوز لهذه الاخيرة في كل حين تغيير رقم النداء هذا وكذلك مبدل الاتساط .

وينصرف الاشتراك الاضافى الى استعمال خط يسمى «الخط الاضافى» يمكن أن يوضع بالاتصال مع الشبكة بواسطة خط رئيسى •

المادة 305: يعد المشترك مسؤولا عن استعمال جهاز أو أجهزة الاشتراك بالهاتف والمخصصة له •

المادة 306: يمنح الاشتراك الرئيسى أو الاضافى لمسدة يكون حدها الادنى سنة واحدة وتجدد بالتالى شهرين فشهرين تلقائيا ويسمى هذا الاشتراك اشتراكا دائما •

ويسمى الاشتراك مؤقتا ، في الاحوال الخاصة التي يمنح فيها لمدة أقل •

ويترتب على منح الاشتراك التوقيع على الالترام • ويستثنى ذلك فى حالة منحه لمدة استعمال تقل عن سنة واحدة ،•

ويبدأ سريان الاشتراك من غداة اليوم الذي يسمح فيه التمديد بالمخابرة مع الشبكة ٠

المقطع 2 الاشتراكات الرئيسية الدائمة المقطع الفرعي 1 الاصناف المختلفة

المادة 307 : تقسم الاشتراكات الرئيسية الدائمة الى مايلى : ـ الاشتراكات الرئيسية العادية ،

- _ الاشتراكات الرئيسية الممتدة .
 - _ اشتراكات الخط الموزع ،
 - _ الاشتراكات الخاصــة •

المقطـع الفـرعي 2 الاشتراكات الرئيسيـة العـادية

المادة 308: ان الاشتراك الرئيسى العادى يمنع الحسق باستعمسال جهاز هاتفى متصل بالمبدل الهاتفى الرئيسى أو المساعد التابع لدائرة الرسم التى ركب فيها ذلك الجهاز والذى تعتبره الادارة مركبا فى المكان الافضل لخدمة المستسرك ، مع مراعاة حركتها الهاتفيسة .

ويكون كل جهاز هاتفى للاشتراك الرئيسى العادى متصلا بمبدل عن طريق «خط الاشتراك الرئيسى العادى» والذى يتكون ممايلى:

1 _ خط نهائى حتى موزع المواصلات اللاسلكية التي تشمل منطقة ركب فيها ذلك الجهاز ،

ب _ وعند الاقتضاء، الطريق الهاتفي للشبكة العامة التي تمدد الخط النهائي عندما يكون المبدل المعين من الادارة غير المبدل الذي يكون موزع ارتباط الخط النهائي تابعا له .

المقطـع الفـرعي 3 الاشتراكات الرئيسية المتـدة

المادة 309: يجوز للمشترك الذي يتمتع باشتراك رئيسي عاد أن يحصل على اشتراك واحد أو أكثر من الاشتراكات الرئيسية الممتدة،

ويجب أن تكون خطوط الاشتراكات الرئيسية المتسدة قائمة بنفس حركة خط الاشتراك الرئيسى العادى وان تدرج في دليل الهاتف تحت نفس التسمية .

وتحتفظ ادارة البريد والمواصلات بحقها فيما يلي :

ت ان تفرض بأن تكون خطوط الاشتراك الرئيسى العادى
 والمتد منتهية لدى المسترك على نفس لوحة المبدل .

2 ــ ان تحدد اذا لزم الامر توزيع هذه الخطوط الى مجموعات يعين كل منها خصيصا لتعريف الحركة فى اتجاه معين .

3 _ أن يكون الخط المبتد أو الخطوط المبتدة معلقا عسلى ازالة أرقام الخطوط الموجودة ليمكن جمعها في تسلسل موحد.

ان الاشتراكات الرئيسية المتدة والمستعملة من طلسوف مشترك في غير الاوضاع المحددة من طرف ادارة البريسسة والمواصلات يمكن تعويلها تلقائيا الى اشتراكات رئيسيسة عادية .

اللادة 310: اذا ثبت بأن أكثر من 25 بالمئة من النداءات الموجهة الى مشترك لا يمكن أن تصل اليه نتيجة لانشخسال خط أو خطوط اشتراكه الرئيسي، أمكن تكليف المشترك بزيادة العدد .

فاذا رفض المسترك ذلك وكان يحوز سابقا خطيا أو خطوط استراك رئيسى ممتد، أمكن الغاء الاستفادة من التعريف المخفضة بالنسبة للخط أو الخطوط المعتبر أنها مزدحمة .

المقطسيع الفسرعي 4 اشتراكات الخط المسوزع

المادة 311: ان الاشتراك في الخط الموزع يمنع الحسيق باستعمال جهاز هاتفي متصل بمبدل هاتفي للارتباط العادي عن طريق جهاز الوصل الجماعي وقسيم من الخط المخصص لوصل عدة أجهزة من الاشتراكات الرئيسية الضعيفة الحركة.

وتؤمن سرية المحادثات المتبادلة ابتداء من أجهزة الاشتراك في الخط الموزع .

ولا تمنح اشتراكات الخط الموزع الا اذا بروت فسسائدة المصلحة ذلك .

المادة 312: يعد جهاز الاشتراك الرئيسي ضعيف الحركة اذا كانت هدة استعماله في كل يوم عمل أقل في نفس الوقت:

من وحدتی محادثة موجهة (متوسط محسوب علی شهرین، من اثنی عشر دقیقة لمحادثة موجهة وواصلة (متوسط محسوب علی اساس ثنائج العد عن اسبوع واحد) .

اللات 313 : يمكن وضع اجهزة الاشتراك بالخط المسوزع، بالاتصال مع جميع أجهزة الشبكة العامة ماعدا الاجهزة المتصلة بنفس جهاز الوصل الجماعي .

المادة 314 : ان مدة المخابرات المطلوبة من أجهزة الاشتراك بخط موزع يمكن أن تكون معدودة من طرف ادارة البــــريد والمواصلات .

بيد أن المدة القصوى المرخص بها لا يمكن أن تقل عن ست دقائق ..

القطع الفرعي 5 الاشتراكات الخساصة

المادة 315: يمكن أن يكتب بالاشتراكات من طرف احدى الولايات أو البلديات بقصد وضع جهاز هاتفى تحت تصدر العموم مقابل دفع رسوم واحدة نظامية تسرى ابتداء من الاجهزة العمومية، وتسمى هذه الاجهزة أجهزة الاشتراك العمدومي ويستفيد اصحابها من تخفيض وقدره 50 ٪ على مقدار اتاوة الاشتراك الرئيسى العادى .

ويجب أن يتوفر في أجهزة الاشتراك العبومي النفسيع الجماعي الحقيقي وأن تشتمل على ضمانات السرية الكافية وان تكون على مسافة كيلومتر واحد على الاقل من الجهيال الآخر المماثل لها أو من جهاز عمومي، الا اذا قررت خلاف ذلك ادارة البريد والمواصلات، ويمكن أن يكون خط الارتباط المتعلق بهذه الاجهزة فرديا أو جماعيا،

وتشبه باجهزة للاشتراك العمومي الاجهزة المركبسة على انصاب منشأة من البلديات لطلب سيارات الاجرة •

المادة 316: يرخص لادارة البريد والعواضعلات بعسست الاشتراكات باسعار مخفضة لاستخدام الاتصالات اللاسلكية وذلك عندما تتم هذه العملية خارج الشروط العادية والسعارية على تطبيق الرسوم •

اللادة 317 : يسرى نظام الرسم الجزائي على الاشتراكات الهاتفية التاليسة :

ــ الاشتراكات التي يكتتب بها أعضاء مجلس الثورة لمنزلهم الشخصي،

- الاشتراكات التي يكتتب بها اعضاء الحكومة لمنزلهم

ويمنح هذا النظام للمستفيدين، مقابل دفعهم اتاوة الاشتراك المطبقة على الاشتراكات الرئيسية العادية الحق في الاعفاء من الرسوم المتعلقة باستخدام الجهاز ، لغاية خمسمائة رسم أساسى كل شهر •

المادة 318: يستفيد من تخفيض 50 / كبار عجزة الحرب الله تتوفر لديهم الشعروط المحمدة في المادة 14 من الامر رقم 67 – 153 المؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1387 المسوافق و غشمت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العمام للمعاشات المسكرية الممنوحة عن العجز والعجزة الحاصل عجزهم من جراء مشاركتهم الفعلية في كفاح التحسرير الوطني والذين يستفيدون من أحكام المادة 6 من القانون رقم 63 – 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، وذلك ممايلي:

_ أتاوة الاشتراك الرئيسى المكتتبين فيسه بالهاتف لاستعمالهم الشخصى ،

ـ الرسوم المستحقة لغاية أربعين رسما أساسيا كل شهر بعنوان مخابرات الدائرة أو المخابرات المقدمة في العداد •

المادة 319: عندما ترى ادارة البريد والمواصلات ان وضع جهاز هاتفى للاشتراك بصفة دائمة فى الليل والنهار تحت تصرف الجمهور ضمن الشروط المحددة مسبقا، يكتسى طابع المصلحة العامة، جاز لها أن تمنع لاصحاب هذا الجهاز تخفيضا قدره 50 % من مبلغ الاتاوة السنوية للاشعراك •

المادة 320 ؛ يقتضى الأشتراك بالهاتف اللاسلكى استعمال جهاز هاتفى مركب ضمن مركبة ويمكن أن يوضع بالاتصال مع الشبكة العامة عندما تكون المركبة موجودة فى نطاق العمل العادى لمحطة القاعدة الهاتفية اللاسلكية المستعملة والمسعاة «المحطة المركزية» •

يخضع منح الاشتراكات في اجهزة الهسماتف اللاسلكي للترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة 97 •

المادة 321: يسمى الاشتراك «اشتراك الارتباط الاستثنائي» عندما يكون جهاز الاشتراك مرتبطا، بناء على طلب المشترك، بمبدل رئيسى غير المبدل الذي تعتبره الادارة مبدلا موضوعا على الوجه الافضل لتأمين اتصاله الله

ولا يمنح اشتراك الارتباط الاستثنائي الا بموجب رخصة خاصة من ادارة البريد والمواصلات ·

ويمكن سعب رخصة الارتباط الاستثنائي في كل حين، اذا اقتضت مصلحة الخدمة ذلك، شريطة أن تتوفر في المبدل الرئيسي للارتباط العادى الامكانيات المعادلة، فيما يخص أوقات العمل، صفة الخدمة المقدمة ورسم المخابرات •

المقطـع 3 الاشتزاكات التكميلية

اللاة 322 : يمكن منح الاشتراكات التكميلية لكل مشترك يتمتع باشتراك رئيسى دائم يتعلق بمايلى :

- _ المشاركة في مصلحة المشتركين الغائبين ،
- القيد بالحساب الجارى للمواصلات اللاسلكية والمفتوح باسم المشترك ورسم البرقيات ونسخ البرقيات وبعصض المخابرات الهاتفية المشار اليها في المادة 281 ،
- _ ايجار التجهيزات الخاصة من المركز الهاتفى، يسمـــع لمشترك :
 - بحیازة عداد الرسم فی منرله،
- _ بحصر المصلحة الحضرية لتبادل المحابرات الموجهة من جهازه ،
- ـ استعمال جهاز مخصص للحلول محل المشترك لتبادل محادثة وارسال الاشارات أو استلامها •

المقطـــع 4 الاشتراكات الاضافية الدائمة

المادة 323: لا تمنع الاشتراكات الاضافية الا الى أصحاب الخط الرئيسي والذي يمكن بواسطته أن يوصل الخط الاضافي بالشبكة العامة •

ويمكن أن تخصص الخطوط الاضافية لخدمة شخص لا يكون مشتركا وصاحب خط رئيسى، وذلك :

ت عندما یکون الخط الاضافی واقعا بکاملة فی بنایة أو
 ملکیة مستمرة ینتهی فیها الخط الرئیسی •

2 ـ عندما یکون الجهاز الاضافی والجهاز الرئیسی واقعین خارج دائرة کیلومترین من الشنعاع الذی یکون مرکزا لنقطة الربط وشریطة أن یکون الجهاز الرئیسی موصولا بالمبدل الهاتفی بواسطة خط دائم للوصل العادی •

ويمكن أن تؤمن الخطوط الاضافية الاتصال لاجهـزة غير واقعة في منطقة الوصل العادي للجهاز المتصل بالخط الرئيسي ويجب أن يكون انشاؤها على غرار الخطوط العادية للاشتراك

ولا يجوز فى أى حال، أن يتجاوز طول خط اضافى الطول الذى يتصل الجهاز الاضافى ابتداء منه دون توسيع مع اضعاف يزيد عن الحدود المعينة من طرف الاتحاد الدولى للمواصلات اللاسلكية •

المادة 324: عندما يمكن استعمال خط اشتراك من طرف نفس المشترك ابتداء من عدة نقط، فان اقسام الخط الداخلية بين نقطتين متعاقبتين تكون بعددها خطوطا اضافية مختلفة،

وكل خط من هذه الخطوط الإضافية يكون محل استيفاء اشتراك اضافى •

المادة 325: ان الخطوط الاضافية المرتفقة بالطريق العمومى أو بملكية الغير والقابل استعمالها لتبادل المحسادثات بين أجهزة اضافية وأجهزة رئيسية دون تدخل مركز الهاتف تخضع لحق انتفاع سنوى يحدد مقداره بمرسوم، الا مايتعلق بأقسام الخط الواقعة داخل البناية نفسها أو الملك المسيج نفسه الها

المقطـع 5 الاشتراكات الموقتـة

المادة 326: يمكن أن تمنح الاشتراكات الرئيسية العادية والاشتراكات الاضافية:

ب ــ واما لاية مناسبة أخرى لمدة اقصاها ثلاثة أشهر .

ولا يترتب على الاشتراكات الممنوحة لمدة استعمال تقل عن شهر واحد ، توقيع تعهد الاشتراك ، اما الاشتسراكات الممنوحة لمدة تقل عن خمسة أيام فتعفى أيضا من دفع أتاوة الاشتراك المطابقة لهذه المدة ٠

المقطــع 6 تعطيل وفسخ الاشتراكات

المادة 327 : يمكن للمشترك فسنع اشتراكه الدائم بموجب اعلام يوجهه الى ادارة البريد والمواصلات قبل خمسة عشر يوما على الاقل من انقضاء الحد الادنى من مدة الاشتراك أو مدة الشهرين التاليين •

وتنتهى الاشتراك الموقت تلقائيا فى الوقت المحدد عند توقيع التعهد، ويمكن فسخه قبل ذلك الوقت بناء على اعلام موجه الى ادارة البريد والمواصلات قبل خمسة عشر يوما من انقضاء المدة الشهرية الجارية • ولا يمكن تمديده الا فى حالة الظروف الاستثنائية وبعد موافقة ادارة البريد والمواصلات •

ويؤدى فسخ الاشتراك الاصلى الى فسخ الاشتراكـــات الاضافية المطابقة له. وتعد المبالغ المؤداة عن المدة الجاريــة حقا مكتسبا نهائيا لادارة البريد والمواصلات .

ويمكن لادارة البريد والمواصلات في كل حين وحتى انقضاء مدة الحد الادنى انهاء الاشتراك، وفي هذه الحالة يرد للمشترك جزء الاتاوى الرئيسية والتبعية المؤداة مسبقا والمطابقة لمسدة الاشتراك المعطل .

المادة 328: يجوز لذوى حق المسترك المتوفى أن يطلبوا اما فسنخ الاستراك في نهاية مدة الشهرين الجارية حتى ولو كان الحد الادنى من المدة لم ينقض، واما الاحتفاظ بالاستسراك باسمهم الجماعى أو اسم احدهم .

اللادة 329: كل انقطاع عن الخدمة غير متأت من المشترك ويستغرق على الاقل سبعة أيام متعاقبة ابتداء من عداة ابلاغ ادارة البريد والمواصلات، يؤدى الى تخفيض مبلغ الاتالياوى المحسوب بنسبة المدة الكاملة للانقطاع.

المادة 330: في حالة مراعاة شروط الاشتراك أو اذا حصلت صعوبات من فعل المشترك أدت الى عرقلة انتظام سير الحدمة وعلى الخصوص اذا وجهت كلمات مهينة الى المستحدمين من جهاز المشترك، جاز تعطيل الاشتراك تلقائيا على أثر اندار باق بدون جدوى .

وفي حالة العود يمكن فسنخ الاشتُتراك .

ولا يترتب على عمليات التعطيل المتممة على الوجه المذكرو أى حق فى تخفيض مبلغ الاتاوى، انما يترتب على عمليات الفسنخ رد المبالغ المستوفاة عن بقية مدة الاشتراك الجارية .

المادة 131 : اذا لم تدفع الرسوم والاتاوى خلال المسلمة القانونية، جاز تعطل الاشتراك تلقائيا، ولا ينهى الاشتسراك الا بعد نسخه، وتبقى المبالغ المستوفاة قبل الفسخ وفى حدود المبالغ المستحقة حقا مكتسبا نهائيا لادارة البريد والمواصلات بقطع النظر عن الملاحقات التى يمكن ممارستها ضد صلحب الاشتراك لتأمين تحصيل المبالغ التى يكون مدينا بها .

المادة 332: يمكن تعطيل الاشتراك الدائم بناء على طلب صاحبه لمدة شهرين قابلة للتجديد ودلك مقابل دفع رسم خاص عن كل مدة. ويحدد هذا الرسم بموجب مرسوم.

وتبقى الاتاوى واجبة الاداء طيلة مدة التعطيل .

المقطـــع 7 تعديل شروط منع الاشتراك المقطـع الفـرعى 1

المادة 333 : يجوز لصاحب الاشتراك الدائم، طيلة مسدة التعهد، أن يطلب مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 334 نقل جهازة ضمن نفس منطقة الربط أو ضمن منطقستة أخرى للربط، ويلبى بمجرد توفر الامكانيات التقنية .

ويترتب على نقل جهاز الاشتراك الدائم توقيع تعهد جديد تال للتعهد السابق وذلك فيما يتعلق بالحد الادنى من الاشتراك.

ولا يجوز نقل أجهزة الاشتراك الموقت .

المادة 334 : يقبل نقل الاشتراك بالخط الموزع ضمن الشروط المقررة بالنسبة للاشتراك الرئيسي العادي .

بيد أنه لا يجوز الفسخ ضمن نظام الاشتراكات بالخسط الموزع الا ادا كانت نقطة الانتهاء الجديدة يمكن أن يؤمسن

اتصالها بذاتها بواسطة خط من نفس النوع. وفي حالة العكس يعد الاشتراك كاشتراك رئيسي عادى .

المقطع الفرعي الثاني التنساذل عن الاشتراكسات

المادة 335: يجوز لصاحب الاشتراك الدائم، خلال مدة التعهد أن يتنازل عن حقوقه فيه بأذن ادارة البريد والمواصلات، وذلك:

I - الى خلفه التجارى أو الصناعى أو المهنى أو المهنى سواء كان هذا الخلف مقيما فى المكان الذى ركب فيه جهاز الاشتراك أو غير مقيم فيه .

2 _ الى كل شخص يحل محله في المكان الذي ركب فيه جهاز الاشتراك .

ويوقع على تعهد جديد من المتنازل له ولا يعدل الحد الادنى من المدة القانونية للتعهد الاولى .

المقطيع الفيرعي 3 تغيير اسم صاحب الاشتراك

المادة 337: يمكن لصاحب الاشتراك الدائم أن يطلب اثناء مدة التعهد تغيير صنف اشتراكه شريطة أن يكون الصنف الجديد مقبولا في منطقة الارتباط التي يخضع لها هذا الاشتراك وان تتوفر الشروط المحددة في المواد من 338 إلى 347 .

ويجوز اجراء هذا التحويل تلقائيا من قبل ادارة البريد والمواصلات لعائدة المصلحة وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المواد من 339 الى 341 •

يترتب على تحويل الاشتراك وضع تعهد جديد. ويجب أن تنطبق مدته مع انتهاء مدة الاشتراك الجارى .

المادة 338 : أن تحويل الاشتراك الرئيسي العادى الى اشتراك ممتد يكون معلقا على موافقة صاحب الاشتراك المطلوب تحويله على الشروط المحددة في المادة 309 .

المادة 339 : يمكن تحويل الاشتراك الرئيسي العادي الى اشتراك الخط الموزع، وذلك :

أ ـ بناء على طلب المسترك شريطة أن يكون للتحويل فائدة في التنظيم القياسي لشبكة الهاتف .

ب ـ بناء على طلب ادارة البريد والمواصلات عندما يتعلـــق التحويل باشتراك رئيسى عادى يسمى : «اشتــــراك ضعيف الحركة» وفقا للتعريف الوارد في المادة 312 .

اللدة 340: عند تحويل الاشتراك الرئيسى العــادى الى اشتراك بخط موزع، يقيد لحساب المسترك صاحب الاشتراك المحول، مقدار مساو لثلث رسم التوصيل وعند الاقتضـاء للحصص الاسهامية الواجبة الاداء لتأسيس القسم المسترك ابتداء من مبدل الارتباط الى حهاز التقسيم .

المادة 341 : يمكن تحويل الاشتراك بخط موزع الى اشتراك رئيسي عادى :

أ _ بناء على طلب المسترك اذا كانت حركة اشتراكه تبرر ذلك ،

ب _ بناء على مبادرة ادارة البريد والمواصلات اذا اضطرت الى ذلك على اثر الصعوبات المرتبطة بالاستغلال أو بظروف أخرى •

واذا رفض المشترك تحويل اشتراكه، جاز فسنح هذا الاخيسر حكميا .

المادة 342: يتم التحويل للاشتراك بخط موزع الى اشتراك رئيسى عادى دون مصروف، الا اذا تم ذلك فى غضون السنوات الثلاث الاولى التى تلى استعمال الاشتراك. وفى هذه الحيالة ينبغى على صاحب الاشتراك أن يدفع تكملة الرسم المتعلق بالتوصيل والحصص الاسهامية ، وتطبيق فى هذا الشان المعدلات الجارى بها العمل فى تاريخ التحويل .

المادة 343: لا يمكن تعديل النظام المطبق على الاشتراك بخط موزع من جراء الالغاء بطريق الفسخ أو التحويل الى اشتراك رئيسى عادى لاشتراك مطابق لاحد الاجهزة الموصولة بجهاز التقسيم نفسه •

المادة 344: عند تمديد مبدل يدوى فى منطقة عمرانية جرى فيها تركيب جهاز اشتراك عمومى، يحول هذا الاخير حكما الى جهاز عمومى من طرف ادارة البريد والمواصلات وذلك اذا قبل الشخص الذى ركب الجهاز فى محل اقامته تسيير حجسرة الهاتف العمومى وذلك مع مراعاة عناصر عدم الملاءمة النظامية

وفى حالة رفضه قبول التسيير حول الجهاز حكما الى جهاز تابع للاشتراك الرئيسى العادى مالم يطلب صاحبه فسنخ الاشتراك دون قيد أو شرط ·

المادة 345: يمكن أن يحول جهاز الاشتراك الرئيسى العادى، بناء على طلب الولاية أو البلدية الى جهاز اشتراك عمومى اذا استكملت فيه الشروط المدرجة في المادة 315 •

المادة 346: لا يجوز تحويل اشتراك رئيسى الى اشتراك اضافى الا بعد انقضاء الحد الادنى من المدة المنصوص عليها في المادة 306 •

ويمنح الخط الاضافى ضمن نفس الشروط المتعلقة بمنح الاشتراك الجديد، ويخفض مبلغ الحصة الاسهامية المفروضة عن الخط الاضافى ، وعند الاقتضاء عن الحصة الاسهاميسة المقدرة فى التعريفة الحالية المتعلقة بأقسام الخط الرئيسى المقصود فسخه •

المادة 347: يترتب على تحويل الاشتراك الاضافى الى اشتراك رئيسى دفع رسم التوصيل وعند الاقتضاء نفقات تمديد الخط ، مع الاخذ بعين الاعتبار لاجزاء الخطوط التى يعاد استعمالها والتى لا يطالب عنها بأى حصة اسهامية ،

المقطـــع 8 أحكـام مختلفـة

المقطـع الفرعي 1 استرجاع الاشتراك بعد الفسخ

اللات 348: يعفى المشتركون القدماء الذين يطلبون بعسد فسنخ اشتراكهم استرجاع استعمال الهاتف فى المحل الذى كانوا يستخدمونه فيه سابقا، من دفع رسم التوصيل والحصة الاسهامية الجديدة للخطوط فى نفقات التمديد التى ساهموا فيها سابقا، وذلك اذا كانت هذه الاخيرة باقية بدون استعمال ويمكن بالتالى تخصيصها لهم أو اذا أمكن اعادة انشائها دون نفقات عن طريق الاقتطاع من متوفرات الشبكة.

ويمكن للمعنيين العمل على اعادة تطبيق الاشتراك الاولى الذى أبطل مفعول فسيخه، شريطة دفع أقساط الاشتراك المستحقة طيلة مدة الانقطاع ودفع النفقات الناتجة عن التمديــــدات الهاتفية واعادة انشائها بما في ذلك العلاوات الجزافية عــن النفقات الملحقة .

كما يجوز لمختلف مشترك قديم فى المحل الذى ركب فيك الجهاز أن يعيد استعمال الهاتف ضمن الشروط المذكرة أعلاءه، ولكن يجب عليه زيادة على ذلك دفع رسم التنازل.

المقطع الفرعي 2 دليسل الهاتف

اللدة 349: يقيد اسم اصحاب الاجهزة المتعلقة بالاشتراكات الرئيسية الدائمة في القائمة أو القوائم الدورية (دليل الهاتف) أو في الملاحق المخصصة لتكملتها مالم يطلب المعنيون خلاف ذلك .

ويترتب على عدم القيد في الدليل دفع تكملة لاتاوة الاشتراك.

المادة 350: يقيد اسم صاحب الاشتراك التكميلي بحسباب جار للمواصلات اللاسلكية المتعلقة بالمخابرات الهاتفية «النداء الحر» تحت عنوان خاص في تصدير دليل الولايات التي طلب الاشتراك في خدمتها •

القسم الفرعي 4 الاحكام الخاصة والمتعلقة بالخدمة الدولية

المادة 351: تتم الخدمة الهاتفية الدولية في اطار الاتفاقية الدولية لمواصلات اللاسلكية والتي كملت أحكامها بالنظام الهاتفي الدولي وفقا للاتفاقات الدولية المبرمة مع البلدان المعنية.

المادة 352: يتكون الرسم الاجمالي للمخابرة الهاتفية الدولية من الرسوم النهائية التي تعود لبلدان الارسال والوصول وعند الاقتضاء من رسم أو رسوم العبور التي تعود لبلدان العبور ٠٠

تنتج الرسوم النهائية ورسوم العبور المحددة على أساس الفرنك الذهبى من الاتفاقيات الدولية للمواصلات اللاسلكيــة بناء على اتفاقات مبرمة بين ادارة البريد والمواصلات وبين الادارة أو الاستغلال الهاتفى للبلد أو البلدان المعنية .

وتحدد رسوم المخابرات الهاتفية للنظام الدولى على أساس مدتها .

المادة 353: ان الرسوم النهائية ورسوم العبور التي تعود لادارة البريد والمواصلات والمتعلقة بالمخابرات غير المنصوص عليها في المادتين 354 و 355 تكون موضوع قيرار لوزير البريد والمواصلات .

اللادة 354: بالنسبة لاستيفاء الرسم من المرتفق يرفع عند الاقتضاء، مبلغ الدنانير الجزائرية الناتج عن تحويل الرسم الاجمالي المحدد في المادة 351 الى ثلاثة اعداد مركبة وزائدة مباشرة .

المادة 355: تكون الرسوم الاجمالية للمخابرات المنطلقة من المجزائر في الصلات المزودة بجهاز مقود يدوى أو تلقائي يسمح بقيد هذه الرسوم في عداد المسترك الطالب، موضوع قرار لوزير البريد والمواصلات تحدد بموجبه طريقة تحديد الرسم ومبلغ الرسم الواجب استيفاؤه بمضاعفات الرسم الاساسي أو نسق ارسال الذبذبات وكذلك رسم اقامة الاتصال. ويكون الرسسم النهائي الذي يعود لادارة البريد والمواصلات مساويا للفرق بين الرسم المستوفى من المرتفق أو مجموع الرسوم التي تعود للادارات أو الاستغلالات الهاتفية الاجنبية المعنية .

ان الرسم الاساسى المشار اليه فى هذه المادة والمادة 356 هو الرسم المعرف عنه فى المادة 276 .

اللادة 356: ان الرسم الاجمالي المحدد في مضاعفات الرسم الاسماسي بموجب قرار وزير البريد والمواصلات يسرى كذلك على المحابرات الحاصلة في الصلات المسماة «صلات المجاورة» شريطة أن يكون هذا التدبير منصوصا عليه في الاتفاق المبرم بين ادارة البريد والمواصلات وبين الادارة أو الاستغلال الهاتفي لبلد مجاور للجزائر بشأن تحديد هذه الصلات وفرض الرسم المتعلق بها .

القسيم الثيالث المسلكية المصالح الخاصة بالمواصلات اللاسلكية القسيم الفرعي 1 أحكيام عيامة

المادة 357 : يمكن وضع الاتصنالات اللاسلكية تحت تصسرف المرتفقين. وتنقسم هذه الاتصالات الى صنعين :

- _ الاتصالات المخصصة ،
- _ خطوط الفائدة الخاصة .

ولا يمنع خط الفائدة الخاصة الا اذا تعذر تأمين الاتصال المطلوب من المرتفق عن طريق وضع الاتصال المحصص تحت تصد فه •

ويعود لادارة البريد والمواصلات اللاسلكية تحديد الطريقة التي يمكن فيها تلبية طلب الطالب بالنظر للمصلحة العامة .

القسسم الفسرعي 2 الاتصبالات المخصصية

المقطــع 1 الاحكــام العـامة

اللاة 358: ان الاتصال المخصص هو عبارة عن اتصال المواصلات اللاسلكية الموضوع تحت تصرف مرتفق واحد أو أكثر ضمن نظام التأجير •

وينشأ بشكل عاد عن طريق متوفر في الشبكة العامية للمواصلات اللاسلكية وممتدة لكل طرف حتى النقطة المعدة للاتصال بخط نهائي • ويسمى هذا الاتصال «الاتصال المخصص من نقطة الى أخرى» •

المادة 359: يمكن استخدام اتصال مخصص لأجل: الشخص الدريط مؤسستين أو عدة مؤسسات مملوكة للشخص المعنوى أو الطبيعى ذاته أو أشخاص متشاركين أو بصفة اعم، لاشخاص يمارسون نشاطات تكميلية مماثلة لبعضها أو ملحقة

ب _ ربط مؤسسة مملوكة لمستأجر ومصلحة لادارة البريد والمواصلات بقصد الاستفادة من خدمات هذه الاخيرة مقابل دفع الرسوم والاتاوى القانونية زيادة على الاتاوة المتعلقة بتأجير الاتصال ذاته .

المقطـــع 2 استعمال الاتصالات المخصصة

المادة 360: لا يمكن استعمال الاتصال المحصص، ضمسن الحدود المعينة في النظام، الا لتبادل المحادثات أو الاشارات المتعلقة بفوائد خاصة بالمستأجر أو المستأجرين .

اللاق 361: يمكن لادارة البريد والمواصلات أن تمسارس رقابتها على الاتصالات المخصصة بالوسائل التى ترى من اللازم استحدامها للتأكد من تطبيق أحكام المادة 360. ويمكن أن تؤدى أية محالفة لهذه الاحكام لاسترجاع الاتصال فورا دون تعويض ودون رد المبالغ المدفوعة برسم الايجار.

القطـــع 3 الاصناف المختلفة للاتصالات المخصصة

المادة 362 : تنقسم الاتصالات المخصصة الى ما يلى :

- الاتصالات المحصصة البرقية العادية ،
- الاتصالات المحصصة الهاتفية العادية ،
- _ الانصالات المحصصة ذات الميزات الحاصة .

المادة 363: يتكون الاتصال المخصص البرقى والعادى من اتصال بواسطة شبكات برقية معينة من الشبكة العامة الممتدة حتى النفط المؤمنة للاتصال بخطوط ذات سلكين وتحدد نوعية هذه الخطوط بقرار من وزير البريد والمواصلات و

المادة 364: يتكون الاتصال المخصص الهاتفى والعادى من اتصال بواسطة شبكات هاتفية معينة من الشبكة العامية الممتدة حتى النقط المؤمنة للاتصال بخطوط ذات سلكين،

وتحدد نوعية هذه الخطوط بقيرار من وزير البريد. والمواصلات

اللدة 365: يعد الاتصال المخصص كاتصال ذى ميزات خاصة عندما يجب أن تتوفر فيه توعية أو عدة نوعيات مختلفة عن النوعيات التى تحدد الاتصالات البرقية أو الهاتفية العادية،

وهو يتعلق على وجه الخصوص بمايلي :

- الاتصالات المخصصة البرقية التي تتوفر فيها القواعد المختلفة عن القواعد المنصوص عليها في القرار المشار اليه في المادة 363

- الاتصالات المخصصة الهاتفية والتي تكون خطـوطها النهائية مؤسسة دمن أربعة اسلاك، •

- الاتصالات المخصصة الهاتفية من صنف عال مجهزة فقط بتأسيس من أربعة أسلاك، وهي على الخصوص من الاتصالات المخصصة لنقل معطيات بسرعة زائدة على السرعة المقبولة على الشبكة العامة لربط الاتصال والتي تحدد نوعياتها بقرار من وزير البريد والمواصلات •

الاتصالات التى تسمح بنقل اشرطة عريضة للتــواتر
 (الاتصالات الاحادية الاتجاء لنقل برامج الاذاعة والفئات الاولى
 والثانية والثالثة لقنوات التلفزة)

اللحة 366: ان الاتصالات المسماة «اتصالات الصحافة» هي اتصالات برقية أو هاتفية مؤجرة للصحف التي تصدر ست مرات على الاقل في الاسبوع ولوكالات الصحف، لاجل نقل المراسلات بكلام واضع والمعدة للطبع في النشرات الدورية للجريدة أو الوكالة المستأجرة أو لاذاعتها تحت شكل جريدة ناطقية .

المادة 367: أن الاتصالات المسبماة «اتصالات الامن» هي خطوط برقية أو هاتفية مخصصة للمصالح العمومية والمعتبرة ضرورية للامن العمومي •

وهي عبارة عن :

أ خطوط مخصصة للشركة الوطنية المكلفة بتوزيع الطاقة الكهربائية (سونلغاز) والمعترف بانها ضرورية لضمان الامن المتعلق باستغلالها وذلك تنفيذا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل ،

ب ـ الخطوط التى تصل أمكنة المصالح العمومية بمصالح اندار الشرطة أو مصالح رجال المطافى، •

ج ـ الخطوط التى تطلبها المصالح العمومية لاعادة ربط التمديدات البسيطة للادارة المسافية أو الاشارة المسافية أو القياس المسافى (الاتصال أو صفارة الخطر أو الساعة أو الجرس أو دليل مستوى الماء ٠٠٠ النه) الذى يتم توجيهه بتيار تناوبي بتواتر منخفض جدا ٠

اللَّادة 368: يمكن تأسيس الاتصالات المخصصة الآيلية لمصلحة ادارة البريد والمواصلات ليتسنى بذلك:

- ـ نقل أو التقاط البرقيات أو البرقيات المصورة ، ،
 - التقاط الاشارات الساعية أو عيار التردد ،

- تأسيس خط هاتفي للاشتراك المتعلق بالربط الاستثنائي ،

ــ تمديد خطوط نهائية للاتصالات العرضية أو للاتصالات اللاسلكية الكهربائية الخاصة والمخابرات البرقية الطارئة و

المقطـــع 4 جمع الاتصالات المخصصة

اللادة 369: لا يجوز مبدئيا وصل اتصال مخصص بغط السبكة العامة الا اذا تعلق الامر باتصال مخصص يفضى الى مصلحة لادارة البريد والمواصلات واذا أفضى على وجه الخصوص اتصال مخصص لدى المرتفق الى نفس لوحة المبدل وخط الاشتراك الرئيسى، فلا بد من اتخاذ التدابير التقنية لجعل ارتباط هذين الصنفين من الخطوط غير ممكن ٠

بيد أنه لا محل لهذه الاحكام اذا كان الاتصال المخصص يؤمن اتصال تمديدين هاتفيين رئيسيين واقعين في نفس دائرة الرسم ولا يقتضيان اتصالا مع تمديدات أخرى واقعة في دائرات رسم أخرى ولا مع خط ارتباط استثنائي •

واذا كان التمديدان الهاتفيان الرئيسيان واقعين في دائرات رسم مختلفة، فلا محل للتدابير التقنية المانعة للارتباط في الشبكة العامة الالاحد الطرفين •

ويجب أن تتوفر بالنسبة للحالتين الاخيرتين، قواعد الخدمة الشمولية في المخابرات الهاتفية مع الشبكة العامة والمنشأة بواسطة الاتصال المخصص، وعند الاقتضاء تنجز التدابير التقنية الواجب استخدامها لهذا الغرض على نفقة لطالب •

ويمكن وصل الاتصالات المخصصة، بالخطوط الاضافية أو الخطوط ذات الفائدة الخاصة والتي تنتهى لدى المستأجر على نفس التمديد ولا يمكن أن تعد ادارة البريد مسؤولة عن صعوبات الاستغلال التي يمكن أن تنتج من جراء هذا الارتباط •

وأخيرا ، يسمع بالارتباط المؤقت لاتصالين مخصصيت ومفضيين الى نفس المؤسسة ولا يمكن أن تعد ادارة البريد والمواصلات مسؤولة عن نوع المخابرات على هذا الشكل ·

اللاة 370 : يمكن جمع عدة اتصالات مخصصة بشكل دائم ويتم هذا الجمع مبدئيا في مركز لادارة البريد والمواصلات يكون مجهزا لهذا الغرض •

بيد أن هذا الجمع يمكن أن يتم فى مؤسسة مستأجر الاتصالات بشرط أن تكون التمديدات المطابقة خاضعية للاوضاع والمراقبات المنصوص عليها فى المادتين 360 و 361

اللاق 371: يعد كل من الاتصالات المجمعة ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 370، من وجهة نظر التعريفة، كاتصال منفرد من ذات الصنف •

وفضلا عن ذلك ، تستوفى الاتاوة لاستعمال الاجهزة الخاصة (تجهيزات النشر والمحاضرة ٠٠٠) والمركبة في مراكز المواصلات اللاسلكية ،

المقطىسع 5 شروط منح الامتياز

المادة 372: يجرى الاكتتاب عادة بالاشتراكات المتعلقة بتأجير الاتصالات المخصصة الدائمة لمدة يبلغ حدها الادنى ثلاثة أشهر، وتمدد من شهر الى آخر تلقائيا •

ويجوز لادارة البريد والمواصلات في كل حين وحتى قبل انقضاء مدة الحد الادنى، أن تنهى تأجير الاتصال دون تعويض، وفي هذه الحالة يرد للمستأجر جزء الاتاوى المسبق والمطابق للمدة التى الغي فيها الاتصال •

المادة 373: يجب أن يطلب كتابة من المستأجر فسلخ الاشتراك المتعلق بتأجير الاتصالات المخصصة الدائمة، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من انقضاء المدة الشهرية •

المحصصة لمدة عن المخصصة المخصصة المدة عن الثلاثة الشهر، وذلك بالنسبة للاتصالات الآتية :

_ الاتصالات المؤقتة التى يمكن منع امتيازها بمناسبة الاحتفالات الهامة أو الظروف الاستثنائية .

الاتصالات العرضية والمؤسسة لنقل البرامج المخصصة
 لاذاعتها ،

_ الاتصالات البرقية الطارئة للصحافة والممنوحة للنقل المباشر لاخبار الصحافة ·

القسم الفرعى 3 خطــوط الصــالح الخــاص المقطم 1

الغطوط الدائمة

المادة 375: يمكن ان تنشأ ضمن الشروط المدرجة في المادة 357 خطوط هاتفية وبرقية ومصغوطة او خطوط الاشارات والمسماة دذات الصالح الخاص، والتي تنشأ لاحتياجات المرخص له فقط.

وتقسم هذه الخطوط الى صفين :

- الخطوط التى تربط مؤسسة خاصة بمركز للمواصلات اللاسلكية ومخصصة لنقل المراسلات بيس هذه المؤسسة ومختلف النقط التى يؤمن اتصالها بواسطة الشبكة العامة .
- 2 ــ الخطوط التى تربط بينها عدة نقط لنفس المؤسسة الخاصة او عدة مؤسسات خاصة مملوكة اما لنفس المرخص له واما لعدة مرخص لهم مشتركين .

المادة 376: تبقى خاضعة لكامل الرسم المطبق ضمن شروط التعريفة الجارى بها العمل، كافة انواع المخابرات المتبادلة بين المؤسسات التى يؤمن اتصالها بواسطة خط ذى صالح خاص ومتصل بالشبكة العامة ومنها الى اية نقطة تتجاوزها.

المادة 377 : ان جميع الخطوط ذات الصالح الخاص، بما فيها الخطوط المستعملة من طرف المصالح العمومية المسيرة مباشرة من الدولة او الولايات او البلديات او المشبهة بها، تخضع للاتاوى المتعلقة بحق الاستعمال والتي تحدد بموجب مرسوم .

اللاة 378: يعد الخط البرقى او الهاتفى او خط الاشارات المستعمل لربط عدة اتصالات فى وقت واحد بالنسبة لحساب الاتاوة عن حق الاستعمال مشبها بعدد الخطوط القائمة بالاتصالات المتميزة المنجزة .

المادة 379: يكون مبلغ الاتاوة عن حق الاستعمال واجب الاداء ابتداء من اليوم الذي يوضع فيه الحط تحت تصرف المرخص له .

اللاة 380: تطبق احكام المواد من 377 الى 379 المتعلقة بالاتاوة عن حق الاستعمال على الخطوط الهاتفية الممددة على طلول خطوط السكك الحديدية من طرف الشركة الوطنية للخطوط الحديدية الجزائرية بالنسبة لدواعى استغلالها.

المادة 381: يمكن تخفيض الاثاوى المتعلقة بحق الاستعمال لفائدة:

- _ خطوط المكالمة للمصالح العمومية العابعة للدولة والولايات والبلديات ،
- ـ خطوط المكالمة المسماة «الامن» والممنوحة للشركة الوطنية لتوزيع الطاقة (سونلغاز) أو لمستغلى «التليفريك» والمعترف بضرورتها من مصلحة المراقبة لتأمين أمن الاستغلال وذلك تنفيذا للقوانين والمراسيم والضوابط الجارى بها العمل،
- _ خطوط «الاسعاف» المزدوجة مع خطوط الامن المشار اليها فى الفقرة السابقة، وذلك اذا لم يمكن استعمال خطين فى وقت واحد ،
- _ خطوط المكالمة المنشأة على طرق الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
- الخطوط المسماة «خطوط الحريق» والتى تصل الاماكن التابعة للمصالح العمومية او الافراد بمؤسسة لرجسال المطافى ،
- _ الخطوط المسماة «خطوط الانذار» والتى تصل الاماكسن التابعة للمصالح العمومية أو الافراد والمرخص بها قانونا من طرف وزير الداخلية بمصلحة الانذار التابعة للشرطة، _ خطوط الجرس او الاشارات، ولا يجوز في اى حال ان يكون للاشارات المتبادلة طابع مراسلة او استعمالات لنقل المعطيات .

المادة 382: تؤمن الاتصالات المتعلقة بالخطوط ذات الصالح الخاص ومن جميع الاصناف من طرف اعوان مخصصيان من المرخص لهم، ويتعين على هؤلاء الاعوان نقل المراسلة الرسمية على وجه الاولوية عندما تطلب منهم وذلك بالنسبة لجميع البرقيات الاخرى وتأمين تسليمها للمرسل اليهم دون اى تعويض.

وتحتفظ ادارة البريد والمواصلات بالتالى بحقها فى ان تعين فى جميع المكاتب الاعوان الخاصين بها وكذلك اجهزتها الخاصة اذا اقتضت ذلك احتياجات المصلحة الرسمية .

المادة 383: تمارس ادارة البريد والمواصلات مراقبتها على جميع الخطوط المضغوطة والبرقية والهاتفية او الخاصة بالاشارات والغريبة عن الشبكة العامة ومهما كان اتجاهها.

ولهذا الغرض يمكنها ان تمدد تلك الخطوط على نفقة المعنيين في مركز للمواصلات، ويمكنها كذلك أن تطلب تمديد وصيانة الخطوط والاجهزة التقنية الضرورية لهذه المراقبة على نفقة المرخص له .

ويحق لاعوان ادارة البريد والمواصلات دخول الاماكين التي تقع فيها التمديدات المتصلة بالخطوط المشار اليها اعلاه.

ولا يترتب استيفاء اتاوة الاستعمال عن التفريعات المنشأة لتمكين الادارة من المراقبة .

اللاة 384: لا تقع على ادارة البريد والمواصلات اية تبعة من جراء التعطيل العرضى للمواصلات حتى ولو وقع ذلك من الخطوط التى تحتفظ مصلحة المواصلات بصيانتها .

ويمكنها في كل حين تعطيل او سحب حق استعمال الخطوط الممنوح امتيازها دون أن تلتزم بأى تعويض أو رد لهذا السبب.

المادة 385: كل امتداد لشبكة خطوط ذات صالح خاص يعامل بمثابة منح جديد فيما يخص المشتاركة في نفقات التمديد الجديد والقسط السنوى للصيانة.

وتستوفى الاتاوة عن حق الاستعمال ابتداء من تاريخ ذلك الامتداد بالنسبة لمجموع الخطوط على اساس الاتساع الكامل للشبكة .

ويتحمل المرخص لهم المصاريف الناتجة عن جميع التعديلات الحاصلة بناء على طلبهم في الخطوط ذات الصالح الخاص والمنشأة من مصلحة المواصلات .

واذا كان الطول الكامل للخطوط المستخدمة قد انقص على اثر هذه التعديلات يؤخذ هذا النقص بعين الاعتبار ابتداء من تاريخ الاستحقاق التالى لاستيفاء اتاوة الصيانة واتاوة حق الاستعمال .

المادة 386: يمكن للمرخص لهم، في كل حين العدول عن استعمال واتاوة استعمال والمعنوحة وتبقى اتاوة حق الاستعمال واتاوة حق الصيانة حقا مكتسبا لنهاية المدة الجارية حين العدول.

اللاة 387: كل انقطاع للخط التابع للصالح الخاص يزيد عن سبعة ايام متعاقبة وغير ناجم من عمل المرخص له، يؤدى الى تخفيض مبلغ حق الاستعمال ابتداء من اليوم الذى تم فيه اعلام ادارة البريد والمواصلات، ويحسب هذا التخفيض بالنسبة للمدة الكاملة للانقطاع.

المقطع 2 الخطوط الموقتة

اللدة 388 : يمكن أن تمنح الخطوط الغريبة عن الشبكة على نفقة المرخص لهم .

العامة للمواصلات بصفة موقتة، وذلك اما بمناسبة احتفال ولمدة هذا الاخير واما بأية مناسبة اخرى ولمدة لا يتجاوز حدها الاقصى ثلاثة اشهر.

واذا طلب المرخص له تمديد هذه الخطوط من ادارة البريد والمواهلات، تقرر هذه الاخيرة وفقا لمآل المادة 357 اذا كان يجب تلبية طلب المرخص له ضمن نظام الخطوط ذات الصالح الخاص او ضمن الاتصالات المخصصة .

اللاة 389: يترتب على الخطوط المؤقتة ذات الصالح الخاص، دفع اتاوة شهرية للاستعمال مع زيادة 25/ كأتاوة شهرية مطبقة على خط دائم ذى صالح خاص من نفس النوع.

القسسم الفسرعي 4 الشبكات الخاصة

اللدة 390: يمكن أن يرخص بموجب اتفاقية، للافراد أو الشركات لاستغلال خطوط أو شبكات المواصلات المخصصة للارسال الخاص والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية.

ويحدد في كل اتفاقية منحت بموجبها رخصة استغلال مثل هذه الشبكات وبالنسبة لكل حالة، الهدف والموضوع الدقيق للعملية وكذلك مدة المنح.

ولا يمكن استعمال الشبكة المرخص باستغلالها خلافا للاستعمالات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتتميز الدارات المستعملة من المرخص لهم عن خطوط الشبكة العامة. ويمكن أن تكون منشأة اما من اتصالات مخصصة واما من خطوط ذات صالح خاص، وهي تخضع بالتالي للشروط العامة التي تسود خطوط هذه الاصناف.

وان شروط انشاء الشبكة واستغلالها تخضع لمرخصة ادارة البريد والمواصلات التى لها الحق فى التأكد على نفقة المرخص لهم، عما اذا كانوا مقيدين بالاحكام المقبولة .

ولا تقتضى الرخصة المشار اليها في هذه المادة أية مسؤولية لادارة البريد والمواصلات بالنسبة لاشتغال الجهاز.

اللاقة 391: تمنح الرخصة تحت تبعات المرحص لهم، وهى لا تستلزم اى نوع من الامتياز لفائدتهم بأية صفة كانت، كما يمكن منح جميع الرخص الاخرى لاغراض مماثلة دون ان يترتب على ذلك اى تعويض .

وتكون هذه الرخص شخصية وغير قابلية للتحويل الى المخاص آخرين او شركات اخرى دون موافقة ادارة البريد والمواصلات.

ولا تخضع هذه الاخيرة لاية مسؤولية سواء كان بسبب تنفيذ الاشغال الخاصة بالانشاء او الصيانة او بسبب التعطيل او الانقطاع المحتمل للمواصلات كليا كان او جزئيا.

ويحق لادارة البريد والمواصلات ان تفرض في كل حين وعند تمديد الشبكات الممنوحة، التعديلات الضرورية من وجهة نظر الامن العمومي وسلامة سيسر الخطوط البرقية والهاتفية

وتتم هذه التعديلات تلقائيا من قبل ادارة البريد والمواصلات على نفقة المرخص لهم . المادة 392: يجوز للمرخص لهم في كل حين التخلي عن كل أو جزء من الشبكة المرخص بها .

واذا كانت الخطوط المتروكة منشأة ضمن نظام الخطوط ذات الصالح الخاص، ترفع المعدات بواسطة ادارة البريد والمواصلات على نفقة المرخص لهم .

المادة 393: يمكن سحب الرخص قبل انقضاء مدة الامتياز ودون أن يترتب على ادارة البريد والمواصلات أى تعويض وذلك فى حالة عدم مراعاة المرخص له لاحد اشتراطات الاتفاقية.

ويجوز كذلك عدم تجديد الرخص عند انقضاء مدتها.

اللاة 394 : يجوز لادارة البريد والمواصلات ان تؤجر بموجب اتفاقية التمديدات اللاسلكية الكهربائية لمرتفقين مرخص لهم بانشاء المواصلات اللاسلكية الكهربائية الخاصة.

المادة 395: تؤجر ادارة البريد والمواصلات للجرائد والوكالات الصحفية في مجال تطبيق الاحكام المتعلقة بالنظام البرقي الدولي للمواصلات اللاسلكية المتعددة الاتجاهات وكذلك لتنظيم خدمات ارسال او استقبال الاخبار الصحفية خارجا عن حدود النظام الداخلي، التمديدات اللاسلكية البرقية للاصدار او الاستقبال وذلك خلال الساعات التي تسمح بهاالحركة.

القسسم السرابسع الاحكسام الجزائية

اللاة 396: تمنع ممارسة الدعاية في المنازل بقصد نشر جميع الوثائق من غير الدليل السنوى الرسمى الذى تطبعه ادارة البريد والمواصلات، سواء كانت الوثائق تتعلق بمؤلفات معدة للبيع او التوزيع المجانى:

- السنوى الرسمى الاصليــة أو نسخه أو مستخرجاته التالية :
 - الدليل السنوى الرسمى للمشتركين بالهاتف ،
 - _ الدليل السنوى الرسمى للعناوين البرقية المسجلة ،
- الدليل السنوى الرسمى للمشتركين بمصلحة التيليكس،

وعلى وجه الخصوص، ما هو بشكل اعلان مقتطع او منقول والمحصل عليه بأية واسطة للتسجيل او التضخيم واعلانات الدعاية او العناوين وبصفة عامة كل بيان يدخل في تكوين نسخ الدليل السنوى المشاد اليها أعلاه وملاحقها .

الصيغ التى تضاهى او تقلد المطبوعات وقائمات الارسال والاوراق المعنونة مما تستعمله ادارة البريد والمواصلات فى الدليل السنوى الرسمى لجمع الاكتتابات الاشهارية التى تدرج فى الدليل السنوى السرسمى المذكور.

وكل من يخالف الاحكام السابقة يعاقب بغرامة تتراوح من 50 دج الى 100 دج عن كل تسجيل وتضخيم واعلان دعائى او عنوان او بيان او مطبوعات مستعملة او مقلدة .

كما يمنع ايضا نشر كافة الوثائق بدون رخصة من ادارة البريد والمواصلات سواء ما يتعلق منها بالمؤلفات المخصصة

للبيع أو للتوزيع المجانى والتي تحتوى على قوائم المستركسين في الهاتف والعناوين البرقية المسجلة أو في مصلحة التيليكس.

ويمكن ان تشفع الرخصة من قبل ادارة البريد والمواصلات بشروط ترمى خصوصا الى اتخاذ التدابير لتفادى الشبع فى التقديم بين الوثائق الرسمية والنشرة المرخص بها .

وكل من يخالف الاحكام السابقة يعاقب بغرامة تتراوح من 50 دج الى 100 دج عن النسخة الموضوعة للتداول.

المادة 397: يمنع استعمال النشرات التمهيدية والمعلقات والمنشورات الدعائية تقليدا لصيغ وصول البرقيات والبطاقات المضغوطة التي تستعملها ادارة البريد والمواصلات .

وكل من يخالف الاحكام السابقة يعاقب بغرامة تتراوح من 50 دج الى 100 دج عن كل نسخة موضوعة للتداول خلافا لاحكام هذه المادة .

الفصسل الشانى الشابه وصيسانة الخطسوط والتمديسدات التسابعية للمسواصلات اللاسلكية

القسـم الاول انشـاء الخطـوط

القسم الفرعى الاول الاحكــام العــامــة

المادة 398: تنشأ وجوبا خطوط المواصلات التي تمسر بالطريق العمومي او بملكية ما، من قبل ادارة البريد والمواصلات التي تحدد وحدما التخطيط الى غاية جهاز الحماية المركبة بمنزل المرتفق .

غير ان الخطوط الغريبة عن الشبكة العامة للمواصلات التى لا تمثل أى نفع بالنسبة للشبكة يمكن أن تنشأ وتصان من قبل المرخص لهم، بناء على رخصة خاصة وبعد الموافقة على تخطيطها. ويتعلق الامر خاصة بد:

- ـ الخطوط التي تنشؤها الشركة الوطنية للسكك الحديدية
- طرق المواصلات اللاسلكية للامن التي تنشؤها الشركــة الوطنية للكهرباء والغاز على شبكتهـا ذات التوتر العالى . اما الخطوط الداخلية فهي تنشأ من :
- المرتفق عندما تنتهى الى تركيبات من تزويده وصيانته هو، في هذه الحالة فانها تبقى ملكاله .
 - ـ ادارة البريد والمواصلات في الحالات الاخرى .

وتبقى الخطوط التى تنشؤها ادارة البريد والمواصلات ملكا خاصا لهذه الادارة التى تقتصر على منحها للمرتفق .

اللاة 399: يسودع من قبل ادارة البريد والمواصلات، تخطيط مشهروع خط المواصلات التى توضح فيه الملكيات الخاصة التى ستوضع فيها الدعائم والقنوات، بمقر البلدية التى تقع فيها هذه الملكيات، وذلك طيلة مدة 30 يوما وقبل القيام بأى تنفيذ .

ويسرى أجل الثلاثين يوما هذا، ابتداء من تاريخ الانذار الذى يوجه الى الاطراف المعنييان لاخذ العلم بالتخطيط المودع بمقر البلدية .

يعلق هذا الانذار بمقر البلدية .

المادة 400: يفتح رئيس المجلس الشعبى البلدى محضرا لقيد الملاحظات والاحتجاجات وعند انتهاء هذا الاجل يحيل هذا المحضر الى الوالى الذي يحدد التخطيط النهائي ويسمح بكافة العمليات بانشاء وصيانة وحراسة الخط .

المادة 401: يحدد قرار الوالى الاشغال التى يجب القيام بها ويبلغ هذا القرار الى كل من المعنيين ويمكن الشروع فى الاشغال بعد ثلاثة أيام من التبليغ.

لا يطبق هذا الاجل على اشعال الصيانة .

اذا لم يشرع فى الاشغال خلال تسعين يوما من الانذار، فانه يتعين تجديد هذا الانذار .

اذا دعا أمر عاجل لانشاء أو اعسادة انشاء خط برقى أو هاتفى لاسباب يقتضيها الامن العام جاز للوالى ان يوعز بتنفيذ الاشغال فى الحين بموجب قرار مسبب .

اللادة 402 : يمكن توجيه التبليغات والاندارات اعلاه الى المستأجر او المستغل او حارس الملكية .

اللادة 403: لا يمكن انشاء خطوط المواصلات غير المتصلة بالصالح العام، في المجارى التابعة للبلديات الا بعد أخذ رأى المجالس الشعبية ومقابل الاتاوة التي قد تفرضها هذه المجالس.

ويحدد سعر هذه الاتاوة بمرسوم .

اللادة 404 : عندما يدعى القضاء الادارى الى ضبط التعويض المشار اليه فى المادة 57 فانه يأمر بالخبرة ويقوم بهذه الخبرة خبير واحد يعين مباشرة من قبل القضاء والا فباتفاق الاطراف فى الاجل المحدد لهم .

لايجوز ان يكون الخبير المعين مباشرة احد اعوان ادارة البريد والمواصلات .

اللادة 405: تعد المساركات في نفقيات انشاء خطوط المواصلات في كل الإحوال حقا مكتسبا نهائيا لادارة البريد والمواصلات.

اللدة 406: لا يمكن لمالك محل مهما كان نوعه، ورغما عن كل اتفاقية مخالفة حتى ولو كانت مبرمة سابقا ان يعارض في تركيب اجهزة هاتفية او برقية على نفقة متأجر او ساكن المحل.

اللادة 407: يتحمل تعويض الاضرار المختلفة التي قد تنجم عن التركيب الهاتفي او البرقي المستأجر او الساكن او الشريك في الملكية حسب الحالة.

اللاة 408: ينبغي على صاحب جهاز للاشتراك، إو خط للصالح الخاص او اتصال مخصص ان يسمت لاعوان ادارة البريد والموصلات المكلفين بمصلحة المواصلات والذين

يثبتون صفتهم، بالدخول في اوقات ملائمة الى المحلات التي ركب فيها الخط والجهاز.

القسم الفرعى 2 خطوط المواصلات الموصولة بالشبكة العامة (خطوط الاشتراك الهاتفي وخطوط اشتراك التيليكس والخطوط النهائية للاتصالات المخصصة)

المادة 409: يترتب على منسلح أى خط نهائى للاشتسراك الرئيسى للهاتف والتيليكس او خط نهائى ذى سلكين للاتصال المخصص العادى دفع رسم للتوصيل، ويمكن ان يطلب فضلا عن ذلك دفع حصص للمساهمة فى نفقات انشاء هذه الخطوط.

اللاة 410: يمكن أن يتشكل الخط النهائي لاتصال مخصص ذي مميزات خاصة وحسب الحالة سواء من زوج أو عدة أزواج من الاسلاك أو من كابل خاص تتوفر فيه مقاييس خاصة. وعندما يكون الخط النهائي مشكلا من عدة أزواج من الاسلاك تطبق الاتاوى النصوص عليها في المادة 409 بقدر ما هناك من أزواج .

وعند ما يجب انشاء هذا الخط النهائى حسب مقاييسس خاصة، ترتب على ذلك تسديد كامل المصاريف المدفوعة مع الزيادة الجزافية للمصاريف الملحقة .

المادة 411: يطلق على النقطة التي تستخدم اساسا مي احتساب حصص المساهمة نقطة الربط .

كل نقطة ربط تطابق منطقة عادية للربط، ويربط داخلها وجوبا كل جهاز بالموزع الذي يؤمن الاتصال في المنطقة الا في حالة صدور قرار مخالف من ادارة البريد والمواصلات.

وتحدد نقط الربط والمناطق المطابقة من قبل ادارة البريد والمواصلات .

المادة 412: يمكن للمرتفقين الذين قدموا طلبا للاشتراك في الشبكة الهاتفية والقاطنين في بلدية او في فرع من بلدية تخلو من نقطة ربط وفي الحالات التي تحددها ادارة البريد والمواصلات على وجه الحصر أن يحصلوا على هذه النقطة قبل امضاء تعهدهم بالاشتراك وذلك مقابل ان يدفعوا جميعا حصة المساهمة الخاصة ببناء خط هاتفي يمتد من مقر البلدية او فرع البلدية الى نقطة الربط التي يتبعها مقر البلدية المذكور او فرعها.

المادة 413: لا يؤدى انشاء نقطة الربط أو حذفها أو تحويلها الى اعادة النظر في حصص المساهمة التي سبق للمشتركين ان دفعوها.

اللادة 414: تنشأ خطوط المواصلات ال فروعها عادة حسب المسافة المباشرة، بواسطة الطرق المعدة سالكة وفي الشروط التي حددتها ادارة البريد والمواصلات.

عندما تكون المسافة المسلوكة أطول من المسافة المباشرة فانه ينبغى، مراعاة لفائدة المسلحة، أن تحسب حصص المساهمة التى سيتحملها المشتركون بناء على التخطيط المباشر بالطرق المعدة سالكة والتي كان يمكن اعتمادها.

وعلى النقيض من ذلك، عندما تنشأ الخطوط أو فسروع الخطوط بطلب صريح من المرتفقين، حسب مسسافة او في الشروط غير التي حددتها ادارة البريد والمواصلات، فأن انشاء هذه الخطوط او فروع هذه الخطوط يكون على نفقتهم.

القسم الفرعي 3 خطوط المواصلات الغريبة عن شبكة الدولة والمعروفة «بخطـوط الصـالـح الخـاص»

المادة 415: تخضع الخطوط البرقية والهاتفية وكذلك الخطوط المضغوطة وخطوط الاشارات الغريبة عن الشبكة العامة للمواصلات الى الاحكام المقررة بموجب احتكاد المواصلات. وعليه حتى اذا كان انشاء هذه الخطوط مفروضا حتما منقبل السلطة العامة من اجل استغلال مؤسسة ما مهما كان الغرض الذى من أجله انشئت هذه الخطوط ونوعية المكالمات المتبادلة، فان هذا الانشاء يخضع الى رخصة مسبفة ومنصوص عليها في المادة 40.

وينبغى بالاخص ان تؤدى خطوط «الامن» التى يتعين على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ان تنشؤها وتصونها على نفقتها تطبيقا للتشريع الخاص بتوزيع الطاقة الكهربائية، الى اعداد مشروع يرفع الى موافقة ادارة البريد والمواصلات .

يدرس هذا المشروع خلال انعقاد ندوة تفتح في ظرف شهر ابتداء من يوم استلامه من قبل مصلحة البريد والمواصلات التي يشارك فيها ممثل عن مراقبة توزيع الطاقة الكهربائية وفيها تقرر كيفيات انشاء خطوط المواصلات المخصصة لضمان امن الاستغلال.

هذا النوع من الخطوط التي يطلق عليها خطوط «الامن» هي ملك للدولة وعليه فانها تخضع الى احكام المواد من 52 الى 59 التي تحدد الشروط التي تنشأ بموجبها الخطوط التابعة لادارة البريد والمواصلات .

تبقى الرخصة التى تمنحها ادارة البريد والمواصلات صالحة طيلة مدة استغلال خطوط الطاقة، وهى تخضع الى اكتتاب الاستغلال تجاه ادارة البريد والمواصلات فى تعهد يحتوى على منع تبادل مخابرات لاتمت الى الامن بصلة، وعلى دفع الملغ السنوى لاتاوة الاستعمال وعند الاقتضاء اتاوة الصيانة المستحقة على المرخص له .

اللاة 416: يخضع انشاء جميع خطوط الصالح الخاص الى رخصة محلية أو خاصة ضرورية للمرور بالطرق العمومية أو الملكيات الخاصة. ويحصل على هذه الرخص بواسطة مصلحة المواصلات اللاسلكية المرخص لهم الذين رخص لهم بانشائها بأنفسهم .

يتحمل المرخص لهم فقط بالخطوط المنشأة من قبل مصلحة المواصلات اللاسلكية :

الاتاوى المستحقة للبلديات لاستعمال مجاريها ،

التعويضات التي يطالب بها الملاكون المعنيون للضرر
 الناتج عن اشغال انشاء الخطوط او صيانتها ،

3 - النفقات التى قد تترتب عن نقل الخطوط من جراء السياج والتصليح والتعلية . . . الخ مما يقوم به الملاكون بمقتضى المادة 55 .

اللاة 417: تنشأ الخطوط المضغوطة ذات الصالح الخاص فى كل الاحوال مقابل تسديد المصاريف المؤداة مع الزيادة الجزافية للنفقات الملحقة .

القسم الفرعي 4 الحزم الممنوح امتيازها

المادة 418: ان الحزمة الممنوح امتيازها هى حزمة خطوط للمواصلات ذات سعة تعادل او تزيد على 7 ازواج من الناقلات المؤسسة للاحتياجات الخاصة بنفس المرخص له سواء بواسطة كابل أرضى أو (سلك هـوائي) ممدد خصيصا، أو بواسطة جزء من كـابل ذى سعة كبيرة للشبكة العامة .

اللاة 419: يتحمل المرخص لهم الاتاوى التى قد تطلب من قبل البلديات عن تمديد الحزم الممنوح امتيازها في مجارى هذه البلديات .

القسسم الشسائی صیسانة الخطسوط القسم الفرعی الاول الاحکسام العسامسة

اللاة 420 : تعود صيانة خطوط المواصلات التي تقوم ادارة البريد والمواصلات بانشائها على هذه الادارة حتما .

وعندما يطالب باتاوة الصيانة فانها تحسب على اساس المسافة التي اعتمدت في حساب حصص المساهمة .

المادة 421 : لا يترتب دفع أتاوة الصانة على الخطــوط الممنوح المتيازها لمدة استعمال تقل عن خمسة أيام •

القسم الفرعى الثاني خطوط المواصلات الموصولة بالشبكة العامة

اللات 422: في حالة انشاء أو تحويل نقطة الربط ، لا يعمد في الحين الى اعادة النظر في اتاوى صيانة خطوط الاشتراك الرئيسي الا اذا نتج من هذا الانشاء أو هذا التحويل تخفيض في الاتاوى المذكورة •

عندما يحصل فيما بعد أحد التعديلات المقررة بالمواد من 333 الى 342 و 345 والخاصة بمنح امتياز الاستسراك، أو استعادة الاشتراك في الشروط المقررة في المادة 348 ، تطبق الاحكام الجديدة الجارية تطبيقا كاملا لاحتساب أتساوى الصيانة •

القسم الفرعي 3 الخطوط الفريبة عن الشبكة العامة للمواصلات

المادة 423: تدفع مسبقا الاتاوى الجرافية لصيانة الخطوط ذات الصالح الخاص وينبغى أداؤه مسلاما عند أول طلب من ادارة البريد والمواصلات •

لا تحسب أتاوى الصيانة الا في غرة يناير من السنة التالية للسنة التي تنشأ فيها الخطوط •

المادة 424: يجوز للمرخص لهم ان يقوموا بناء على رخصة ادارة البريد والموصلات بالصيانة ورفع التعطيلات الواقعة على خطوط الصالح الخاص الموضوعة كلها على مرتكزات خاصة أو في شكل كابلات خاصة وفي هذه الحالة لا تستوفى أتاوة الصيائة •

اللاة 425: عندما يوضع جزء من خطوط الصالح الخاص على مرتكزات ادارة البريد والمواصلات وجزء آخــر على مرتكزات خاصة ، فانه يمكن الاذن للمرخص لهم بالقيام بالصيانة ورفع التعطيلات الواقعة على فــروع الخطــوط الموضوعة على مرتكزات خاصة ، وفي هذه الحالة لا تستوفى أتاوة الصيانة الا على فروع الخطوط التى تتولى صيانتهـا ادارة البريد والمواصلات ...

المادة 426: تحتفظ ادارة البريد والمواصلات في الحالتين المسار اليهما في المادتين 424 و 425 بتفقد الاشغال التي ينغذها المرخص لهم وعند الاقتضاء تدخل عليها تعديد لا ضرورية لحسن سير الخطوط ، اما النفقات التي تصرفها ادارة البريد والمواصلات فتكون على عاتق المرخص لهم •

المادة 427: عندما تقوم ادارة البريد والمواصلات بصيانة الخطوط المضغوطة للصالح الخاص فانها تكون على نفقة المرخص لهم مقابل تسديد المصاريف الحاصلة بما فيها الزيادات الجزافية للمصاريف الملحقة ٠

القسم الفرعي 4 الحزم الممنــوح امتيازها

اللاة 428: تقوم ادارة البريد والمواصلات بصيانة الحزمة الداخلة بالامتياز مقابل تسديد النفقات المصروفة حقيقة بما فيها الزيادات الجزافية للمصاريف الملحقة •

القسيم الشياني لوازم وصيانة التمديدات المتعلقة بالمواصيلات

المادة 429: يمكن أن تقدم أجهزة وتمديدات المواصلات التى تخدم خطا للاشتراك أو اتصالا مخصصا أو خطا للصالح الخاص سواء من قبل ادارة البريد والمواصلات أو من قبل المرتفق غير ان الاجهزة المركبة في مراكز المواصلات وكذلك الاجهزة اللاسلكية الطابعة وأجهزة الارسال الآلى التى تخدم خصط اشتراك تيليكسى تقدم من قبل ادارة البريد والمواصلات والمتراك تيليكسى تقدم من قبل ادارة البريد والمواصلات والموالموالات والمواصلات والمواطلات والمواصلات والمو

وكذلك الامر بالنسبة لتجهيزات التثقيب اللاصقة بالاجهزة اللاسلكية الطابعة لادارة البريد والمواصلات •

وتقدم الاجهزة اللاسلكية الهاتفية المشار اليها في المادة 320 حتما من قبل المشتركين ·

المادة 430 : ان الاجهزة والتمديدات التي تقدمها ادارة البريد والمواصلات توضع حتما من طرف هذه الاخيرة وتصان من قبلها وتظل ملكا لها ٠

اللاة 431: تخضع الاجهزة والتركيبات المقدمة من المرتفق حتما لرخصة مسبقة للتشغيل وصادرة من قبل ادرة البريد والمواصلات •

المادة 432: ان الاجهزة والتمديدات البرقية التي يقدمها المرتفق تركب حتما من هذا الاخير وتصان كذلك على نفقته من قبل مركب مقبول من ادارة البريد والمواصلات •

وينبغى أن تكون من نوع مقبول من قبل ادارة البريد والمواصلات ومدموغة من قبلها قبل التشغيل .

ويمكن أن تخضع الى مراقبة دورية تقوم بها ادارة البريد والمواصلات على نفقة المرتفق •

اللاحة 433 : ينبغى أن تكون الاجهزة والآلات والتركيبات الهاتفية التى يقدمها المشترك مقبولسة من ادارة البريسد والمواصلات •

ويجب أن تقوم ادارة البريد والمواصلات بوضعها وصيانتها تبعا لنوع وطاقة الجهاز المختار، أو يقوم بذلك مركب مقبول منها •

تتمثل الصيانة من قبل ادارة البريد والمواصلات فقط فى التزويد بقطع الغيار والمولدات الكهربائية · غير أن الادارة تمنح مجانا المولدات الكهربائية الضرورية لتسيير أجهرة بسيطة ورئيسية واضافية شريطة ألا تستعمل هذه الاخيرة الا فى المكالمات مع الشبكة العامة باستثناء كل مكالمهة داخلية ·

اللاة 434: تقدم الاجهزة اللاسلكية الهاتفية المشار اليها في المادة 320 حتما من قبل المشترك وتركب وتصان على نفقته من قبل مركب مقبول من أدارة البريد والمواصلات •

وينبغى أن تطابق للنماذج المقبولسة من ادارة البريسة والمواصلات وأن تكون ملحومة قبل تشغيلها ويمكن اخضاعها لمراقبة دورية تقوم بها ادارة البريد والمواصلات على نفقة المرتفق •

اللادة 435: يعد المسترك مسؤولا عن الادوات الموضوعة تحت تصرفه، وفى حالة فقدانها أو تحطيمها الكامل أو وضعها خارج الاستعمال من جراء ما يترتب عليه من مسؤولية مدنية فانه يجب عليه تسديد ثمن تعويض هذه الاداة بالسعر الجارى به العمل حين التعويض بما فى ذلك الزيادات الجزافيـــة بالصاريف الملحقة ،

ويعد المشترك مسؤولا عن الحوادث التى تنجم قبل أو بعد تنفيذ الاشغال الخاصة بتمديداته أو تماس القنوات المستترة من كل نوع (غاز ، ماء ، كهرباء ٠٠٠ الخ) أو بسبب تقارب هذه القنوات من بعضها والتى لم يكن قد أعلم ممثل ادارة البريد والمواصلات قبلا بالمسافة بينها أو حتى مجرد وجودها و

يتحمل المشترك شتى المخاطر المتعلقة بالتمديدات ويعد مسؤولا شخصيا تجاه الغير عن الاضرار التى قد تنجم عن سير هذه التمديدات •

وكذلك يعود تصليح التعطيلات أو الفساد غير الناجم عن الاستعمال الطبيعى للاجهزة على كاهل المشترك الذى يتعين عليه تسديد مبلغ النفقات المصروفة على المعدات واليد العاملة بما في ذلك الزيادات الجزافية للمصاريف الملحقة •

اللاة 436: يتعهد المشترك الذي يقدم الجهاز أو التمديد بأن يستبدلهما أو يعدلهما على نفقته وحسب بيلانات ادارة البريد والمواصلات وذلك اذا كانت التغييرات التي تدخلها هذه الادارة في شروط استثمار الشبكة تستدعى ضرورة هذا التبديل أو هذا التعديل •

المادة 437 : يوضع جهاز أو أجهزة أو تمديدات المواصلات في المكان الذي يعينه صاحبها من الاماكن التي يشغلها •

ويتعين عليه أن يتحمل مختلف التصليحات التي تترتب عن انشاء أو ازالة التمديدات .

المادة 438: لا يستطيع صاحب هذه الاجهزة بعد ما تضـــع ادارة البريد والمواصلات التمديد في موضعه، أن يحصل بعد الشروع في الاشغال، على تركيب الجهاز أو الاجهزة في مكان غير المكان الذي سبق أن عينه ، ما لم يتعهد بدفع النفقـــات التي يتطلبها هذا التغيير وفقا للشروط المحددة في المادة 442 .

المادة 439: يترتب دفع رسوم تحدد بمرسوم على تركيب وايجار وصيانة الآلات ولوازم الاجهزة والتركيبات المقدمة من ادارة البريد والمواصلات وكذلك الصيانة التى تقوم بها هذه الادارة للآلات والاجهزة والتركيبات التى يقدمها المستركون وتفقد التمديدات التى ينجزها المركبون المعتمدون .

غير أنه يمكن أن تحدد هذه الاتاوى بموجب قرار اذا تعلقت بأداة من نوع جديد وموضوعة للتجربة .

وعندما لا تقرر أجرة لصيانة آلة أو جهاز أو تمديد مقدم من قبل مشترك، فأن هذه الصيانة يمكن أن تؤمن مقابل تسديد النفقات المصروفة بما في ذلك الزيادات الجزافية للمصاريف الملحقة .

المادة 440 : عندما تتطلب مراقبة تمديدات المواصلات أداة خاصة فانه يتعين على المرتفق أن يتحمل نفقات اقتناء وتركيب وصيانة الاجهزة الضرورية لتأمين هذه المراقبة .

المادة 441: يرخص للمشتركين في الشبكات التي تلحق أجور المكالمات الهاتفية فيها بعداد المشترك الطالب، واذا ما سمح بذلك تجهيز مركز الربط بتجهيز خطوطهم الهاتفيقة بعدادات تقدمها وتصونها ادارة البريد والمواصلات .

المادة 442: يترتب على تغيير التمديدات الذى تقوم به ادارة البريد والمواصلات بطلب من المستركين وكذلك التصليحات وتبديلات القطع الخاصة بهذه التمديدات التى تقوم بصيانتها وغير المسببة من التلف العادى للاجهرة ، اما دفع الرسوم المجزافية المحددة بمرسوم واما تسديد النفقات المصروفة بما في ذلك الزيادة الجزافية للمصاريف الملحقة .

المادة 443 : عندما تضاف أجهزة الى تمديد للمواصلات بطلب من المشترك فان الخطوط التابعة لهذه الاجهزة تنشأ وتصان

مقابل تسديد النفقات المصروفة بما فى ذلك الزيادات الجزافية للمصاريف الملحقة وكذلك الامر بالنسبة للخطوط الضرورية للمكالمات الداخلية فى تمديدات الاتصال المتبادل .

اللاة 444: يكتتب في التعهدات الخاصة بايجار وصيائة الآلات ولوازم الاجهزة والتمديات لفترة يبلغ حدها الادنى سنة واحدة باستثناء الادوات المقدمة وقتيا دون تعيين الحد الادنى من الدة .

الفصــل الثــالث الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية

القسسم الاول الحماية من العقبات للمراكز اللاسلكية الكهربائية الخاصة بالارسال والاستقبال

اللادة 445: يمكن أن تنشأ حول كل محطة مرسلة أو مستقبلة للموجات اللاسلكية الكهربائية التى تستخدم هوائيات توجيهية وكذلك مخابر ومراكز الابحاث اللاسلكية الكهربائية، منطقتان للارتفاقات يطلق عليهما على التوالى «المنطقة الابتدائية للتفريغ» و «المنطقة الثانوية للتفريغ»

ويمكن أن تنشأ منطقة للارتفاقات تسمى « المنطقة الخاصة للتفريغ» وذلك حول مركزين يؤمنان اتصالا لاسلكيا كهربائيا على موجات التوتر الذي يفوق 30 ميغاهيرتز (أي على طول موجة تقل عن 10 أمتار) .

كما يمكن أن تنشأ أيضا منطقة للارتفاقات يطلق عليها:

«قطاع التفريغ» حول المحطات اللاسلكية للارشـــاد أو اللاسلكية للملاحة سواء كان للارسال أو الاستقبال .

اللاه 446 : لا يمكن أن تزيد المسافة التي تفصل حدود المركز اللاسلكي الكهربائي من كل نوع ومحيط مناطق الارتفاقـــات عا :

- _ 2.000 متر بالنسبة لمنطقة ثانوية للتفريغ ،
- _ 400 متر بالنسبة لمنطقة ابتدائية للتفريغ تحيط بتمديد لأمن الملاحة الجوية أو مركز المنقل الرادى ،
- _ 2000 متر بالنسبة لمنطقة ابتدائية للتفريغ تحيط بمركز غير المركزين المذكورين أعلاه ،
 - _ 5.000 متر بالنسبة لقطاع التفريغ .

تعرف حدود المركز باعتبارها محيط المضلع ذى مساحة دنيا مستملة على كافة العناصر المسعة أو المجمعة الموجودة أو المصممة غير أنه عندما تزيد المسافة بين نقطتين من هذا المحيط على 2.000 متر، ينبغى أو يجزأ مجموع العناصر المسعة أو المجمعة الى عدة مجموعات يتوفر فى حدودها الخاصة التعريف أعلاه، ومن ثم تحدد مناطق الارتفاقات عندئذ ابتداء من حدود كل من هذه المجموعات .

ويمكن أن تكون مختلف المناطق المحددة على الشكــل المذكور ، موضوع مرسوم واحد للارتفاقات حتى لو كانت لا تتقاطع فيما بينها .

اللادة 447: لا يمكن أن يزيد عرض منطقة خاصة للتفريغ ومعدة لحماية اتصال لاسلكى كهربائى بين نقطتين ثابتتين ومحسوب عموديا بالنسبة للاسقاط الافقى لمسافة الموجات اللاسلكية الكهربائية ، على 50 مترا من جهتى الاسقاط المذكور •

وينبغى أن تكون البناءات والعواض الموجودة فى منطقة التفريغ المحددة بهذه الفقرة على بعد 10 أمتار فى أسفسل الخط الذى يربط هوائيات الارسال والاستقبال بدون أن يقل مع ذلك تحديد الارتفاع المفروض على البناء عن 25 مترا •

لا يمكن أن يزيد عرض قطاع للتفريغ والمعد لحماية معطة لا سلكية استدلالية أو لا سلكية للملاحة على عرض القطاع الزاوى الذى سبرته المعطة مضافا اليه عند الاقتضاء هامش من الامن لدرجة زائدة لما بعد حدى هذا القطاع ٠

المادة 448: يمنع في كل منطقة ابتدائية أو ثانوية أو خاصة للتفريغ وكذلك في كل قطاع للتفريغ ماعدا ما يرخص به الوزير الذي تستثمر مصالحه المركز أو تراقبه احداث عوارض ثابتة أو متحركة يزيد الجزء الاعلى منها على الحد المقرر بالمرسوم المنصوص عليه في المادة 449

تقسم مناطق عندما يسمع الشكل العام لقطعة الارض بذلك الى عدة أجزاء ، وتحدد لكل جزء حصة خاصة •

وفضلا عن ذلك يمنع فى المنطقة الابتدائية لتفريغ محطة أمن الملاحة الجوية أو مركز التوجيه الرادى، احسدات أو الاحتفاظ بأية منشأة معدنية ثابتة كانت أو متحركة، أو برك مياه أو أى نوع من السوائل التى قد تعطل سير هذا التركيب أو هذه المحطة •

كما يمنع الاحداث أو الابقاء على حفر اصطناعية يمكن أن تعرقل سير محطة أمن الملاحة الجوية وذلك في المنطقة الابتدائية لتفريغ تلك المحطة ٠

يخضع انشاء المراكز المصممة في المناطق المشجرة لقرار مسبق صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الذي يثبت بان الاحتفاظ بالتشجير غير محتم في محيط الارتفاقات المزمع اقامتها .

المادة 449: تحدد المناطق الخاضعة للارتفاقات بموجب مخطط انشاء الارتفاقات بعد القيام بتحقيق علنى طبقا للاحكام التابعة للقانون العام والتى تسرى على التحقيقات السابقة للتصريع بالمنفعة العامة • •

يتم تحضير الملف على الوجه التالى :

بناء على طلب الوزير المعنى الذى يرفق به مشروع مخطط، يعين الوالى بموجب قرار، البلديات التى يسمح للاعوان المؤهلين أن يجروا على أراضيها دراسة أولية، ولهؤلاء الاعوان أن يدخلوا الى الملكيات غير المسيجة بجدران أو بأسيجة مماثلة للجدران وواقعة فى تراب هذه البلديات .

بعد انتهاء التحقيق المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة يوافق على مخطط الارتفاقات الناتج منه ، بموجب مرسسوم

يتخذ بناء على تقرير الوزير الذى تستثمر مصالحه المركز أو تراقبه والوزير المكلف بالعمران وبعد أخذ رأى لجنة تنسيـــق المواصلات .

تنشأ الارتفاقات المدرجة في المخطط اعتبارا من يوم نشر هذا المرسوم، وتزال أو تعدل بنفس الطريقة .

المادة السابقة : تحدد بموجب مرسوم الارتفاقات المسار اليه في المادة السابقة :

- ـ نقطة أو نقط الاستدلال التى تجسد الساحل والذى يجب ألا يتجاوز الجزء الاعلى من العوارض الثابتة أو المتحركة في المناطق الابتدائية والثانوية للتفريغ ،
- ـ السواحل المنضافة الى القياس العام للارتفاع الذى يجب الا يتجاوز الجزء الاعلى من العوارض الثابتة أو المتحركــة فى أى قسم من المنطقة الخاصة للتفريغ ،
- ـ نقطة أو نقط الاستدلال التي تجسد الساحل والذي يجب ألا يتجاوز الجزء الاعلى من العوارض الثابتة أو المتحركة في قطاع التفريغ .

القسيم الثيالث

ارتفاقات حماية مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي من الخلل الكهــرطيسي

اللاقة 451: ترتب مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي التي تستغلها أو تراقبها مختلف الوزارات في ثلاثة أصناف حسب أهمية ونوع الخدمة التي تؤديها وحالتها الجغرافية. ويتم تصنيف كل مركز بناء على رأى لجنة تنسيق المواصلات وذلك بموجب قرار صادر من الوزير الذي تستغل وزارته المركز أو تراقبه .

المادة 452: تؤسس في ضواحى كل مركز للاستقبال ومصنف طبقا لاحكام المادة 451، منطقة للحماية اللاسلكية الكهربائية، وتؤسس فضلا عن ذلك بالنسبة لمراكز الصنفين الاول والثاني وداخل منطقة الحماية، منطقة للحراسة اللاسلكية الكهربائية •

المادة 453: لا ينبغى أن تزيد المسافة التى تفصل حدود مركز الاستقبال اللاسلكى الكهربائي ومحيط مناطق الارتفاقات على:

- _ 200 متر بالنسبة لمركز من الصنف 3 .
- _ 500 متر بالنسبة لمركز من الصنف 2 ولمنطقة الحراسة،
 - _ 1.500 متر بالنسبة لمنطقة الحماية ،
- ــ ١٠٥٥٥ متر بالنسبة لمركز من الصنف الاول ولمنطقة الحراسة ،
 - _ 30000 متر بالنسبة لمنطقة الحماية .

وتعرف حدود الاستقبال باعتبارها المحيط المضلع للحد الادنى من المساحة التى تشمل كافة التركيبات التقنيية الموجودة أو المصممة عير أنه اذا زادت المسافة بين نقطتين من هذا المحيط على:

- _ 20000 متر بالنسبة لمركز من الصنف الاول ،
 - 1.000 متر بالنسبة لمركز من الصنف 2 م
 - _ 100 متر بالنسبة لمركز من الصنف 3 •

وجب تجزئة مجموع التركيبات التقنية الى عدة أجسزاء يتوفر فى حدودها التعريف أعلاه ، وعندئذ تحدد مناطسق الارتفاقات ابتداء من حدود كل جزء من هذه الاجزاء ، ويمكن أن تكون مختلف المناطق المحددة على هذه الشاكلة موضوع مرسوم واحد للارتفاقات حتى ولو كانت لا تتقاطع فيما بينها .

المادة 454: يمنع فى منطقة الحماية اللاسلكية الكهربائية مالكو التمديدات الكهربائية أو المرتفقون بها من احداث أو الشاعة الخلل فى سلم الموجات اللاسلكية الكهربائية التى يستقبلها المركز والذى يشكل بالنسبة لاجهزته درجة من الثقل تزيد على الاهمية الملائمة لاستغلال المركز •

وفضلا عن ذلك يمنع فى منطقة الحراسة اللاسلكية الكهربائية استخدام أدوات كهربائية قد تخل بالاستقبالات اللاسلكية الكهربائية للمركز أو ادخال أية تعديلات على تلك الادوات بدون رخصة من الوزير الذى تستغل مصالحه المركز أو تراقبه .

المادة 455 : تحدد المناطق الخاضعية للارتفاقات حسب أحكام المادة 449 •

وفضلا عن ذلك وطبقا لاحكام المادة 64 ، يتعين على المالكين والمرتفقين ان يسمحوا بالتقصيات الضرورية لاسيما اذا طلب منهم الاعوان تشغيل التركيبات والاجهزة التي يعتقدون بامكان وقوع خلل فيهام

اللاة 456: تعود النفقات المسببة من التغييرات الحاصلة فى التركيبات الموجودة سابقا على الادارة التى تأمر بها وذلك عندما تكون هذه التغييرات تتعدى ما يتطابق مع القوانين والمراسيم والقرارات الجارى بها العمل ولا سيما النصوص المتعلق وحماية الاداعة اللاسلكية من التشويش الصناعى .

المادة 457: عندما يكون مركز للاستقبال اللاسلكى الكهربائى تابعا لعدة ادارات فان السلطات التى يخولها هذا القسم تؤول الى مختلف الوزراء المعنيين وتعد مراسيم التطبيق بناء عسلى تقريرهم .

المادة 458: ان طرق مراقبة الارتفاقات والالتزامات الناتجة من المواد 66 و 67 و 454 والشروط التي تصدر بموجبها الرخص المقررة بالمادتين 66 و 454 هي ذات الطرق والشروط المحسددة بموجب التشريع المتعلق بتوزيع الطاقة .

المادة 459: لا تعطى الرخص المنصوص عليه بموجب التشريع المتعلق بتوزيع الطاقة الا بعد موافقة الوزير أو الوزراء المعنيين في كل الحالات التي تقتضى فيها أحكام هذا القسسم رخصة مسبقة للتشغيل .

اللاة 460: يضاف عند الاقتضاء رأى الوزراء الذين تستغل مصالحهم مراكز الاستقبال اللاسلكى الكهربائى أو تراقبها الى الآراء المطابقة التى تخول الرخص المقررة فى التشريع الخاص متوزيع الطاقة ه

المادة 461: يساهم عند الاقتضاء في الندوات المقسررة في التشريع الخاص بتوزيع الطاقة مهثلو الوزراء الذين تستغسل ادارتهم مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي أو تراقبها .

اللاة 462: تحدد بموجب قرارات وزارية مشتركة تتخذ بعد استشارة لجنة تنسيق المواصلات واللجنة الفنية للكهرباء، قائمة مميزات المواد الكهربائية التي لا يمكن:

ا ـ استخدامها بدون رخصة مسبقة أو تعديلها أو تحويلها في منطقة للحماية أو للحراسة اللاسلكية الكهربائية .

ب _ استخدامها في سائر القطر وهي خارج مناطــــق الارتفاقات .

المادة 463: يتم تنفيذ أحكام المواد من 445 الى 450 ومن 451 الى 462 أعلاه بموجب عمل منسق بين وزارة الدفاع الوطنى والبريد والمواصلات والاشغال العمومية والبناء والداخلية والاخبار والثقافة والصناعة والطاقة والفلاحة والاصلاح الزراعى والنقل .

تقوم لجنة تنسيق المواصلات باعداد طرق القيام بهذا العمل.

القســـم الرابـــع الاحكام الجزائيـة

اللاه 464 : تلاحق المخالفات المتعلقة بسير مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي ويقضى بها وفقا لمخالفات شبكة الطرق .

الفصيل الرابيع نظام الاتصالات والتمديدات التابعة لشبكة المواصلات القسيم الاول الاحكيام العيامة

اللامة 465 : يمنع على المسترك في الهاتف أو الملتزم بالاتصالات اللاسلكية أو المستأجر لها :

- I ـ ان يعدل أى شىء من تركيبه، بدون رخصة من الادارة،
 سواء أكانت الادارة هى التى قامت به أو أعتمدته .
- 2 ان يشغل قبل الحصول على رخصة الادارة أو قبسل مراجعة أعوانها، تركيبا للمواصلات السلكية واللاسلكية تم انجازه من قبل مركب معتمد .
 - 3 أن يربط أي سلك بالتركيب الذي أسند اليه .

يترتب على عدم مواعاة هذه الاحكام تطبيق الرسوم الاضافية على الموتفق المعنى والمحددة بمرسوم •

غير أنه يجوز لادارة البريد والمواصلات بعد دراسة الاحوال ان تقبل رفع الرسوم التي تحددها في كل حالة خاصة .

وتكون هذه الرسوم الاضافية مستقلة عن اعادة دفع مبلغ الاتاوى المستوفاة لفائدة الدولة، ويوقع عند الاقتضاء عسلى الترامات قانونية يؤجل تاريخ العمل بها الى التاريخ المفروض لتشغيل التركيب المعدل .

كما يمنع ايضا أن يعمد المسترك على نفقته الى التسويسة المادية للتركيب، وعند العود تضاعف الرسوم الاضافيسسة المذكورة .

القسم الثماني الاحكمام الجمزائية

المادة 466: يعاقب كل شخص يرتكب عن عدم تبصر وبدون تعمد عملا ماديا يؤدى للاضرار بمصلحة الدولة فى المواصلات السلكية واللاسلكية، أو يخرب أو يتلف بأى شكل كان أجهزة أو اتصالات المواصلات، بغرامة من IOO دج الى IOOO دج فضلا عن تسويته للضرر بما فى ذلك فوات الربع .

اللدة 467: تتابع المخالفة المقررة في المادة السابقة ويقضى بها على غرار مخالفات شبكة الطرق .

القسسم الثسالث حماية الكابلات البحرية الاحكسام العامة القسسم الفرعي الاول الاحكام المطبقة على المياه غير الاقليمية

المادة 468: يعاقب بغرامة من 20 دج الى 400 دج وبالحبس من يومين الى عشرة أيام كل من يمتنـــع عن تقــديم الاوراق الضرورية لتحرير المحاضر المقررة في المادة 80.

المادة 469 : يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1.200 دج :

- I _ ربان السفينة الذى لا يمتثل عندما يشتغل بتصليم أو مد كابل بحرى الى قواعد الاشارات المعتمدة من أجل التوقى من الاصطدامات ،
- 2 ـ ربان أو قائد أية سفينة لا ينسحب عندما يلاحظ أو عندما يكون بوسعه أن يلاحظ هذه الاشارات أو لا يبتعد ميلا ملاحيا على الاقل من السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحرى .
- 3 ـ ربان أو قائد أية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافى بربع ميل على الاقل عندما يرى أو عندما يكون بوسعه أن يرى الطوافى الدالة على موقع الكابلات .

المادة 470 : يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1.200 دج ويمكن أن يعاقب بالحبس من يوم واحد الى خمسة أيام :

- I ـ ربان أو قائد أية سفينة يرمى المرساة على أقل من ربع ميل ملاحى من كابل بحرى يستطيع أن يعرف موقعه بواسطة خطوط الطوافى أو غيرها، أو كـان قد ربط السفينة بطوافة مخصصة للدلالة على موقع الكابــــل، باستثناء حالة القوة القاهرة .
- 2 ـ قائد أى مركب صيد، لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ميل ملاحى على الاقل عن السفينة القائمة بمد كابسل بحرى أو تصليحه، غير ان مراكب الصيد التي تلمح أو كان بوسعها ان تلمح السفينة التي تحمل الاشسارات المحمدة يكون لها الاجل الضروري لانهاء العملية الجارية امتثالا للانذار دون أن يزيد هذا الاجل على أربع وعشرين

3 ــ قائد أى مركب صيد لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ربع ميل ملاحى على الاقل عن خط الطوافى المخصصة للدلالة على الكابلات البحرية .

اللاة 471: يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1.200 دج كما يمكن أن يعاقب بالحبس من سنة أيام الى شهرين:

- I _ كل شخص يقطع عن اهمال أثيم لا سيما في الحالات
 الشار اليها في المادتين 469 و 470 كابلا بحريا أو يتسبب
 في اتلاف قد ينجم عنه انقطاع أو تعطيل كل أو جزء
 من المواصلات ،
- 2 ربان أية سفينة قائمة بوضع أو تصليح كابل بحسرى يتسبب بعدم امتثاله للقواعد الخاصة بالاشـــــارات المعتمدة من أجل التوقى من الاصطدامات، في انقطاع أو اتلاف كابل تتسبب فيه أية باخرة أخرى .

القسم الفرعى الثاني الاحكام الخاصة المتعلقة بالمياه الاقليمية

المادة 472: تراعى أحكام المواد من 468 الى 471 فى حالية ارتكاب المخالفة فى المياه الاقليميسة من طرف أى شخص ينتمى الى رجال أية باخرة جزائرية كانت أم أجنبية بسدون مساس بأحكام المادة 74.

المادة 473: في الحالة المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 87، يتعين على المتسبب في الانقطاع أو الاتلاف تحت طائلة غرامة أمن 100 دج الى 400 دج أن يقوم بالتصريح المقرر في المادة 79.

اللادة 474: وفي حالة العود يحكم بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المادة 473، كما انه يمكن أن يبلغ هذا الحـــد الاقصى ضعف العقوبة .

ويعد عودا بالنسبة للوقائع المقررة في المواد من 469 الى 471 عندما يكون المخالف قد صدر ضده خلال السنتين الاخيرتين حكم نهائي بسبب مخالفة أحكام المواد المذكورة .

الفصيل الخامس المصالح اللاسلكية الكهربائية المسيالح اللاسلكية الكهربائية القسيسم الاول

الاحكنام العامسة

المادة 476: يمكن للمرتفقين بالمحطات اللاسلكية الكهربائية أن يقوموا على نفقتهم وبواسطة مستخدميهم ومع مراعاة أحكام المادة 39 ببناء وصيانة واستثمار خطوط المواصلات أو أيسة واسطة من الاتصالات الضرورية لربط مصالحهم بهذه المحطات أو من أجل ضمان ارسال أو استقبال الاشارات عن بعد .

تعفى وزارتا الدفاع الوطنى والداخلية من كافة الاتساوى ازاء ادارة البريد والمواصلات عندما تستعملان التركيبات أعلام للاتصالات اللاسلكية الرسمية .

وعلى النقيض من ذلك تجبى لادارة البريد والمواصلات اتاوة عـــــلى :

- _ الاتصالات اللاسلكية غير الرسمية ،

الاتصالات اللاسلكية ب : البريد والمواصلات في ميــــدان الاتصالات اللاسلكية ب :

- الاعمال المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات والانظمة الادارية المتممة والاتفاقات الدولية المبرمة في اطار هذه الاتفاقية وتلك الانظمة .
- 2 _ القيام بالعلاقات الادارية مع مختلف هيئات الاتحــاد العالمي للمواصلات ومع الادارات الاجنبية .
- 3 ـ مراقبة تطبيق الاحكام المشار اليها في الفقرة الاولى من طرف المحطات الارضية والمحطات القائمة على متن السفن والمراكب الجوية .

المادة 478: تحتفظ الالفاظ المحددة في الاتفاقية الدوليسة للمواصلات وفي أنظمة الاتصالات اللاسلكية بمعناها السذى أحتوته الاتفاقية المذكورة والنظام المذكور حينما تستخدم في هذا الفصل ماعدا حالة التعارض مع السياق .

القسسم الشاني

الاحكام الشمتركة بين المحطات اللاسلكية الكهربائية للمجموعات ب . و ج . و د

المادة 479: لا تمنع الرخصة عندما يمكن القيام بالخدمات المسطرة بواسطة الوسائل الخاصة التى تمتلكها ادارة البريد والمواصلات .

المادة 480 : يمكن لوزير البريد والمواصلات ان يحدد بقرار نموذج وصنف الجهاز اللاسلكي الكهربائي للارسال الذي لا يخضع لرخصة مسبقة .

المادة 481: تحدد الشروط التقنية والمتعلق الاستغلال بعد تقدير الحاجات التي يعبر عنها مقدم العريضة مع الاخذ بعين الاعتبار للاحكام المطبقة في ميدان الاتصالات اللاسلكية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي ويمكن أن تخضع هذه الشروط في كل حين الى القيود التي تتطلبها الحاجات وحسن سير محطات الدولة .

المادة 482: تراجع مسبقا الميزات التقنية التى ينبغى أن تتوفر في الادوات وذلك قبل تسليم وزير البريد والمواصلات رخصة الاستغلال وعند الزيارات التفقدية التالية

المادة 483: لا يمكن أن تعدل الشروط التقنية والخاصـــة بالاستغلال للمحطات اللاسلكية الكهربائية ولا ان تبدل الادوات التى كانت موضوع مراقبة أولية الا بعد رخصة من ادارة البريد والمراصلات حسب الميزات المحددة في المواد من 95 الى 97 .

الادة 484: يجب ألا يحدث استغلال هذه المحطات أى ضيق لسير محطات أخرى. وفي حالة حصول ذلك يمكن لادارة البريد والمواصلات أن تفرض كل الاحكام التقنية التي تراها مفيدة .

القسمم الشالث

الاحكام الخاصة بالمعطات اللاسلكية الكهربائية لمصالح الملاحة الجويسة والبحريسة

القسيسم الفسرعي الاول عمنسوميسات

المادة 485: تكلف ادارات البريد والمواصلات للطيران المدنى والملاحة البحرية التجارية بتسليم شهادات الكفاءة المهنيسة لوظائف مشغل محطات المراكب الجوية والبحرية المنصوص عليها في نظام الاتصالات اللاسلكية الكهربائية .

وتحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات الشروط التي تسلم فيها الشهادات .

المادة 486: يؤدى المسغلون اليمين عند تسليمهم الشهادات، أمام موظف للمصالح اللاسلكية الكهربائية لادارة البريسسد والمواصلات .

وينبغى على المسغلين أن يمتثلوا الى قواعد الخدمة الجارى بها العمل .

اللاة 487: توضع مصلحة محطة السفينة تحت سلطة قائد السفينة أو المركب الجوى .

ويخضع القائد الى الالتزام بسرية الرسائل .

القسم الفسرعي الثساني الاتصالات اللاسلكية للمصلحة الجسوية

المقطــع الاول عمــوميـات

اللاه 488 : تطبق أحكام هذا القسم الفرعى على المحطات اللاسلكية الكهربائية التابعة للاصناف التالية :

- - 2 _ محطات طيران نوادي الطيران .
 - ــ المحطات المركبة على متن المراكب الجوية .

المادة 489: ينبغى أن تقتصر الاتصالات اللاسلكية الكهربائية بن مختلف محطات مصلحة الملاجة الجوية على الامن وانتظام الحركة الجوية أو على اختبارات من أجل تحسين ضبط الادوات المستعملة .

كل مراسلة ذات طابع خاص أو تجاري تمنع على المخطات المذكورة ماعدا حالة الاستثناء بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى وويزر البريد والمواصلات .

المادة 490: يمكن للوزير المكلف بالطيران المدنى أن يأمـــر بتركيب استغلال محطات ارسال واستقبال على المراكب الجوية بغية القيام بتجارب أو اختبارات تقنية أو تتعلق بالاستغلال.

ينبغى أن تهدف الاتصالات المسبقة بين الوزير المكلـــف بالطيران المدنى ووزير البريد والمواصلات الى تفادى الخلــل بقدر الامكان خارج لفافات الترددات المسندة بالتخصيص الى المصالح الجوية (المصلحة المتحركة ومصلحة الملاحة اللاسلكية) التى قد تنتج عن تشغيل هذه المحطات .

المقطــع 2 محطات الطيران الثابتة لنوادي الطيران

اللاقة 491: يمكن لوزير البريد والمواصلات بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدنى، وأخذا بعين الاعتبار للميزات التقنية وشروط الاستغلال القائمة حسب الطرق المبينة فى المادتين 492 و 493 أن يرخص لهيئات الرياضة الجوية المعتمدة بتركيب محطات جوية للارسال .

تخصص هذه المحطات لتسهيل ممارسة الرياضات الجوية في الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني. تقتصر الرسائل المتبادلة فقط على العبـــارات والجمــل والاصطلاحات الجوية .

المادة 492: يحدد الوزير المكلف بالطيران المدنى الميسزات التقنية والتركيبية للادوات التى تتألف منها المحطات المسار اليها فى المادة 491 ويبلغ الى وزير البريد والمواصلات المميزات التقنية لاجهزة الارسال التابعة للمحطات .

وتحدد شروط استغلال هذه المخطات من قبل الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة 493: تحدد الترددات والقوة ورتب الارسال ودالات النداء وساعات عمل المحطات من قبل الوزير المكلف بالطيران المدنى والذى يبلغها الى وزير البريد والمواصلات. وتختـــار الترددات فى اللفافة المتعلقة بالموجات المترية المخصصة لحاجات الطيران المدنى .

اللاة 494: يعين بعبارة من هيئة الرياضات الجوية المعنية شخص مسؤول عن المحطة ولكن صفته لا يعترف بها الا عقب تحقيق ادارى .

المادة 495 : لا يمكن أن تفتح المحطات المسار اليها في المادة 491 الا عقب مراقبة يمارسها اعوان الوزير المكلف بالطيران المدنى، المؤهلون لممارسة مراقبة دائمة على هذه المحطات تتناول على وجه الخصوص الشروط التقنية والاستغلال.

ويتعين على هيئات الرياضات الجوية أن تقبل الاعوان المراقبين المحددين أعلاه للقيام بأية زيارات أو تجارب تفقدية من أى نوع كان وذلك قبل التشغيل .

ويمكن لوزير البريد والمواصلات أيضا أن يوعز الى أعوانه بالقيام بزيارات تفقدية عندما تبدو له ضرورة ذلك •

يحصـــل رسم المراقبة القــانونية لوزير البريد والمواصلات وذلك عن كل محطة .

المادة 496: يمكن أن تلزم هذه المحطات بالتنفيذ المجـــانى لبعض الخدمات العامة والمتعلقة بالامن وبتنفيذ عمليات الطيران بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

ويمكن أن تستخدم مجانا ووقتيا وحسب الظروف، بعسد الاتفاق مع الهيئات المعنية، من قبل أعوان الوزير المكلف بالطيران المدنى المؤهلين لتنفيذ التجارب التقنية أو الاستغلال على أدوات الطيران، وتكون الاتصالات الناشئة على الشكل المذكور، هي من النوع التقنى البحت وقد تستخدم عند الاقتضاء كقيم ذات مرجع تتوفر لدى الوزير المكلف بالطيران المدنى لاغراض يرى جدواها بنفسه .

القطــع 3

المحطات المركبة على متن المراكب الجوية

المادة 497: مع مراعاة الاتفاقات الدولية بخصوص الطيران المدنى، يحدد الوزير المكلف بالطيران المدنى الشروط التى ينبغى بموجبها أن تتوفر فى المراكب الجوية محطة متحركة للارسال تحدد الميزات التقنية للاجهزة المكونة لمحطات المراكب الجوية باستثناء أجهزة استقبال الملاحة اللاسلكية ، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير البريد والمواصلات .

المادة 498: تحدد الترددات ورتب الارسسسال الواجب استخدامها من قبل الوزير المكلف بالطيران المدنى باتفاق مع وزير البريد والمواصلات وذلك اذا لم تكن الترددات مخصصة فقط للطيران المدنى، وتدرج فى دفاتر استغلال المراكب الجوية المفروضة بموجب التنظيم الجارى به العمل .

يوضح فى دفتر الاستغلال اذا كانت محطة المركب الجوى قابلة لان تستخدم فى حركة الاغاثة على ترددات 500 كلهز 2182 كلهز أو 156,80 كلهز .

تحدد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالطيران المدنى : _ حالات وشروط الحراسة على متن محطات المراكب الجوية ،

- خطوط السير التي يفرض عليها تسجيل الاتصالات على متن محطات المراكب الجوية .

اللاه 499 : ينبغى أن تشغل الإجهزة المستخدمة فى البرق اللاسلكى فى نظام الاشارات «مورس» تشغيلا طبيعيا من قبل أحد رجال السفينة الحائز فضلا عن رخصة الملاحة اللاسلكية المسلمة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدنى، على احسدى الشهادات التالية المسلمة من قبل وزير البريد والمواصلات

- ـ الشهادات العامة لمشغل الاتصالات اللاسلكية للمصلحة المتحركة ،
 - شهادة مشغل البرق اللاسلكي من الطبقة الاولى ،
 - ـ شهادة عامل البرق اللاسلكي من الطبقة الثانية ١٠٠

اللادة 500: ينبغى على رجال السفينة القائمين بالقيادة الذين يستطيعون تشغيل الاجهوزة المستخدمية في الهاتف اللاسلكي ان يكونوا حائزين حسب القوانين الجارية، وفضلا عن الاجازات والرخص والتأهيلات المسلمة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدنى ، على احدى الشهادات التالية التي يسلمها وزير البريد والمواصلات وهي:

- _ الشهادة المقتصرة على الهاتف اللاسلكي ،
 - الشهادة العامة للهاتف اللاسلكي ء

_ الشهادة العامة لمشغل الاتصالات اللاسلكية للمصلحة المتحركة الصالحة للهاتف اللاسلكي •

اللاقة 501 : ينبغى ان تستخدم معطة آلية الانقاذ، عدما تعرض بالقوانين الجارية ، من قبل أشخاص غير متخصصين وان يمكن تشغيلها بعد الرسو أو الهبوط على البحر

وفضلا عن ذلك وبحسب المسارات التى يحددها الوزير المكلف بالطيران المدنى ، ينبغى أن ترود زوارق الانقاذ التى تحملها المراكب الجوية المحلقة فوق البحر بتجهيز لاسلكى كهربائى يمكن حمله للبقيا ويمكن استعماله من قبل أشخاص متخصصين ويمكن استخدامه بعد الهبوط على البحر •

تحدد المميزات التقنية لهذه التجهيزات كما هو مذكور في المادة 407 ·

المادة 502: يمكن ان تركب على متن المراكب الجويسة تجهيزات الارسال والاستقبال المخصصة للمراسلة العامسة بواسطة محطات ساحلية أو محطات أرضية خاصة •

وفى حالة تبادل المكالمات بواسطة المحطات الساحلية فان التسرددات ورتب الارسال والاجراءات المستعملة تكون من النوع التابع للمصلحة البحرية المتحركة •

ويحدد وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالطيران المدني شروط تركيب هذه التجهيزات .

وتسلم رخص خاصة متعلقة بهده التجهيزات من قبل وزير البريد والمواصلات بعد موافقة الوزير المكلمف بالطيسران المدنى •

المادة 503 ؛ لا يمكن طبقا لاحكام نظام الاتصالات اللاسلكية أن تركب أية محطة للارسال ولا ان تستعمل على متن مركب جوى بدون رخصة •

وتسعلم هذه الرخصة من قبل وزير البريد والمواصحات بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدنى وواسطته، ويعدد نموذج الرخصة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير البريد والمواصلات .

اللاقة 504 : لا تسلم وخص التركيب والرخص الاخسوى التابعة لها الا بالنسبة للاجهزة ذات النوع الذى يعتمده الوزير المكلف بالطيران المدنى والتى يطابق تركيبها الشروط العامة المحددة من قبله .

المادة 505: يمكن أن تركب تركيبا متتاليا على مختلف المراكب الجوية، الاجهزة المكونة لمحطة الارسال المتحركة، التي سلمت عنها الرخصة شريطة أن تتوفر في كل تركيب القواعد العامة والخاصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدنى لكسل نوع من المراكب الجوية .

المادة 506: يمارس أعوان الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير البريد والمواصلات أو الهيئات المؤهلة لهذا الغسرض، مراقبة التركيبات المسغلة وذلك عن طريق التفتيش المتمم برا أو جوا .

ینبغی علی مستئمر ای مرکب جوی آن یقبل مجالا رکوب هؤلاء الاعوان مدة الوقت الضروری للمراقبة .

المادة 707: للحصول على الذن التركيب من أجل منع الرخصة، يتعني على الطالب أن يرسل الى الوزير المكلف بالطيران المدنى:
1 ـ طلبا لرخصة التركيب،

2 _ نسختين من تصميم تركيب معطة الارسال المتحركة .

المادة 508 : وتستوفى الرسوم القانونية الغى ينبغى تطبيقها، من قبل وزير البريد والمواصلات .

القطعم 4 الاحكسام المختلفسة

المادة 509: ينبغى زيادة على القواعد الدولية ان تتسوفر في المحطات المسار اليها في القسمين الفرعين 2 و 3 الاحكسام الخاصة للاستغلال والمتعلقة بالاجراء اللاسلكي الكهسسربائي والهاتف اللاسلكي المحددة من قبل الوزير المكلف بالطيسران المدنى .

ويجب ألا يقبل فيها تبادل المكالمات غير التي رخص بها ، ويمكن أن تسحب الرخص المنوحة في حالة مخالفة احكسام هذا الفصل .

المادة 510: ان منع وزير البريد والمواصلات لرخص انشاء واستخدام أية محطة لاسلكية كهربائية أخرى غير مشار اليها في هذا القسم داخل المطارات يخضع للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالطيران المدنى وتستوفى الرسوم القانونية التي ينبغى تطبيقها، هن قبل وزير البريد والمواصلات .

القسسم الفرعي 3 الاتصالات اللاسلكية للمصلحة البحرية

اللاة 511: يرخص بالاتصالات اللاسلكية الخصوصية مع السفن في البحر بواسطة المحطات الساحلية المعينة من قبل وزير البريد والمواصلات.

المادة 512: يرخص للمحطات الساحلية التابعة للبحريسة الوطنية أن تقوم بالتنافس مع المحطات الساحلية التابعة لادارة البريد والمواصلات بتوجيه البرقيات اللاسلكية والرسائسيل اللاسلكية البحرية المتبادلة مع السفن البحرية الجزائريسسة، وتخصص كل الرسوم الارضية بادارة البريد والمواصلات .

المادة 513: لا يمكن المشاء أى تركيب للاتصالات اللاسلكيمة لازم أو غير لازم على متن السفن التجارية أو سفن الصيد أو النزهة بدون رخصة من وزير البريد والمواصلات. وتحدد فى هذه الرخصة مميزات الاستغلال وشروطه .

وينبغي أن يكون كل تركيب من النوع المرخص به من ادارة البريد والمواصلات .

ولا يمكن استغلال هذا التركيب دون الحصول على الرخصة المقررة في قانون الاتصالات اللاسلكية، وتمنح هذه الرخصة من قبل ادارة البريد والمواصلات .

ويجرى الاستغلال تعت مراقبة اهارة البريد والمواصلات .

ولا يجوز بأى خال أو سبب من الاسباب أن تستغدم محطة سفينة بدون رخصة من ادارة البريد والمواصلات رمز نداء غير الذي أسند اليها .

المادة 514: تراقب ادارة البريد والمواصلات مستخدمي وادوات التركيبات الخاصة بالاتصالات اللاسلكية لمحطات السفن، وتمارس نفس هذه المراقبة على السفن الاجنبيال الراسية بالموانى، الجزائرية •

المادة 515: يمكن لادارة البريد والمواصلات ان تتخذ عقب القيام بالمراقبة فيما يتعلق بمصلحة الاتصالات اللاسلكيية، المعقوبات التى تراها ضرورية حيال المستخدمين المشغلين وان تفرض التعديلات التى ترى ادخالها على التركيبات .

وتتمثل العقوبات المتعلقة بالمستخدمين في الانذار والايقاف عن العمل من شهر الى سنة أشهر أو السحب النهائي للشهادة . أما العقوبات المتعلقة بعدم تنفيذ التعديلات المشار اليها أعلاه، فتتمثل في منع المحطات الساحلية من قبول مكالمات الانقاذ .

القسسم الرابسم الاحكام الخاصة بالحطات اللاسلكية الكهربائية لمجموعة «د»

المادة 517: ترتب هذه المحطات اللاسلكية الكهربائية في ثلاثة أصناف:

- · عصطات مخصصة للقيام بمكالمات خاصة ،
- عطات اختباریة مخصصة لتجارب تقنیة ولدراسات علمیة أو للاستدلال على الادوات اللاسلكیة الكهربائیة والتی لا تستخدم الا فی تبادل اشارات ومكالمات الاتقان ،
- 3 محطات الهواة الصالحة فقط للمكالمات والتي تستخدم فقط في المكالمات اللازمة لسير الاجهزة باستثناء كـل مراسلة ذات طابع نفعي حالي أو شخصي •

المادة 518: يرخص بتركيب المحطات اللاسلكية الكهربائية لمجموعة د، من قبل ادارة البريد والمواصلات ضمن السروط المحددة في المادة 97 وما بعدها ولا تمنح رخص الاستغلال الا بصفة موقتة ،

المادة 519: لا تعمل الرخص المنوحة أى امتياز ولا يمكن أن تحول دون منح رخص من نفس النوع فى المستقبل لمن يطلبها. وتسلم بدون ضمأن ضد التعطل المتبادل الذى قد ينتهج عن التشغيل المتواقت لمحطات أخرى. ولا يمكن أن تحول الى الغير .

يمكن الرجوع عن الترخيص في كل حين وبدون تعـويض من قبل وزير البريه والمواصلات، ولا سيما في العالات التالية ،

الدالم يواع المستفيد من الرخصة الشعروط الخاصسة
 التي فرضت عليه لانشاء معطة أو معطاته واستخداها.

2 ــ اذا ارتكب معالفة للانظمة الداخلية أو الدولية المتعلقة
 بسير واستغلال المحطات اللاسلكية الكهربائية .

3 _ اذا استعمل محطته أو محطاته فى أغراض غير منصوص عليها فى الرخصة ولا سيما اذا التقط بالا مسوغ قانسونى مراسلات ليس مرخصا له باستقبالها أو اذا خرق سريسسة المراسلات التى يلتقطها بشكل عرضى .

4 - اذا أحدث تشويشا في سير الاتصالات اللاسلكيسة للمصالح العبومية .

البساب السالث المسالع السالية

الفصسل الاول الصكسوك البريدية

المادة 521 : تمسك الحسابات البريدية الجارية من قبـــل المراكز التي تنشؤها ادارة البريد والمواصلات .

يفتح في مدينة الجزائر مركز للصكوك البريدية -

المادة 522: يستطيع نفس السخص أن يطلب فتح عسدة حسابات جارية في نفس مركز الصكوك البريدية أو في مراكز مختلفة .

ينبغى أن يحرر طلب خاص عن كل حساب يراد فتحه .

المادة 523: تسلم طلبات فتع العسابات البريدية الجادية الى قابض مكتب البريد التابع لمنزل الطالب .

كما يمكن ايداعها في مؤسسة بريدية لاحالتها لذلك المكتب، أو تسليمها الى الساعى أثناء جولته وذلك ضمن الشروط والحالات المقررة بموجب الانظمة الجارى بها العمل .

المادة 524: يمكن لاصحاب الحسابات البريدية الجاريسة أن يفوضوا شخصا أو عدة اشتخاص لدى مراكز الصكسوك البريدية الماسكة لحساباتهم، وتقيد الوكالات بهذا الشأن على ورق عاد، ويمكن أن تكون عامة أو مقتصرة على عملية واحسدة أو على بعض العمليات كما تقيد نماذج تواقيع صاحب الحساب أو وكلائه على ورق عاد .

اللاة 525 : لا محل لتحديد أى مبلغ بالنسعبة لمقدار المبلغ المودع في الحسابات البريدية الجارية •

المادة 526: تقيد في الحسابات البريدية الجارية المبالـــغ المدرحة بعده: .

 عبلغ حوالات الدفع الصادرة بطلب من أصحاب الحسابات لتموين حساباتهم الخاصة، أو بطلب من الغير .

- عبلغ الحوالات البريدية والبرقية من مختلف الاصناف المرسلة أو المسلمة من قبل المستفيد أو بطلب منه الى مركز الصكوك البريدية الماسك لحسابه ،
- 3 ـ التحويلات التي يأمر بها أصحاب حسابات بريديــــة جارية آخرون .
- 4 ـ مبلغ الصكوك المصرفية والسندات التجارية المقبوضة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 530 .

المادة 527: تتم التحويلات البريدية بين الجزائر والبلدان الاعضاء في تسوية اتحاد البريد العالمي الخاص بالتحويسلات البريدية، ضمن الشروط المحددة بموجب هذه التسوية ونظامها وذلك مع مراعاة تطبيق الانظمة الخاصة لا سيما انظمة الصرف.

المادة 528: يساهم مكتب البريد القائم بالتصرف الكامسل والمؤسسات الثانوية ضمن الشروط والحدود المدرجسة فى الانظمة الجارى بها العمل:

- في اصدار حوالات دفع الى الحسابات البريدية الجارية ،
- في دفع الحوالات الصادرة من مراكز الصكوك البريدية .

المادة 529: يمكن أن تسلم الصكوك المصرفية والسندات التجارية للتحصيل الى مركز الصكوك البريرية الذى يمسك حساب الحامل .

عندما يترتب على الصكوك المصرفية والسندات التجارية المشار اليها في الفقرة السابقة توجيه احتجاج، يقتطع مبليخ نفقات الاحتجاج من الرصيد المتوفر بالحساب البريدى الجارى للشخص الذى سلم القيم للتحصيل، وفي حالة نقصان الرصيد، يستحيل هذا الاقتطاع أو اذا جرى اقتطاع جزئى جاز تحصيل المبالغ الواجبة الاداء أو الباقى الواجب الاداء ضمن الاوضاع والشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بتحصيل ديون الدولة بالطريقة الودية أو الجبرية .

المادة 530 : تقيد على الحسابات المبالغ المدرجة بعده :

- مبلغ الصكوك البريدية المسحوبة على هذه الحسابات من قبل أصحابها أو ممثليهم المرخص لهم ،
 - _ مبلغ أوامر الديون المعدة بانتظام ،
- مبلغ الرسوم المتعلقة بتنفيذ عمليات أو سير الحسابات .

المادة 531: تزود ادارة البريد والمواصلات أصحاب الحسابات البريدية الجارية بصيغ الصكوك التي يطبعها مركز الصكوك البريرية والتي تحتوى على الاسم والرقم اللذين فتح لهمسا الحساب، وتسمع هذه الصيغ لاصحاب الحسابات باصسدار الصكوك التي تدفع:

- سواء نقدا اليهم بانفسهم (صك السحب) أو الى شخص آخر مسمى (صك لشخص معين) أو الى حامله ،
- أو بالتسجيل في حساب بريدى جار، وينبغى أن يحتوى السند الذي يمكن تسطيره، على رقم الحساب البريدي الجاري للمستفيد، ويطلق عليه «صك التحويل» ه

- او بالتسجيل في حسباب مصرفي . وفي هذه الحسبالة يجرى تسطير الصك بتسطير خاص ضمن الشسروط المقررة في المادة 117 .

اللاة 532: يجوز لصاحب حساب بريدى جار ان يخصص بواسطة صك واحد، دفعات أو تحويلات لفائدة مستفيد أو أكثر يعينهم. وفي هذه الحالة ترفق بالصك الذي يطلق عليك «الصك المضاعف» حوالة أو تذكرة تحويل عن كل مستفيد وجدولا اجماليا.

المادة 533: يمكن لادارة البريد والمواصلات ان ترخص عندما ترى مناسبا، وكما هو مقرر فى المادة IIO فقرة 2، لساحبى الصكوك البريدية الا يقيدوا على السندات الا القيمة بالحروف أو القيمة بالارقام عندما تسجل هذه القيمة بطريقة ميكانيكية ذات ضمانات أمن كافية .

تقبل الصكوك المضاعفة في حالة وجود فارق بين القيمسة بالحروف والقيمة بالارقام على أساس القيمة بالارقام عندما تطابق المجموع المراجع في الجدول المتعلق بها .

اللاة 534 : يدفع الصك لحامله لدى الاطــــلاع وذلك فى شبابيك المؤسسات المعينة خصيصا لهذا الغرض ويتم الدفع بناء على المخالصة وبناء على اثبات الهوية .

يمكن تحويل كل صك لحامله قبيل الدفي الى صك لشخص معين بتسجيل اسم وعنوان المستفيد على السند أو الى صك تحويل وذلك بأن يذكر اسم ورقم الحساب البيريدى الجارى للمستفيد على السند .

تدفع الصكوك المسطرة الى حاملها في نفس الشروط المطبقة على الصكوك المسطرة والمتضمنة تعيين اسم المستفيد .

المادة 535: اذا كانت البيانات المدرجة فى الصك البريدى غير كافية أو غير مقروءة، وكذلك، عندما يكون الصك محتويا على شبطب أو اضافة أو حك أو تلوث، فانه يجوز لادارة البريد والمواصلات أن تؤخر تنفيذ العملية أو ألا تنفذها .

المادة 536: لايقيد مبلغ صك بريدى دينا على حساب الا عندما يستحب الصك بقيمة تزيد على الرصيد المتوفر بالحساب بعد خصم الرسوم المطبقة على العمليات المطلوبة .

غير أنه عندما يقدم الصك البريدى للدفع من قبل المستفيد منه، يمكن أن يجرى دفع جزئى فى حدود المبلغ المتوفر وذلك ضمن الشروط المقررة فى المادة ١١١٧.

المادة 537: باستثناء الصكوك البريدية المسطرة التي تتقدم بها المصارف في غرفة المقاصة، فانه ينبغى أن ترسل الصكوك البريدية طي مظروف مغلق ومعفى من التخليص أو تسلم مباشرة الى مركز الصكوك البريدية المعنى .

مع التحفظ في ألا تكون هذه الصكوك مسطرة والا تحمــل رقم الحساب البريدى الجارى للمستفيد فانه يمكن أن يتــم دفعها في الشبابيك الخاصة المتعلقة بالدفع عند الاطلاع .

المادة 538 : تنفذ بناء على طلب يكتبه صاحب الحسساب البريدى الجارى، دينا على هذا الحساب :

- ـ الاوامر بالتحويل المعطاة مرة واحدة للقيد لحساب أو عدة حسابات أخرى معينة ،
- الاوامر بالاقتطاع الصادرة من قبل الهيئات المرخص لها بهذا الشأن من قبل ادارة البريد والمواصلات ،
- الاوامر بدفع الصكوك المصرفية والسندات التجاريسة الكائنة بمركز الصكوك البريدية المالكة للحساب .

وتتم هذه العمليات حسب الطرق المنصوص عليها في الإنظمة الجارى بها العمل .

المادة 539: الصك البريدى الذى لم ينتج مفعوله لسبب ما، لا يمكن أن يكون موضوع احتجاج اذ يرد أو يعاد الى ساحبه أو الى الشخص الذى أرسله أو قدمه للدفع .

وعندما يتعلق الامر بصك بريدى مقدم للدفع من قبسل المستفيد وباق بدون دفع سواء كان لانعدام مقابل الوفاء أو نقصانه أو لكون الساحب عارض في دفعه لسبب غير سبب فقدان أو سرقة الصك أو افلاس حامله، فان عدم الدفع يبلغ من قبل المركز المعنى الى مقدم الصك الا اذا صدر أمر مخالف من هذا الاخير عن طريق تسليم أو ارسال شهادة عدم الدفع .

اذا بقى الصك البريدى غير مدفوع لكون توقيع السحب لا يطابق النموذج الذى يحتفظ به المركز، فان شهادة عسدم الدفع لا تعد الا بناء على طلب صريح من المستفيد .

والشهادة المذكورة المحررة على ورق حر، تؤرخ وتوقع من قبل رئيس مركز الصكوك البريدية الذى يمسك حسساب الساحب أو من قبل ممثله، وتذكر أسباب عدم الدفع وفي حالة الدفع الجزئي، يذكر مقدار المبلغ المدفوع .

المادة 540: يوجه مركز الصكوك البريدية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، ثلاث نسخ من شهادة عـــدم الدفع الى كاتب ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل اقامة ساحب الصك البريدي .

اللادة 541: يتابع رئيس مركز الصكوك البريدية استرداد الاجور والرسوم الجبائية التى دفعها الى كاتب ضبط المحكمة لتسجيل شهادة عدم الدفع مع الشخص الذى قدم الصلك البريدى الى الدفع .

وعندما يكون مقدم الصك صاحب حساب بريدى جار، يقتطع مبلغ الاجور المذكورة والرسوم الجبائية من الرصيد المتوفسر الحساب .

وفى حالة نقصان الرصيد وعدم امكان اجراء هذا الاقتطاع أو أنه لا يمكن اقتطاع غير جزء من ذلك أو فى حالـة رفض المعنى، عندما لا يكون له حساب بريدى جار، ان يسدد النفقات التى صرفها رئيس مركز الصكوك البريدية، فان تحصيـل المبالغ المستحقة أو الباقية مستحقة يتابع فى الاشكال والشروط المقررة فى القوانين الخاصة بتحصيل ديون الدولة رضائيا أو حد ما .

اللاة 542: يحدد أجل مبلاحية الصك البريدى بشهر واحد، وبالنسبة لكل صك صادر في بلد أجنبى فان أجل الصلاحية يمدد الى شهرين، ويحسب هذا الإجل من تاريخ الى مثله من الشهر التالى، ويسترى هذا الاجل ابتداء من يوم الاصدار الى اليوم الذي يصل فيه الى مركز الصكوك الذي يمسك الحساب المدين .

وبالنسبة لادارة البريد والمواصلات، يعد الصك البريدى الذى سقط أجله لاغيا وعديم المفعول، ويرد أو يعاد الى ساحبه أو الى الشخص الله أرسله أو قدمه للدفع،

المادة 543: يوجه مركز الصكوك الى صاحب الحساب، عقب كل يوم تخللته عمليات سحب أو دفع فى الحساب البريدى الجارى، كشفا بمختلف التسجيلات المتممة ويوضح فى هذا الكشف الذى يرفق بأوراق اثباتية رصيد الحساب الجديد.

المادة 544: يمكن أن يطلع صاحب الحساب على الرصيد الموجود بحسابه بواسطة اشعارات دورية، كما له أيضا أن يشعر برصيد حسابه في تاريخ معين أو أن يحصل على نسخة من حسابه لفترة معينة، غير أنه يترتب على هذه المعلومات الاضافية دفع أتاوة ،

المادة 545: يستطيع صاحب الحساب أن يطلب في كل حين قفل هذا الحساب. يتبغى أن يتضمن الطلب تصريحا كتابيا مؤرخا وموقعا عليه ومرسبلا إلى مركز الصكوك الماسك للحساب الجارى،

المادة 546: كل ما يدفع بعد قفل هذا الحسناب يرد مباشرة الى الطرف الدافع .

المادة 547: عندما يصفى الحساب المقرر قفله يسدد المبلغ الصافى للرصيد الباقى فيه الى صاحب الحق فيه بموجب صك بريدى. ويمكن لادارة البريد والمواصلات أن تطالب باسترجاع صيغ الصكوك الباقية بدون استعمال لدى المعنى .

المادة 548: عيدما يعادل رصيد حساب مقفل الرسم المطبق عند الاقتضاء على صك بريدي للاسترداد أو يقل عنه، فان هذا الرصيد يدفع الى الميزائية الفرعية للبريد والمواصلات •

المادة 549: تعلم ادارة البريد والمواصلات برسالة موصى عليها توجه قبل ثلاثة أشهر من حلول الاجل القانوني للتقادم المحدد في المادة T2I الفقرة الاولى ، أصحاب الحسابات أو ذوى حقوقهم، بالتقادم الذي يهددهم ويرسل مذا الاشعار الى آخر عنوان معروف ، حسب الاوراق الموجودة بمركز الصكوك البريدية .

اللادة 550 : تعفى المرأسلات ومختلف الاوراق المرسلة الى مركز الصكوك البريدية والتي يبعثها المركز المسندكور من الاجرة البريدية للتخليص .

المادة 551: تسرى قواعد حجر ما للمدين لدى الغير لرواتب الموظفين والمعارضات فيها على مصلحة الصكوف البريدية وتبلغ العريضة الى ونيش مركز الصكوف البريديسة الذى يمسك الحسابات الجاريشة و

الغمسل الثاني الجسسوالات

المادة 552: تحدد الثيروط التي تساهم فيها مختلف أصناف مكاتب البريد بتنفيذ خدمة الحوالات البريدية والبرقية بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات •

المادة 553: يحدد المبلغ الغائيض عن حده والذي تحتفظ الادارة بامكانية العمل على دفعه عن بطاقات الحوالة في شباك مكاتب البريد بقرار من وزير البريد والمواصلات •

المادة 554 : يجوز لمرسل الحوالة أن يطلب اعطاءه العلسم بالدفع ٠

المادة 555: تمنع تجزئة مبلغ الحوالات التي يبعثها نفس المرسل الى نفس المستفيد عندما تقصد التجزئة من أجل الاستفادة من تخفيض أو اعفاء من الرسم •

المادية التي قد تكون الحوالات اسمية، باستثناء الحوالات اليادية التي قد تكون لحاملها بدون أي بيان آخر غير المبلغ المطلوب دفعه وفي حدود المبلغ الاقصى المجدد بقراد من وزير الهريد والمواصلات الله

المادة 557: تدفيع الحوالات عند الإطلاع وضمن الشروط، البقررة بالاحكام طيلة أجل قد يتغير مصدره وتخصيصه وصفة المرسل أو المرسل اليه ، ويحدد الاجل بقرار من وذير البريد والمواصلات .

المادة 558 : يترتب على كل مبلغ يحول الى حوالة، تسليم وصل الى من دفعه ٠

غیر آنه لا یعطی آی وصل آخر عندما تنتج الحوالة عن تبدل حوالة اخری أو صلك بریدی •

المادة 559 : تحدد الحدود القصوى لمبلغ الحوالات البريدية أو البرقية بقرار من وزير البريد والمواصلات •

المادة 550 : يحق لمربيل حوالة باسم حاملها والمشار اليها في المادة 556 أن يجعل السند اسميا وذلك بوضع اسبيم المستفيد ومقر سكناه •

اللهة 1541 يبكن طلب الاشتعار بالدفع المقرر في المادة 554 في كل الحالات وحين ايداع الإموال •

ويمكن تقديم الطلب فى ذلك خلال أجل سنتين ابتداء من تاريخ اصدار الحوالة عندما يتعلق الامر سواء ببطاقة حوالة أو حوالة برقية أو حوالة عادية يترتب عليها تسليسم اشعبسار بالاصدار أو الدفع من قبل مكتب البريد المعين صراحة •

المادة 562: تدفع الحوالات العادية بشباك مكاتب البريد ماعدا اذا كانت تدفع قيدا في حسباب بريدي جار وما عدا الاستثناءات المقررة في الانظمة الله

ومع نفس التحفظات ، وإن كان المبلغ لا يزيد على القيمة المحددة تنفيذا للمادة 553 ، فأنه تدفع بالمنزل :

عوالات البطاقة البريدية ،

2 _ الحوالات البرقية التي تقدم المرسل أو المستفيسة بطلب مريح لدفعها بالمنزل •

ويمكن أيضا أن تدفع في البنزل الحوالات العاديبة التى تستجيب الى الشرط المشار اليه أعلاه والذى يشبترط فى المبلغ الذى تعطل دفعه بسبب خطأ من المصلحة •

وتحمل هذه الحوالات للمنزل مرتين متواليتين فقط ٠

ويجوز للادارة أن تؤجل دفع عدد من الحوالات في المنزل عندما يزيد المبلغ الاجمالي للدورة السواحدة عن الحد الاقصى والذي يعين مقداره بقرار من وزير البريد والمواصلات •

المادة 563: يمكن أن تدفع الحوالات ، ماعدا في الحالة التي يطلب فيها المرسل صراحة دفع الحوالة من قبل مكتب معين دون غيره ، في مكتب غير المكتب المذكور فيها أو بمركز الصكوك البريدية ، وذلك ضمن الشروط المقررة في الإنظمة ،

المادة 564: تخضع للرسيم الشيكادي اليرفوعة لعدم دفع الحوالات التى لم تكن موضوع طلب اشعار بالدفع مهما كانت صفة الشخص الذي تقدم بالشكوى و لا يستحق هذا الرسم على الشاكى إذا كان عدم الدفع ناتجا عن خطأ المصلحة و

اللاة 565 : تعفى من رسيم العمولة الحوالات التى لا پزيد مبلغها على خمسين دينارا والمرسلة الى العسكريين المهنين في المادة 55 أو المرسلة من طرفهم •

المائدة 566: يمكن أن توفى الضرائب المباشرة والاجور المماثلة بما فيها الرسوم البلدية وضريبة رقم الاعمال والمضرائب غير المباشرة بواسطة المصلحة البريدية وذلك بحوالة خاصة يطلق عليها «جوالة الجزينة» ويكون الوصل مبرنا للذمة اذا سلم مقابل حوالة الجزينية المعدة بصفة نظامية •

اللادة 567: يجري تبادل جوالات البريب بين الجزائر والمتعلق والبلدان الإعضاء في تسوية الاتحاد العالمي للبريد والمتعلق بحوالات البريد والسندات البريدية للسفر وذلك ضمسن الشروط المحددة بهذا الاتفاق ونظامه مع التحفظ في تطبيق الانظمة الخاصة لاسيما منها قوانين الصرف •

اللاة 568: يجرى تبادل الحوالات بين الجزائر والبلدان الاعضاء في تسوية الاتحاد العالمي للبريد والمتعلق بحوالات البريد والسندات البريدية للسفر وذلك ضمن الشروط المحددة في الاتفاقات الخاصة م

المادة 569: تؤمن خدمة السندات البريدية للسفسر في العلاقات بين الجزائر والبلدان الاعضاء في تسبوية الاتحاد المالمي للبريد والمتعلق بحوالات البريد والسندات البريدية للسفر ، ضمن الشروط المحددة بهذا الاتفاق والانظمسة الخاصسة .

الفصسل الثالث

قيم التحصيل والارساليات المسلمة مقابل التسديد

المادة 570: تساهم مختلف المؤسسات البريدية في تنفيذ خدمة قيم التحصيل والارساليات المسلمة مقابل التسديد، حسب تخصيصاتها وأهميتها في الحدود المقررة من قبل وزير البريد والمواصلات •

المادة 571: تحدد شروط قبول المصلحة البريدية لقيم التحصيل والارساليات المسلمة مقابل التسديد بقراد من وزير البريد والمواصلات •

اللادة 572: تحصل مبدئها من المهنزل القيم المعهود بها الى البريد من أجل التحصيل وكذلك المبالغ التي تستسوفي من الشخص الذي توجه له الارساليات البريدية المسلمة مقابل التسديد • غير أنه يمكن لادارة البريد والمواصلات أن تفرض الدفع بشبابيك مكاتب البريد ضمن الشروط المقررة بانظمتها لاسيما عندما تتجاوز الاموال الواجب قبضها مبلغا معينا •

اللادة 573: تحول الاموال المحصيلة بعد خصم الحقوق والرسوم المستوفاة من المكتب المكلف بالتحصيل، الى مرسل القيم أو الاشياء سواء بالتسجيل في حسابه البريدي الجاري أو بحوالة أو بأية طريقة أخرى تقبلها ادارة البريد والمواصلات

المادة 574: تعتبر قيم التحصيل والإرساليات التي تسلم مقابل التسديد مرفوضة عندما لا يقبل المعنيون تخليص القيمة التي يذكرها المرسل •

المادة 575: عندما يرفض المرسل تخليص الرسم الذي تخضع له قيسم التحصيل أو الارساليات المسلمة مقابل التسديسد المرسلة اليه ، فانه يتابع تحصيل الرسم الى انقضاء أجل ثلاثة أيام في الشروط المقررة في المادة 138 ،

المادة 576: تسلم القيم المحتج عليها مقابل وصل كاتب ضبط المحكمة التابعة لمحل اقامة المدين •

اللادة 577; عندما تدفع القيمة الى كاتب الضبيط قبل اختتام الاحتجاج ، فانه ينبغى عليه أن يدفع فى الاربع وعشرين ساعة المبلغ الكامل الى صندوق قابض البريد الذى يكلف بتأمين احالة الاموال الى المرسل •

المادة 578: في حالة عدم دفع القيمة ، يعيد كاتب الضبط الذي انشأ الاحتجاج الي مكتب البريد وبعد اثنى عشر يوما على أقصى حد من الاستحقاق سند الاحتجاج وأصول وثائق الاجراءات الحاصلة وكذلك كشف خالصال من النفقسات والمصاريف التي يسدد له مبلغها من قبل القابض •

اللدة 579 : كل كاتب ضبط يرفض اعداد الاحتجاج يتعين عليه تقديم تصبريح كتابي موقع عليه يبين فيه أسباب رفضه

المادة 580 : اذا كان رصيد الحسباب البريدى الجارى لمرسل القيم المحتج عليها لا يسمح بالاقتطاع المقرر في المادة 133 فان تحصيل القيم يتابع في الاشكال والشروط المقررة في

القوانين الخاصة بتحصيل ديون الدولة بالطسرق الودية أو جبرا ·

المادة 581: يسمع لاعوان ادارة البريد والمواصلات المكلفين بتحصيل السندات القابلة للتحويل أو غيرها والمواتيسر والصكوك الواردة من الخارج والواجب دفعها في الجزائسر بوضع وابطال الطوابع الجبائية التي تمثل الرسوم الواجب تحصيلها طبقا للقوانين المطبقة بمادة الغيرائي.

المادة 582: يجرى تبادل قيسم التحصيسل والإرساليات المسلمة مقابل التسديد بين الجزائي والبلسدان الاعضاء فى تسويات الاتحاد العالمى للبريسد والمتعلقسة على التوالى بالتحصيلات والارساليات المسلمة مقابل التسديد فى الشروط المحددة بهذه التسويات والانظمة المطابقسة مع التحفظ فى تطبيق الانظمة الخاصة ٠

المادة 583 ؛ يجرى تبادل قيم التحصيل والارساليات المسلمة مقابل التسديد بين الجزائر والبلدان المنضمة لتسويسات الاتحاد العالمي للبريد والمتعلقة على التسوالي بالتحصيلات والارساليات المسلمة مقابل التسديد ، في الشروط المحددة بهذه الاتفاقات الخاصة ،

الباب الرابع التنظيم المالى الفصـل الاول تكـوين الميزانيـة اللحقــة

المادة 584: تشتمل الميزانية الملحقة للبريد والمسواصلات على قسمين: القسم الاول يشتمل على ايرادات ومصاريف الاستفلال، والقسم الفائي مخصيص فقط لمصاريف التجهيز واعادة البناء وكذلك للمواد الخاصة الملحقة بهذه المصاريف،

المادة 585 : يشتمل القسم الاول على :

أولا _ ايرادات ومصاريف الاسبتغلال •

أما ايرادات الاستغلال فهي :

I عائدات البريد :

أ ـ رسم المراسلات البريدية ،

ب _ رسوم مختلفة واپرادات فرهية ه

ج ـ ایرادات نظامیة وایرادات مختلف •

عائدات المواصلات :

الرسم الجزافي للربط والتحويل ، والتنسا**دل عن** الاشتراكات ،

ب ـ اتاوى الاشتراك ، والايجار والصيانة ،

ج _ رسوم الاستعمال وصيانة الخطبوط والتركيبات الممنوحة ،

د _ عاليدات المواصلات الهاتفية والبرقيات الهاتفية ،

- ه . عائدات مواصلات التيليكس ،
 - و _ عائدات البرقيات ،
- ز _ عائدات ايجار التركيب والاتصالاتِ المخصصة ،
 - ح ... رسوم المواسلات المضغوطة ،
- - 3 _ تسديد أداءات المواصلات:
 - 1 _ الاشغال المؤداة للمشتركين ،
 - ب _ اشغال آخری و تنازلات ،
- ج _ المساهمة في نفقات سير مختلف المصالح الخاصة،
 - د ــ ایرادات فرعیة اخری 🖭
 - 4 عائدات المصالح المالية:
- أ _ رسوم مستوفاة عن الحوالات وعمليات مصلحــة الصكوك البريدية ،
- ب _ ايداعات الاموال غير المطالب بها لدى صناديـق. أعوان البريد والمواصلات ،
- ج _ حقوق ورسوم مصلحة التحصيلات والارسساليات المسلمة مقابل التسديد ،
 - د _ ايرادات فرعية للاستغلال وايرادات أخرى ٠٠
 - ثانيا _ أما مصاريف الاستغلال فهى:
 - I _ الشراءات المختلفة ،
 - 2 _ نفقات المستخدمين ،
 - 3 ـ الضرائب والرسوم ،
 - 4 _ الاشغال واللوازم والاداءات المتممة من الغير،

- 5 _ النقل والتنقـــل ،
- 6 _ نفقات مختلفة للتسيير ء
 - 7 _ نفقات ماليــة ،
- 8 _ ايراد البيوع للاشياء المنقولة التي أصبحت لا نفع
 لها لمصلحة البريد والمواصلات ،
 - 9 ـ الوصايا والهبات ،
- 10 _ عمليات التنظيم (أشغال متممة من الادارة لذاتها وزيادة المختزنات) والايرادات الاستثنائية
 - وفي باب النفقات:
- ت الاداء المتمم للصندوق العام للتقاعد في الجزائر
 بعنوان مساهمة أصحاب العمل في معاشات مستخدمي البريد
 والمواصلات تطبيقا للتشريع المطبق على المعاشات .
- 2 ـ دفع حصص الضمان الاجتماعي وجوادث العمـل اسهامات أصحاب العمل ،
 - 3 _ نفقات القروض المقررة في المادة 140 ،
- 4 ـ تحويل الفائض من قسم التسيير الى قسم التجهيز،

- 5 ـ عمليات نظامية (استهلاك السنة الماليـــة انخفاض المخزون ، استعمال تموينات سابقة) والمصاريف الاستثنائية
- ان ارصدة الحسابات الدولية البريدية والبرقية واللاسلكية البرقية والهاتفية والخدمات المالية المتعلقة بعمليات تعادحمة من رسومها المقيدة كعائدات للميزانية، إلى الشركات أو المصالح الاجنبية ، تحول من قبل وكيل المحاسبة والميزانية الفرعية بأمر من وزير البريد والمواصلات الى حساب الخزينة الذي تلحق به التسويات المطابقة .
- تسوى أرصدة الحسابات الدولية بتخفيض الايسرادات المتعلقة بالميزانية
 - المادة 586: يتضمن القسم الثاني
 - أولا ـ في باب الايرادات :
- I ـ تحویل فائض الایرادات علی مصاریف قسیم التسییر،
- 2 ـ عائدات الاقتطاعات على القروض المقررة في المادة 140 ،
 - 3 تسبيقات الجماعات العمومية ،
 - 4 اعانات تجهيز الميزانية العامة للعولة،
 - 5 _ تصرفات التعقير،
- 6 ـ عمليات نظامية (استهلاكات، انخفاض المخـــزون، استعمال أو اعادة التموينات) ،
 - ثانيا _ في باب النفقات:
- I ـ القروض المخصصة بموجب قوانين الماليـة أو القوانين الخاصة لنفقات التجهيز ،
 - 2 _ تسديد الديسون،
 - 3 ـ القروض والسلف الممنوحة للجهات المختلفة،
 - 4 ـ زيادة تجهيز صندوق التموين ،
- 5 ـ عمليات نظامية (انتاج الاموال المعقرة من طـــــرف الادارة لصالحها ذاتها ، زيادة المخزون وزيادة رصيد الحساب الخاص بالاملاك وتأسيس أو زيادة مبلغ المؤونات) .

الفصـل الثاني الاحكام المتعلقة بالميزانية

القسم الاول تحديد الرسوم

المادة 587: تحدد تعريفة الرسوم التي تلحق ضمان الاعباء الخاصة باستغلال الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بمراسيم تصدر بناء على تقرير من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية •

اللاة 588: تحدد اسعار الرسوم الاضافية الجيوية في النظامين الداخلي والدولي والمطبقة على ارساليات بريد الرسائل والطرود البريدية المنقولة بالطريق الجوى بقرار من وزير البريد والمواصلات المنتقولة بالطريق المواصلات المنتقولة بالطريد والمواصلات المنتقولة بالطريد والمواصلات المنتقولة بالطريد والمواصلات المنتقولة بالمريد والمريد والمريد

المادة 589: تحدد الرسوم النهائية في الانظمة الدوليسة والمطبقة على البرقيات الاصلية أو المتجهة الى الجزائسر وكذلك حصص المساهمة الخاصة بالكابلات البحرية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في الاتفاقات الدولية، وذلك بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات •

كما تحدد رسوم العبور البرى الجزائرى بقرار من وزير البريد والمواصلات •

وان الوحدة النقدية المستعملة كأساس للرسوم المقررة بهذه المادة هي الفرنك الذهبي المحدد بالاتفاقية الدوليسة للمواصلات •

المادة 590: تحدد الحصص الاقليمية للصادر والوارد فى البحر والعبور الجزائريين، فى النظام الدولى، بقرار من وزير البريد والمواصلات فى الحدود المحددة بتسويات الاتحاد العالمي للبريد والاتحادات الحصرية والاتفاقات الخاصة ٠

وان الوحدة النقدية المستعملة كأساس للرسوم المقررة بهذه المادة هي الفرنك الذهبي كما هو محدد بالاتفاقيسة البريدية العالمية ٠

تحدد الرسوم الرئيسية الناتجة عن تطبيق الحصصص الاجنبية وكذلك المشار اليها بالمقطع الاول أعلاه ، بقرار من وزير البريد والمواصلات ·

القسم الثاني اجـر الخدمات المتممة

المادة 591: تسدد على وجه الخصوص المبالغ الممثلة لقيمة الخدمات المعددة بعده الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات سواء على الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة (التكاليف المستركة) أو على الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية الوزارات او الهيئات المعنية .

- حمل المراسلات الرسمية وما ماثلها، ويحسب وفقا للتعريفات المطبقة على المراسلات الخاصة من نفس الصنف وعلى اساس الحركة الحقيقية والمحددة هى ذاتها:
 - ـ سواء بتعدادات دورية ،
- _ او بأية وسيلة اخرى موضوعة تحت تصرف مصلحة البريد والمواصلات كفرز الــوثائق الاحصائية أو الحسابية .
- 2 حمل اشعارات وانذارات الادارات المالية على أسلس
 الحركة الحقيقية المخددة طبقا لاحكام الفقرة السابقة ،
 - 3 _ الخدمات المنفذة لحساب ادارة المالية وعلى الاخص:
 - أ _ اصدار وتسديد سندات الخزينة ،
- - ايفاء مرتبات حوادث العمل ،
 - د _ عمليات متممة لحساب التسجيل ،

- م ـ ايفاء صكوك وأوامر الدفع الاجنبية الى مصلحة البريد
 والمواصلات ،
 - و _ اصدار حوالات الخزينة ،
- ز _ الاقتطاعات التي يقوم بها محاسبو الخزينة في صناديق قابضي البريد والمواصلات .
 - 4 ـ الترحيل والتوزيع :
- ا ــ رسائل بسيطة ذات وزن أقصاه يساوى 20 غ أصلية أو معنوية الى عسكريى الجيوش البرية والبحسسرية والجوية في الميدان أو المدعوين استثنائيا الى الحدمة الفعلية في حالة التوتر الخارجي .
- ب _ الطرود المعنونة الى العسكريين المشار اليهم فى الغفرة (أ) أو التى تحدد فى بعض الحالات الخاصة بتعليمات وزارية .
 - 5 العمليات المنفذة في مكاتب البريد ،
 - أ _ لحساب الصندوق الوطني للادخار والاحتياط ،
- ب ـ لحساب كل هيئة تعود اليها بعض أو كل نشاطاتها.
- 6 ـ مساهمة مختلف الوزارات في تفقات تسيير مختلسف المصالح الخاصة للبريد والمواصلات ،
- 7 المصالح الاستثنائية وقت الحرب كدفع المخصصات المسكرية، اصدار ودفع الحوالات الصادرة أو المتجهة للمسكريين في الميدان وأسرى الحرب والمعتقلين مسن المسكريين في المبلدان المحايدة .

المادة 592: تحدد الاتاوة السنوية المقررة بالفقرة 5 من المادة السابقة حسب رصيد الحسابات في 31 يسمبر من كل سنة بعد رسملة الفوائد .

الماة 593: يتعين على الهيئات العمومية أو الخاصة وكسذلك الافراد الذين يستخدمون بمعزل عن المستخدمين الذين يتقاضون أجورهم منها مباشرة بمقتضى المواد من 41 الى 47 من القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، أعوانا ينتمون الى اطارات ادارة البريد والمواصلات لتنفيذ خدمتهم العمومية أو الخاصة، أن تسدد الى هذه الادارة شهريا عند الاستحقاق:

- I للبلغ الاجمالي للراتب أو الاجرة الاجمالية المخصصة لهؤلاء الاعوان والتعويضات أو المخصصات المختلفة المحددة لفائدتهم. ويضاف اليها مبلغ 15 ٪ على سبيل النفقات العامة للقيمة الواجب تسديدها.
- 2 مبلغ الدفوعات التى تخضع اليها ادارة البريد والمواصلات بحكم استخدام الاعوان المذكورين، كالعبء الخساص بتكوين المعاشات المدنية ومساهمة صاحب العمسل في نظام الضمان الاجتماعي والايفاء الجزافي للضريبة،

وتتعلق هذه التسديدات بالرواتب المستحقة للاعوان الملحقين طوال مدة التحاقهم وحتى مدة تغيباتهم النظامية .

وفى الحالة التى تبرر فيها هذه الغيابات الالتحاق الموقت للاعوان المعرضين، فان رواتب هؤلاء الاخيرين تؤدى أيضا الى التسديد ضمن نفس الشروط .

القسمم الشمالث

تسديد نفقات الاشغال واللوازم والتنازلات أمسوال الساهسمة

اللاة 594: تؤدى عمليات الاشغال واللوازم والتنازلات التى تقوم بها ادارة البريد والمواصلات لحساب مصالح أو هيئات عمومية أو بطلب منها سواء الى :

ـ الايفاء حسب التعريفات العامة أو التعريفات الاحاديـة الخاصة المحددة باتفاق مع وزير المالية ،

- أو تسديد المصاريف المؤداة حسب البيانات الاثباتية للنفقات المؤداة عن الادوات والمستخدمين مع اضافة زيهادة النفقات العامة. يحدد مقدار هذه الزيادة بقرار من وزير البريد والمواصلات .

تحصل هذه الايفاءات والتسديدات على سبيل الايسرادات التابعة للميزانية اذا كانت الاعتمادات تطابق المصاريف المقررة بالميزانية ،

وفى الحالة المخالفة فانها تلحق بالايرادات والاعتمسادات بنفس الشكل المتعلق بأموال المساهمة .

المادة 595: تلحق بايرادات الميزانية الملحقة للبريسيد والمواصلات أموال السناهمة في مصاريف هذه الادارة وكذلك الدفوعات الخاضعة لقواعد محاسبة أموال المساهمة .

تحدد طرق الحاق أموال المساهمة والايرادات المماثلة بقرار مشترك من وزير المالية ووزير البريد والمواصلات .

المادة 596 : يجوز لوزير البريد والمواصلات قصد التسهيل والتمجيل في التجهيز البرقى والهاتفى، ان يقبل الدفوعات على سبيل التسبيق من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في شكل أموال للمساهمة .

ولهذا الغرض فان وزير البريد والمواصلات يوقع مع الطرف الدافع على اتفاقية مطابقة لاحدى الاتفاقيات المنموذجية المنصوص عليها في النظام، وتحدد شروط تطبيق هذا المقتضى ولا سيماطرق استعمال وتصفية هذه التسبيقات بقرار من وزير البريد والمواصلات .

القسم الرابـع المحاسبـة الاداريــة

المادة 997: تدوس الاقتراحات المتعلقة بالميزانية التي يعرضها مديرو المجالس التنفيذية للولاية ونوابهم وتناقش ويوافق عليها من قبل المجلس التنفيذي للولاية ثم تحال الى وزير البريـــد والمواصلات.

وبمجرد الموافقة على الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، توزع الاعتمادات المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية فصلا فصلا على كل ولاية. تعنى حالة التوزيع المشار اليها من قبل وزير المالية تخصيص الاعتماد لكل مدير أو نائب مدير للولاية .

المادة 598: تسير الاعتمادات وتنفذ طبقا لاحكام النصوص المحددة لشروط تسيير اعتمادات التسيير المحصصة للمجالس التنفيذية للولاية .

المادة 599: يمكن للوزير أن يفوض الى مديرى الادارة المركزية ورؤساء المصالح الخارجية حق الموافقة المباشسسرة على بعض أصناف الصنفات والعقود في حدود المبالغ والمدة التي يحددها وطبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

المادة 600: يبلغ المحاسبون الرئيسيون بمقدار المبالسغ التي يعارض فيها أو تكون موضوع حجز ما للمدين لسدى الغير ... الخ من الاجور المدفوعة من غير تحرير اذن المصرف المسبق، الى المصالح أو المحاسبين الدافعين .

اللادة 601: يمكن استثنائيا ان تدفع بدون أمر بالدفع أو تحرير اذن الصرف المسبق، شريطة اجراء التسوية الأجلسة، المساريف التالى تعدادها:

- الراوتب، الاجور والمخصصات على سبيل السسرواتب
 والتعويضات الثابتة أو الدائمة التي تتبع مصير الرواتب
 وعلى اعتبار هذه الاخيرة حقا مكتسبا للمستفيدين ،
- 2 ـ نفقات التعويض والنيابة وأجور الاعوان المساعدين غير
 الم سمئن ،
 - 3 _ تخفيض بيع الطوابع البريدية الى الاعوان وغيرهم ،
 - 4 ــ المعاشبات وتكملة معاشبات العجز ،
- 5 ـ الاسعافات المستعجلة والمستعجلة جدا في الحسدود المعينة من قبل الوزير ،
- 6 ـ تسبيقات على نفقات الطريق الى الموظفين المرسلين في مهمة أو في تنقل ،
- 7 ـ نفقات التوزيع البرقى والهاتفى فى المكاتب الثانويــة
 وأجور الرسائل المستعجلة البريدية والبرقية والهاتفية،
 - 8 ـ نفقات النقل الاستثنائي للارساليات ،
- و ــ نفقات التخليص والرسوم من كل نوع والمسبقة مسن
 القابضين وغير القابلة للاسترجاع ،
- 10 ـ النفقات الزهيدة لشراء اللــوازم كالمقومات وأدوات التنظيف والتصليحات العاجلة وصيانة المحلات والاثاث والادوات الصغيرة وصناديق الرسائل، في الشروط المحددة من قبل الوزير ،
- II ـ التزويد الاستثنائي بالبنزين والنفقات الدوريـــة للصيانة العادية والتصليحات الصغيرة الضروريـــة للصلحة السيارات، في الشروط المحددة من قبل الوزير،
- 12 _ تعويضات فقدان وسلب الاشياء المعهود بها الى البريد.
- 13 ـ تسديد التسبيقات المقدمة الى ادارة البريد والمواصلات من أجل التعجيل بالتجهيز البرقى والهاتفى تطبيقاً للمادة 596 .

لا يرخص بهذا الاجراء بالنسبة للمصاريف المشار اليها في الفقر تين 1 و 2 الا في حدود الاعتمادات المتوفرة .

ينبغى طلب ضبط هذه المدفوعات المتمة على الشكل المذكور فى نهاية الشهر التالى للشهر الذى دفعت خلاله وذلك من طرف المحاسبين الذين قاموا بتسبيقها من صندوقهم .

ويجب أن يتم ضبط هذه النفقات خلال مهلة لا تتعدى نهاية الشهر التالى أو بصفة استثنائية، في مهلة أقصاحاً ستة أشهر، إذا كانت الخدمات قد تممت خارج التراب الوطني ،

ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة في حالة انعدام الاعتمادات المتوفرة، الا بالنسبة للمصاريف غير التي سبق الاشارة اليها في الفقرتين I و 2 .

اللادة 602: يمكن أن تدفع مصاريف معددة بقرار من وزير البريد والمواصلات عندما يتطلب ذلك تسيير المسالج وذلك بدون أمر بالدفع أو تحرير اذن الصرف المسبق. ولا يمكن أن تدفع المصاريف المتعلقة بسنين مالية منقضية قبل الامر بالدفع ولو كانت تدخل في الاصناف التي يرخص لها طبيعيا بهذا الاحساد.

اللحة 603: تجمع قيود الآمرين بالصرف والموظفين المكلفين بمراقبة الايرادات وتقدم من قبل الوزير بالترتيب الذى تعتمده الميزانية الملحقة في حساب بعد في الشكل المقرر بالنصــوص النظامية المتعلقة بتنظيم المحاسبة العمومية .

الفصيل الشالث المحساسية العسامة

القسسم الاول الاحكسام العسامة

اللادة 604: تقيد الاوامر والحوالات القابلة للدفع نقدا في الايرادات بحساب خارج الميزانية، يمسك عن السنة الخاصة باصل المصروف، وذلك بعد قيدما في باب النفقات المتعلقسة بالميزانية، وتقيد التالى على هذا الحساب لدى الايغاء الفسمل للدائنين .

تقيد الاوامر والحوالات القابلة للدفع بتحويل في حساب أو بحوالة بريدية والتي لم تدفع الى أصحاب السسدين أو ذوى حقوقهم ايرادا في حساب خارج الميزانية والمسبوك عن السنسة الاصلية للمصروف، وتقيد على هذا الحساب لدى الايفاء الآجل.

وعلى كل حال ينبغى ان تغلق الحسابات خارج الميزانيسة المحددة أعلاه لدى تطبيق الاجل الرباعى ، وينبغى فى حسندا التاريخ قيد الاوامر والحوالات غير المدفوعة فى باب المساريف فى الحسابات المذكورة وملاحظة ايراد ميزانى بمبلغ مساو فى الفصل المعنون «عائدات مختلفة» .

المادة 605: توصف بقرار من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية العمليات المتعلقة بـ :

- تنفيذ الخدمات المالية المكلفة بها ادارة البريد والمواصلات بالمراسلة مع الخزينة والصندوق الوطنى للادخــــار والاحتياط والدواوين الاجنبية والشركات والمجموعـات والافراد ،
- ـ بالاثبات الموقت في قيود الايرادات والمصاريف التي يؤجل قيدها النهائي بالحساب .
- م المتوفرات النقدية والمتوفرات في الحساب الجاري للمحاسبين .

- القيد الموقت للمصاريف العاجلة التي لا يمكن تقديم اثباتها الا بعد الايفاء ،
- محاسبة القيم المتعطلة التي يقوم المحاسبون ببيعه---ا أو اصدارها .

المادة 606: يسمح للقابضين في البريد والمواصسلات أن يقتطعوا من أموال صناديقهم المبالغ الضرورية لتسديد بعض الاعفاءات من الرسوم .

تكون التسديدات واثباتاتها وكذلك طرق وآجال التسوية المقابلة ضمن الشروط والاوضاع التي تحدد بموجب التعليمات الوزارية ،

المادة 607 : تحدد الطرق الخاصة بايفاء بايفاء المصاريسة وتحصيل ايرادات ادارة البريد والمواصلات بالخارج بمسوجب تعليمات مشعركة بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

المادة 608: تدفع الى الخزينة الفوائض النقدية لوكلاء محاسبة البريد والمواصلات، وفي حالة عدم كفاية اعتمادات الصندوق فان الخزينة تزود محاسبي البريد والمواصلات بالامسوال الضرورية .

تجرى هذه العمليات طبقا للاواس المقررة بين وزير المالية ووزير البريد والمواصلات .

المادة 609: تفتع حسابات في قيود محاسبات الخزينة لادارة البريد والمواصلات من أجل أن تقيد دنيا لها أو عليها التحصيلات أو الايفاءات التي قام بها وكلاء محاسبة البريد والمواصلات لفائدة أو على عاتق الخزينة أو الميزانية العامة وكذلك الدفوعات أو سحوب الاموال المؤداة من هؤلاء المحاسبين لصناديق الخزينة.

المادة 610: يقوم وكلاء محاسبة المصالح الخارجية للبريد والمواصلات باستثناء وكيل محاسبة أموال التموين، بــوصف عملياتهم في محاسبة على حدة .

اللادة 611: يكلف المحاسبون الرئيسيون بعراجعة قيودهم في عمليات المحاسبين الآخرين، فيرسلون في كل شهر الى وكيل المحاسبة المجمع قائمة تلخيصية للايرادات والمصاريف المتممة مرفوقة بالاوراق التى تنص عليها التعليمات الوزارية .

وبخصوص المصاريف العمومية، يعدون قائمة تلخيصية عن كل فصل للاوامر المباشرة والحوالات والمصاريف العمومية التى قبلوها وذلك كل ثلاثة أشهر وفى نهاية كل تسييسس ويوافون بها وكيل المحاسبة المجمع .

ويقدمون سنويا حسابا للتسيير .

المادة 612: تمسك محاسبة لوكالة المحاسبة للطروابع البريدية من قبل وكيل للمحاسبة .

القسم الشاني وكالة المحاسبة

المادة 613: يكلف وكيل محاسبة الادارة المركزية للبريد والمواصلات بتجميع عمليات الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات. تحدد كفالته باتفاق بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية.

المادة 614: يلحق بالحساب النهائي لكل سنة مالية:

- I _ حساب عام للاستقلال ،
- 2 _ حساب لمصاريف التجهيز الملحقة بالقسم الثاني من الميزانية الملحقة ،
 - 3 ـ ميزانية لمصلحة البريد والمواصلات ،
- 4 تلخيص الكشيف المتضمن حالات التعهدات المعقودة من قبل مختلف الاطراف كأموال للمساهمة .

المادة 615 : يمسك وكيل المحاسبة المجمع للبريد والمواصلات والمواصلات في أي وقت .

ويجمع فضلا عن الحسابات التي يعدها لتسييره الخاص قيود المحاسبين الرئيسيين باستثناء ما يمسكه وكيل المحاسبة نقدا من أموال التموين .

يقوم بتلاخيص عامة للوقائع المستملة عليها قيود المحاسبين الرئيسيين وقيودهم الخاصة والمستملة على تمييز العمليات بالنسبة لكل تسيير، ثم تخضع هذه التلاخيص العامـــة الى تأشيرة وزير البريد والمواصلات .

يقرر المحاسب المجمع الحساب العام للاستغلال، وحسـاب التجهيز وميزانية تلخيص حالة أموال المساهمة. وتستعمل هذه الوثائق لاعداد التقرير السنوى الذي ينبغي أن يقدم الى وزير البريد والمواصلات .

المادة 616: يكلف وكيل المحاسبة المجمع شخصيا بالعمليات المتممة في الحساب الجاري مع الخزينة ومختلف عمليات التنظيم التي لا تؤدي لا الى دخول مادي للاموال ولا الى خروجها .

يعد قبل أكتوبر من كل سنة حساب تسيير عملياتـــــه الشخصية بالنسبة للسنة المنصرمة .

تمسك المحاسبة العامة للعمليات المتممة سواء من قبله أو من قبل المحاسبين الرئيسيين .

تشتمل هذه المحاسبة العامة التي تقدم عناصرها في قوائم المحاسبين على العمليات الجارية خلال السنة وذلك بموجب كل فصل للايرادات وكل فصل للمصاريف وحساب للخزينة .

يستخلص وكيل المحاسبة المجمع انطلاقا من هذه المحاسبة العامة النتائج المالية للتسيير وتعد هذه النتائج حسب مخطط المحاسبة العامة .

المادة 617 : يعد وكيل المحاسبة المجمع :

- شهريا : الحالة الخاصة بمحاسبة العمليات التابعــة للميزانية .

سنويا:

- عيزان حسابات الدفتر الكبير الى غاية 31 ديسمبر،
- 2 _ الحساب العام للاستغلال المقسم الى قسمين يتضمنان مجموع المصالح .
- أ ـ في حساب الاستغلال الفائض الاجمالي للايرادات على المصاريف أو العكس ،

ب ـ في حساب الخسائر والارباح، النتيجة النهائية للتسيير والمعاملات الصافية للاستغلال والمخصومة من مجموع حسابات الاستغلال والخسائر والارباح. 3 _ ميزانية معدة حسب أحكام المادة 618 .

المادة 618 : تقدم فصول ومواد الميزانية بأرصدة حسابات الدفتر الكبير العام مجموعة في جدول الاصول والخصوم. تتضمن هذه الميزانية الفصول التالية:

الأصــول

- ــ الاموال الثابتة ،
- ـ مخزونات : معدات تحت تصرف المصالح ومعـــدات التموين ،
 - _ حسابات مدينة للغير ،
- ـ حسابات الاموال المتوفرة : صندوق وحسابات جارية ، ۔ نتــانج .

2 _ في الخصوم:

- ـ رؤوس أموال دائمة : رأس مال خاص واحتياطات، ديون طويلة الاحل ،
 - حسابات دائنة للغير،،

ـ نتائــج · الفصــل الرابــع أحكسام ماليسة

فائض الايرادات والمصاريف، متوفرات الصندوق

المادة 619 : تسوى آخر السنة المالية فوائض الايرادات أو المصاريف الملاحظة في القسم الاول من الميزانية الملحقة كما يلي : ـ مع التحفظ في أحكام المادة 586 (I) تلحق فـــوائض الايرادات أول ما تلحق بتسديد التسبيقات التي قدمتها الخرينة لتغطية عجز الاستغلال الثابت قبلا، وثانيا بتمويل عمليات الاستثمار وكذلك تغذية أموال المداخيل التكميلية للمستخدمين. وعند الاقتضاء اذا لا يمكن استعمال الفائض كما هو مسار اليه في الفقرة السابقة، يدفع الى الخزينة العامة للدولة .

تغطى فوائض المصاريف بواسطة فوائض الايرادات الثابتة قبلا. وعند انعدام هذا المورد أو عدم كفايته فان الحزينة تسبق بموجب اذن تشريعي المبلغ الضروري .

من شأن فوائض ايرادات القسم الثاني التي لم يقرر تأجيلها أن تخفف من مبلغ التسبيقات أو القروض الذي خصص بالنسبة للسنوات المالية للتالية لايرادات القسم الثاني من الميزامية

عندما تشتمل الحسابات المالية التي يقدمها وكيل المحاسبة خلال سنة مالية على فائض للمصاريف، تقدم التدابير الخاصـة المعدة لضبط توازن الايرادات ونفقات الاستغالال الي الحكومة •

اللاة 620 : تدفع متوفرات الصندوق الناتجة عن استغلال مصلحة البريد والمواصلات الى الخرينة في حساب بدون فائدة •

غير أنه فيما يتعلق بالقسم الذي يمثل القيم المودعة بمصلحة الحسابات البريدية الجارية والصكوك البريدية التي تعود الى أصحاب الحسابات غير المحاسبين العمسوميين أو وكسلاء المحاسبة المكلفين بالقيام بعمليات الايرادات والمصاريف للدولة والولايات والبلديات أو المؤسسات العمومية، تقسدم الخزينة الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات فأنسدة يحدد سعرها بقرار من وزير المالية ووزير البريد والمواصلات كما تحدد باتفاق مشترك بين وزير المالية ووزير البريد والموال التي والموالدة أموال التداول التي يظهر مبلغها في الميزانية التي يعدها وكيسل المحاسبة كل سنة ٠

الفصل الخامس الاموال الخاصة القسسم الاول صندوق التمويس

المادة 621 : يكون للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات صندوق للتموين بالمعدات المدونة .

يضاف الى رصيد صندوق التموين مبلخ المسوونات التى يسرخص للمصالح المتنازل لها بتكوينها لفائدة الصندوق قبل أى طلب وعن كل قيد بالاعتمادات المفتوحة بالفصول المستهلكة للميزانية الملحقة من أجل اقتناء المعدات .

المادة 622: لا تخضع عمليات الأيرادات والمصاريف المتممة بعنوان صندوق التموين المشار اليه في المادة 621 لقواعد الاختصاص لكل سنة مالية وتوصف في حسسابات خارج الميزانية ٠

اللاة 623 : يهدف صندوق التموين الى الاضطلاع بعمليات الخزينة التى تسمح بتكوين تموينات ضرورية لاستغلال المصالح •

ويحدد تجهيزه بقرار من وزير البريد والمواصلات في حدود الموارد المعينة لهذا الغرض بناء على رخصة قانونية.

المادة 624: يقرر الوزير لكل مصلحة مستهلكة برناميج الشراءات من صندوق التعوين، ويمكن اعادة النظر فيه خلال السنة .

تمنع معدات التموين الى مصالع الاستثمار بحسب احتياجاتها أولا بأول ومقابل تسديد فورى ويسمع لهذه المصالع أن تدفع الى الصندوق قبل أى طلب، المؤونات المخصصة للاعتمادات المفتوحة بالميزانية الملحقة بقصد اقتناء المعدات .

يدفع الفائض المحتمل للمؤونات بالنسبة لقيمة المعدات إلى الميزانية الملحقة ويلحق ثانية بالفصول المعنية

تعاد الى الصندوق معدات المؤونة الخاصة بالمعدات والتي اضحت بدون استعمال .

وعندما يظهر عدم جدوى المعدات المعادة وكذلك المعدات المخترنة فانها تباع لفائدة الصندوق الا اذا أمكن تصليحها أو تحويلها .

يجرى على الاقل مرة كل سنة الجسرد الكمى والتقريبى لعدات التموين، وبمناسبة القيام بالجرود يراجع ترتيب المواد المونة، وتوضع تقارير بالمعاينة يبين فيها الفائض أو النقصان الواقع في المعدات وخفض القيمة وأسبابها والمسؤوليات المترتبة على ذلك .

المادة 625 : تحدد مدونة معدات التموين من قبل السوزير. وتراجع على الاقل مرة في السنة. تحسب الاسعار الاحاديسة المطبقة على التنازلات على نحو يمثل القيمة النظرية لتجديد المعدات يوم التخلى عنها .

وتحدد بالرجوع الى الشروط المدرجة في الصفقات الاخيرة للتموين، والأستدلالات الرسمية لتغير الاثمان وكذلك الى كل عنصر يمكن أن يكون بمثابة المعطيات الدقيقة للتقدير .

تثبت زيادات القيمة أو نقصان في الاصول التابعة لاعادة التقدير هذا في حساب للنتائج. وتحفظ بصندوق التموين أو تبقى على كلفته حسب الحالة الا اذا قرر الوزير خلاف ذلك بناء على مقرر يتخذه بعد وضع كشف آخر السنة وبناء على رأى مطابق من وزير المالية .

المادة 626: يلحق مبلغ الخصوم والحسوم والعقوبات المفروضة على صاحب صفقة تموين أو الموافق عليها، تحت عنوان الايرادات في حساب النتائج المسار اليها في المسلحة السابقة ماعدا اذا أمكن خصم هذا المبلغ من المبالغ المستحقية بعنوان الصفقة، وعلى هذا النحو فانه يسيؤدي الى تخفيض المساديف .

المادة 627: يعين الحد السنوى للتعهدات بالصـــاريف المنسوبة الى صندوق التموين في بداية كل تسيير . ويساوى مجموع العناصر التالية :

أ _ تحصيل صندوق التموين الى غاية أول يناير ،

ب _ القروض التي كانت موضوع سندات تحصيل في أول يناير ،

جـ المؤوف التي تقترح مصالح الاستثمار تكوينها طبقا لاحكام المادة 624 ،

د - المؤونات التي ينتظر ايفاؤها من قبل مصالح عموميسة أخرى .

يمكن مراجعة هذا الحد خلال السنة في حالة ما اذا زادت الايرادات المحصلة على التقديرات المذكورة أعلاه .

يمكن أيضا الالتزام بالنفقات بعتوان التسيير التالى وذلك ابتداء من أول يناير وفي حدود مبلغ مساو لمبلغ المؤونات المشار اليها في (ج) و (ح) .

لا يمكن أن تزيد الالتزامات المرخص بها بعنوان التسييسر التالى على تسعة أعشار هذا المبلغ، علما بأن هذا الحد يرفسع الى عشرة أعشار بعد أول نوفمبر في حدود متوفرات الالتزام غير الستعملة في التسيير الجارى .

المادة 628 : اذا كان تحصيل صندوق التمويين أخيانا غيشر كاف، يمكن سيد هذا النقص بسلفة من الخزينة تدفست الى

الصندوق بواسطة محاسب رئيسي للبريد والمواصلات يعينه الوزير. وهذه السلفة التي يمكن أن تبلغ فائض قسسروض الصندوق على ديونه التي يخصم منها مبلغ المؤونات غير المراجعة بعد، تسدد من المتوفرات الآجلة للصندوق وعلى آخر تقدير قبل اختتام الحسابات السنوية .

المادة 629 : يدفع صندوق التموين الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات :

- ـ قيمة مواد التموين والمواد الاولية وأية مشتريات أخسرى باعتمادات ميزانية محولة الى الصندوق ،
- قيمة استرجاع المعدات المعادة من طرف مصالح الاستثمار، - زيادات القيمة المكتسبة عن المعدات المصلحة أو المحولة مع طرح نفقات تجديدها أو تحويلها م
- _ فائض العائد الصافى لبيوع المعدات الصالحة للخدمــة من القيمة التقديرية التي توجد بها الاشياء المباعة في
- ـ فائض الثمن الجديد على القديم بالنسبة للتخلى عن المعدات المعاد تصنيفها ،
 - قيمة المعدات الزائدة عن الجرد و

يترتب على اعادة الدفع اعادة انشباء الاعتمادات •

تسدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات الي صندوق التموين:

- _ نقصان القيم الخاصة بتصليح أو تحويل المعدات أخذا يعين الاعتبار لنفقات التجديد أو التحويل،
- فائض العائد الصافى لبيوع المعدات غير الصالحة للخدمة ، من القيمة التقديرية التي توجد بها الاشياء المباعة في القيسود ،
- فائض الثمن الجديد على القديم بالنسبة للتخلى عن المعدات الخارجة عن التصنيف ،
- قيمة المعدات الناقصة في الجرد والخسائر والفضلات.

المادة 630 : تجرئ عمليات الاموال والعمليات الخاصة بعسندوق التموين للبريد والمواصلات على التوالي من قبل محاسبين مختلفين ٠

المادة 631 : يكلف محاسب مختص بصندوق التموين على مسؤوليته باستلام أو حراسة المعدات المدونة والاحتفاظ يها وارسالها 🖟

وهو محاسب عن كمية المواد المودعة حسب الوحدة الطبقة على كل واحدة منها .

المادة 632 : يكلف المحاسب المختص بأموال صندوق التموين بمفرده وعلى مسؤوليته ، بالقيام بتحصيل الايرادات وايفاء المصاريف التابعة للصندوق المذكور 🔟

ويقوم باعداد فاتورة معدات التموين المقدمة من المحماسب المختص بصندوق التموين ٠٠

المادة 633 : يعين محاسب مختص بالمواد ومحاسب مختص وأموال صنعوق القبوين بقرار من وزير البريد والمواصلات مسترك من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ع

ويخضعان لمراجعات المفتشبية العامة للمالية والمفتشميسة العامة للبريد والمواصلات •

اللاة 634 : يقدم المحاسب المختص بالمسواد ومحاسب أموال صندوق التموين كفالة طبقا للقوانين الجارى بها العمل. المادة 635 : يعوض محاسب المواد أو محاسب الاموال في حالة العطلة الممنوحة قانونا ، بعون يقترحه هو ويوافق عليه الوزير. يعمل هؤلاء الاعوان المعينون بهذا الشكل لحساب الاصيل وتحت مسؤوليته ٠

وعند شغور الوظيفة ، يعين وزير البريد والمواصلات نالبا للاضطلاع بمهام محاسب المعدات أو محاسب الاموال الى حين تعيين موظف مرسم جديد .

المادة 636 : يمنح تعويض التسيير والمسؤولية الى كلّ من محاسبي صندوق التموين في الشروط المقررة بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة 637 : تشتمل معدات الادارة على :

- _ معدات التموين ،
- ـ المعدات الموضوعة تحت تصرف المصالح ،
- ــ المعدات المودعة والمعدات المطروحة للاستعمال ،
 - ـ المطبوعات .

ان معدات التموين هي المعدات المستراة من صندوق التموين لكى تخصص فيما بعد للمصالح المستهلكة .

ويحتفظ بها في المستودع أو تترك بصفة استثنائية تحمت حراسة المزود .

أما المعدات الموضوعة تحت تصرف المصالح فهي تشتمسل هلى المواد والاشياء المُستراة من الاعتمادات التابعة للميزانيــة في صندوق التموين أو في التجارة والخاصة بتنفيذ الاشغال أو تسيير المصالح، ويحتفظ بها في المحازن أو مستودعات رؤساء المصالح القائمة باستخدامها .

تكون معدات التموين موضوع محاسبة المعدات، وتكسون المعدات الاحرى موضوع جرد وصغى وتقديرى فقط .

المادة 638: تحسب المعدات المرضوعة تحت تصرف المسالح والتى لم تستخدم خلال السنة التي تم شراؤها فيها، ضمن الاشتغال أو التركيبات المنفذة خلال المتنوات التالية بقيمتها التقديرية كما هي موجودة حين استعمالها في الجرد المشمار اليه في المادة السابقة .

القسيم الثياني صندوق المداخيل التكميلية للموظفين

المادة 639 : ينشأ صندوق للمداخيل التكميلية للموظفيين تابع للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات .

المادة 640: أن صندوق المداخيل التكميلية للموظفين حو عبارة عن حساب خارج الميزانية يغذى كل سنة بواسطة اقتطاع من فوائض استغلال الميزانية الملحقة، ويخصص لدفعمه الى موظفى البريد والمواصلات بعنوان تعويض الانتاجية .

المادة 641: يحدد كلّ سنة مبلغ الاقتطاع من الفوالض بمقرر

صفعية	the second		فهـــرس
	الفصل السادس ـ الماليع اللاسلكيـة		قسائسون البسريد والمسوامسسلات
425	الكهربائية	ı.	الجـــز، التشريعي
425	القسم الاول _ أحكام عامة	فحـــة	
	القسم الثاني _ الاحكام المستركــة	418	الباب الاول ـ مصلحة البريد ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠
****	والمطبقة على المحطات اللاسلكية	418	الفصل الاول ــ الاحكام العامة
425	الكهربائية لمجموعات ب وج ود	418	القسم الاول ــ الاحتكار البريدي ٠٠٠
426	القسم الثالث _ أحكام جزائية		القسم الثاني _ الاستثناءات المتعلقة
426	الباب الثالث _ المسالح المالية	418	بانتهاك حرمة المراسلة وسريتها
426	الفصل الاول ــ الصكوك البريدية ٠٠٠٠٠٠	419	الفصل الثاني _ مسؤولية الادارة ٠٠٠٠٠
428	الفصل الثاني به الحوالات	419 419	الفصل الثالث ــ الطرود البريدية القسم الاول ــ تنفيذ الخدمة
·	الفصل الثالث _ القيم التي يجب تحصيلها	419	القسم الأول بـ تنفيه العجمة ١٠٠٠٠٠ القسم الثاني بـ مسؤولية الادارة ١٠
428	أو الارسالات المسلمة مقابل التسديد	419	الفصل الرابع ـ التوزيع البريدي
429	الباب الرابع ـ التنظيم المالي	419	القسم الاول _ توزيع البريد للمنازل
429	الفصل الاول _ تأسيس الميزانية الملحقة ٠٠	•	القسم الثاني ــ التوزيــع في شباك
429	الفصل الثاني _ أحكام خاصة بالميزانية	419	البريد
429	الفصل الثالث _ احكام مالية _ القروض .	420	الفصل الخامس _ الاحكام الجزائية ٠٠٠٠٠
	الجسزء التنظيمي	420	الباب الثاني _ مصلحة البواصلات ٠٠٠٠٠٠٠٠
429	الباب الاول ــ مصلحة البريد	420	الفصل الاول _ الاحكام العامة
429	الفصىل الاول ـــ أحكام عامة	420	القسم الاول ـ احتكار المواصلات •
429	القسم الاول ــ الاحتكار البريدي	421	القسم الثاني ــ الاحكام الجزائية ٠٠٠
٠	القسم الثاني ـ الاستثناءات المتعلقة		الفصل الثاني _ وضع وصيانة خطـوط
	بعدم انتهاك حرمة المراسسلات	421	المواصلات وتمديداتها منادات
429	وسريتها	400	الفصل الثالث ـ الارتفاقات اللاسلكيـــة
430	القسم الثالث _ احداث مكاتب البريد	422	الكهربائية
•	القسم الرابع ـ الشروط المتعلقــة		القسم الاول ــ ارتفاقات حماية المراكز اللاسلكية الكهربائية للارسال
430	بقبول ارسالیات برید الرسائل ضمن النظام الداخلی ۲۰۰۰۰۰	422	اللاستقبال من الغوارض ٠٠٠٠
· 420	القسم الخامس _ الشروط المتعلقـة	'	القسم الثاني _ ارتفاقات حماية مراكز
	بقبول الرساليات بريد الرسائل	ľ	الاستقبال اللاسلكي الكهربائي
433	ضمن النظام الدولي،٠٠٠٠٠٠٠	422	من الخلل الكهربائي المغناطيسي
	الفصل الثانئ - التخليص والتسجيل	423	القسم الثالث ـ الاحكام الجزائية ٠٠
433	والتـــأمين		الفصل الرابع ـ نظام ارتباطات وانشاءات
433	القسم الاول ـ التخليص ٠٠٠٠٠٠٠	423	شبكة المواصلات مستند
•	القسم الثاني ـ التسجيل في البريد	423	القسم الاول ــ الاحكام العامة
434	والتأمين	423	القسم الثاني _ الاحكام الجزائية . •
	الفصل الثالث ـ الاعفاء القابل للتسديد	424	الفصل الخامس _ حماية الاسلاك البحرية .
	والاستثناء من الرسسم والاعفساء من	424	القسم الاول _ أحكام عامة
434	التخليسهن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	424	القسم الثاني ـ أحكام جزائية

مفعـــة			صفحــــة	
	الفصل الوابع ـ نظام الاتصالات والتمديدات		القسم الاول _ الاعفاء القابل للتسديد	
474	التابعة لشبكة المواصلات	434	البريد الرسمي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
474	القسم الاول ــ الاحكام العامة	436	القسم الثاني _ الاعفاء من الرسم	
475	القسم الثاني _ الاحكام الجزائية	436	القسم الثالث الأعفاء من التخليص.	
*	القسم الثالث _ حماية الكابــــلات م	437	•	
475	ويود البحرية ووودوووووووووووو		الفصل الرابع ـ الطرود البريدية مناسبة	
	الفصل الخامس _ المصالح اللاسلكية	437	الفصل الخامس ــ التوزيع البريدي	
475	الكهربائيــة	437	القسم الأول _ التسليم لمحل الأقامة •	
475	القسم الاول _ الاحكام العامة		القسم الثاني ـ التوزيع في شباك	
	القسم الثاني _ الاحكام المستركة بين	437	البريد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
	المحطات اللاسلكية الكهربانية	437	الفصل السادس ـ البريد البحري ١٠٠٠، ١٠٠٠	
476	للمجموعات ب وج ود ٠٠٠٠٠		الفصل السابع ـ المهملات وبيع الاشياء أو	
	القسم الثالث _ آلاحكام الخاصية	437	محتمويات الاشيياء	
476	بالمحطات اللاسلكية الكهربائية لمصالح الملاحة الجوية والبحرية	438	الفصل الثامن _ أحكام جزائية	
4/0	القسم الرابع _ الاحكام الحاصــة	438	الباب الثاني ــ مصلحة المواصلات ومعموم ومور	
	بالمحطات اللاسلكية الكهربانية	1		
477	لبجموعة «د»	438	الفصل الاول ــ أحكام عامة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠	
477	الباب الثالث ــ المصالح المالية	438	القسم الاول _ البرق	
477	الفصل الاول ـ الصكوك البريدية	455	القسم الثاني _ الهاتف	
482	الفصل الثاني ــ الجوالات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠		القسم الثالث _ المصالح الخاصية	
	الفصل الثالث _ قيم التحصيل والارساليات	464	بالمواصلات اللاسلكية	
483	المسلمة مقابل التسديد	468	القسم الرابع - الاحكام الجزائية	
483	الباب الرابع ـ التنظيم المالي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ على الم		الفصل الثاني ـ انشاء وصيانة الخطوط	
483	الفصل الاول ــ تكوين الميزانية الملحقة •	468	والتمديدات التابعة للمواصلات اللاسلكية	
484	الفصل الثاني _ الاحكام المتعلقة بالميزانية.	468	القسم الاول _ انشاء الخطوط	
484	القسم الاول _ تحديد الرسوم	470	القسم الثاني _ صيانة الخطوط	
485	القسم الثاني _ أجر الخدمات المتممة		الفصل الثالث _ الارتفاقات اللاسلكي_ة	
	القسم الثالث _ تســـديد نفقــات	471	الكهربائية	
486	الاشىغال واللوازم والتنازلات •		القسم الاول _ ارتفاقات الحماية من	
486	القسم الرابع ـ المحاسبة الادارية ٠٠		العقبات للمسراكز اللاسلكيسة	
487	الفصل الثالث _ المحاسبة العامة	1	الكهربائية الخاصة بالارسال	
487	القسم الاول _ الاحكام العامة	471	والاستقبال	
487	القسم الثاني _ وكالة المحاسبة		القسم الثاني _ لــوازم وصيانــة	
488	الفصل الرابع _ أحكام مالية	472	التمديدات المتعلقة بالمواصلات	
489	الفصل الخامس _ الاموال الخاصـة,		القسم الثالث ــ ارتفاقات حماية مراكز	
489	القسم الاول _ صندوق التموين ٠٠٠٠		الاستقبال اللاسلكي الكهربائي	
	القسم الثاني _ صندوق المداخيــل	473	من الخلل الكهرطيسي ٠٠٠٠٠٠	
490	التكميلية للموظفين	474	القسم الرابع ــ الاحكام الجزائية ٠٠	